الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في حقوق الملكية الفكرية

موجهة لطلبة السداسي السادس تخصص القانون العام والقانون الخاص

من إعداد الدكتور:

- كمال دعاس أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية: 2019/2020م

مقدمة

تعرف الملكية الفكرية بأنها ثمرة ما ينتجه الفكر البشري وترد على أشياء غير مادية وهكذا فإن قوانين الملكية الفكرية تحمي إبداعات العقل البشري في مجالين أساسيين:

أولهما : مجال الآداب والفنون أو ما يعرف بالملكية الأدبية والفنية أو كما يسميها المشرع الجزائري حق المؤلف والحقوق المجاورة، ويحكمها في الجزائر الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثانيهما : مجال التجارة والصناعة أو كل ما ينتجه العقل البشري من إبداعات في مجال التجارة ،والصناعة أو ما يصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، ويقصد بها الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة والتجارة، وهي تخول صاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية وإمكانية مواجهة الغير بها.

تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين: حقوق الملكية الأدبية والفنية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة، وحقوق الملكية الصناعية، وقد جرى الفقه على تقسيمها إلى حقوق الملكية الصناعية إلى حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية وتشمل برءات الاختراع والدوائر الشكلية وحقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القمية الجمالية وهي الرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق ترد على الشارات المميزة وتشمل العلامات وتسميات المنشأ.

لقد شهد عام 1474م ميلاد أول قانون للملكية غير المادية بمدينة البندقية يطلق عليه *La Parte veneziana* حيث أنه وبتاريخ 19 مارس 1474م، فإن مجلس الشيوخ صوت على أول قانون يتعلق ببراءات الاختراع أو الملكية غير المادية، ومع ظهور الليبرالية والمكننة أصبحت قوانين الملكية الفكرية حقيقة واقعية بالمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بين القرنين السابع عشر والقرن الثامن عشر للميلاد ثم انتشرت بعد ذلك في كل أصقاع العالم مع تنوع القوانين التي تحمي الإبداع الفكري في مجالي الصناعية والتجارة والفن والأدب.

على المستوى الدولي حظيت حقوق الملكية الفكرية بالعديد من المعاهدات ولا يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى كل المعاهدات التي تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية نظرا لكثرتها وتعدد مواضيعها حيث نكتفي بالإشارة إلى أولى الاتفاقيات الدولية التي عنيت بالحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، حيث كانت أول اتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية هي اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المنعقدة بباريس في 20 مارس سنة 1883م وكانت أول معاهدة عقدت على المستوى العالمي في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية هي معاهدة برن بسويسرا بتاريخ 09 سبمتمبر 1886م، حيث تعرضت هاتين الاتفاقيتين للعديد من التعديلات كما عقدت عدة اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية وفنية كان من أهمها اتفاق حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أو كما يصطلح على تسميته باللغة الإنجليزية (TRIPS) اختصارا.

توجد اليوم منظمة دولية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية تسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية وترقيتها على المستوى الدولي وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يصطلح على تسميتها اختصارا (WIPO) في اللغة الإنجليزية، حيث وضعت اتفاقيتا الانترنت سنة 1996م لمجابهة التطورات التكنولوجيا الحاصلة في مجال الانترنت وثورة المعلوماتية.

الجزائر انضمت إلى أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية منذ السنوات الأولى للاستقلال كما عدلت أغلبية قوانين الملكية الفكرية سنة 2003م، وهي تملك ترسانة قانونية متكاملة في مجال حماية هذه الحقوق، حيث سنت القوانين الحامية لها سواء حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية، وقد أنشأت في هذا الصدد هيئتين الأولى هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعنى بالتسيير الجماعي لحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وهيئة أخرى هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي الهيئة المختصة بتسجيل حقوق الملكية الصناعية وتسييرها من خلال هذه المطبوعة سنتعرض بشيء من التفصيل لحماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للقوانين الجزائرية السارية المفعول وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول: الملكية الأدبية والفنية أو حق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الثاني: الملكية الصناعية

الفصل الأول: الملكية الأدبية والفنية

من خلال هذا الفصل سنتعرض إلى تحديد نطاق حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال تحديد المصنف الفكري المشمول بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ببيان الشروط المطلوبة قانونا لحمايته وتحديد أنواع المصنفات الفكرية التي تستفيد من حماية هذا القانون، وبعد ذلك نتناول الحقوق التي ترتبها الحماية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بتحديد هوية المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة والحقوق المالية والمعنوية التي يتمتعان بها على مصنفاتهما الفكرية، والوسائل القانونية المخولة لهما قانونا لحماية حقوقهما ابتداء بالإجراءات القانونية التحفظية السابقة لرفع الدعوى القضائية المدنية والجزائية.

المبحث الأول: تحديد نطاق حماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

يتميز الإنسان عن سائر الكائنات الأخرى بميزة العقل الذي بتميز بقدرته على الإبداع في المجال الأدبي والفني غير أن هذه الإبداعات لا تحظى كلها بالحماية المقررة قانونا لهذا وجب تحديد الأعمال الإبداعية التي تشملها هذه الحماية (المطلب الأول) وتحديد أنواع المصنفات المشمولة بهذه الحماية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المصنف الفكري المشمول بحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

إن قانون حق المؤلف وهو في الجزائر الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف يوفر الحماية لأي مصنف فكري أصيل يكون قد اتخذ شكلا يدرك بحواس الإنسان، ويترتب عن هذا أنه لكي يكون الإبداع محميا بقواعد حق المؤلف ينبغي أن يستجيب لشرطين موضوعيين مهمين (الفرع الأول) وهما التجسيد المحسوس للأفكار والأصالة وشروط موضوعية وشكلية أخرى غير مهمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط حماية المصنفات الفكرية على أساس حق المؤلف أو(المبادئ السلبية للحماية)

الفقرة الأولى: شرط أن يكون الإبداع أصيلا :

تضمنت المادة الثالثة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1] هذا الشرط، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه لا يوجد أي تعريف قانوني لهذا الشرط إلا أن المسلم به في الفقه والقضاء أن المصنف يكون أصيلا إذا حمل بصمة شخصية مؤلفه أي يظهر منه أنه ثمرة جهده الفكري، ومسألة معرفة ما إذا كان مصنف فكري ما أصيلا هي مسألة واقعية تخضع للتقدير السيادي لقاضي الموضوع.

إن فكرة الأصالة كشرط وحيد وكاف لاستحقاق الحماية على أساس حق المؤلف هي فكرة أساسية ومحورية في ميدان حماية الإبداع الفكري على أساس حق المؤلف، غير أنها صعبة التحديد في الواقع، ذلك أنها تخضع للتقدير الذاتي في ظل غياب المعايير التي تسمح بتقديرها تقديرا موضوعيا، كما هي الحال بالنسبة للجدة كشرط لحماية براءات الاختراع التي يمكن تحديدها بغياب الأسبقية، والحقيقة أن مسألة تقدير أصالة المصنفات الفكرية في ظل غياب المعايير الموضوعية لها أدى صعوبات واقعية وتباين في اجتهادات القضاء لاسيما الفرنسي.

إن المشرع الجزائري لم يزود القاضي بأي معيار لتقدير الأصالة مما يجعل مهمة تقدير الأصالة مهمة شاقة باستثناء تقدير الأصالة في قاعدة المعطيات. [2]

---

1 - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434هـ، الموافق 23 يوليو سنة 2003م، السنة الأربعون.

2 - انظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-05 التي جاء نصها كالتالي: « تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال التالية: المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها» ويعني هنا أن القاضي يحكم على أصالة قاعدة البيانات من خلال انتقاء موادها أو ترتيب هذه المواد ويكفي توافر شرط واحد من الشرطين الواردين في النص لاعتبار قاعدة البيانات أصيلة وبالتالي أهل للحماية على أساس قانون حق المؤلف لورود حرف التخيير (أو) بالنص.

وهكذا فإنه مثلا لمعرفة ما إذا كان مصنف ما أصيلا فإنه ينظر فيما إذا كان المؤلف يمتلك هامشا من الحرية وعليه كلما ضاق هامش حرية المؤلف في الإبداع نتيجة خضوعه لإكراهات أو متطلبات تقنية كلما كان هامش الحرية الإبداعية للمؤلف محدودا ويؤدي ذلك إلى عدم تحقق الأصالة في إبداعه، في نفس السياق فإنه وفي سبيل التأكد من شرط الأصالة في مصنف ما ينبغي أن ينظر فيما إذا كانت للمؤلف الفرصة للقيام باختيارات تحدد شكل المصنف كما يمكن الاتكال على مؤشر جدة المصنف، واتخاذه كمؤشر على أصالة المصنف بمقارنته بما هو موجود من مصنفات، وبناء على ما تقدم فإنه لا يكون محميا بحق المؤلف لأن المؤلف لم يكن بإمكانه ممارسة حريته في الإبداع وتضمين المصنف بصمته الشخصية.

كما أن الأشكال المعدة على الخصوص بواسطة آلة والتي تتأتى تلقائيا بفعل الطبيعة لا تكون أهلا لحماية قانون حق المؤلف على سبيل المثال منظر طبيعي كالمحيط أو شجرة يمكن إعادتها دون أي قيد، ولكن الأمر لن يكون كذلك إذا تعلق الأمر بصور فوتوغرافية تصور مثل هذه الأشياء.[1]

إن مجرد الاستنساخ الحرفي أو عن ظهر قلب لما هو موجود لا يحتوي على شيء من الأصالة لأنه معاد إعادة حرفية أو عن ظهر قلب.

البيانات الخام والمعلومة في حد ذاتها تفلت من حماية حق المؤلف فعلى سبيل المثال فإن البيانات التعريفية بلوحة فنية أو عنوان متحف أو مقاسات لوحة زيتية أو عدد زوار معرض أو عدد الصور الفوتوغرافية المتوافرة في قاعدة معطيات، كما أن البيانات الجارية الواقعية هي الأخرى لا يمكن أن تكون محلا للحماية على أساس حق المؤلف، غير أنه يكون هناك مجال لتطبيق قانون حق المؤلف على كيفية هيكلة وترتيب وعرض هذه البيانات.[2]

1 - حيث تعد هذه المصنفات محمية على أساس حق المؤلف راجع العنصر (ج) من المادة الرابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - قاعدة المعطيات محمية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-05 المشار إلأيه أعلاه.

الفقرة الثانية: شرط تجسيد الإبداع تجسيدا يدرك بحواس الإنسان

لكي يستفيد أي إبداع فكري من الحماية التي تقررها أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1] ينبغي أن يتخذ شكلا محسوسا تدركه حواس الإنسان حتى ولو تطلب الأمر لجعل المصنف مدركا بحواس الإنسان يقتضي استعمال جهاز أو آلة، كما هي الحال بالنسبة للمصنفات المتاحة على شبكة الإنترنت والتي لا يمكن إدراكها بالحواس إلا من طرف شخص يملك حاسوبا ومتصل بالشبكة ويترتب عما تقدم:

إن الأفكار المجردة حتى ولو كانت تصنف في زاوية العبقرية أو متسمة بالأصالة لا يمكنها أبدا أن تكون محلا للاستئثار على أساس حق المؤلف ولا على أي أساس آخر، كما أن الطرق والأنماط حتى ولو كانت أصيلة لا تكون محمية بحق المؤلف.[2]

الفرع الثاني: الشروط غير المطلوبة لاستحقاق الحماية على أساس حق المؤلف والحقوق المجاورة أو المبادئ السلبية للحماية

الفقرة الأولى: المصنف الفكري محمي بحق المؤلف والحقوق المجاورة مهما تكن طبيعته أو وجهته ومهما كان غرضه وبغض النظر عن درجة استحقاقه:

يطلق الفقه[3] على هذه الشروط، الشروط غير المهمة لاستحقاق الحماية على أساس حق المؤلف، ذلك أن هذه الشروط لا تؤخذ بصريح النص بعين الاعتبار في منح الحماية للمصنف وعليه تمنح هذه الحماية للمصنفات الفكرية متى كانت أصيلة وتجسدت الأفكار في شكل محسوس تدركه حواس الإنسان، دون نظر إلى نوع المصنف، ولا نمط تعبيره، ولا درجة استحقاقه، وبغض النظر عن تثبيت المصنف على دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وهكذا فإن جودة المصنف

---

1 - المادة السابعة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي أرست مبدأ عدم حماية الأفكار، حيث جاء نصها كالآتي: « لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج بها أو تهيكل أو ترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها» وبهذا تكون هذه المادة قد كرست مبدأ عدم حماية الأفكار في شكلها الخام بقانون حق المؤلف إلا إذا اتخذت شكلا محسوسا تدركه حواس الإنسان.

2 - وفقا لمبدأ عدم حماية الأفكار المكرس بالمادة السابعة من الأمر 03-05 المشار إليها أعلاه.

3 - ÉLSA RÉMOND, DROIT D'AUTEUR ET TECHNOLOGIES NUMÉRIQUES, Soutenue pour obtenir le grade de docteur en droit 15 décembre 2006, UNIVERSITÉ DE PARIS VIII-VENCENNES, Saint –Denis UFR Pouvoir, administration, échanges, p.50 et suite.

ونوعه وطوله أو قصره أو شكله وحتى انسجامه مع القيم الأخلاقية لا تؤخذ بالحسبان في استحقاقه الحماية على أساس قانون حق المؤلف هذه الشروط وردت بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

بناء على ما تقدم فإن مصنف فكري ما حتى ولو كان بلا استحقاق أو سيء الاستحقاق أو مصنف قصير، كالشعارات المستعملة في ميدان الإشهار التجاري ورسم مصغر يمكنه أن يستفيد من حماية حق المؤلف، ونفس الحكم ينطبق على المصنفات المنافية للأخلاق كالصور الإباحية على أن هذه القاعدة ليست عامة، حيث تعد هذه الصور والأفلام مخالفة للنظام العام وتعاليم الدين الإسلامي في الجزائر.

الفقرة الثانية: الحماية على أساس قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بمجرد إبداع المصنف دون حاجة لأي إجراءات شكلية:

لقد وضعت المادة الخامسة من اتفاقية برن بشأن حق المؤلف المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف المالية والأدبية (المعنوية) بأن ألزمت كل الدول المنضمة إليها بتقرير تمتع المؤلف بكل الحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول بالإضافة إلى الحقوق المقررة في اتفاقية برن وألزمت هذه المادة في فقرتها الثانية الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أو ممارستها لأي إجراء شكلي.[2]

---

1 - حيث تنص على ما يلي : يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية برن على الآتي: لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي اتفاقية برن 1886م المكملة بباريس سنة 1896م والمراجعة ببرلين 1908م والمكملة ببرن سنة 1914م والمراجعة بروما سنة 1928م، وبروكسل سنة 1948م وستوكهولم سنة 1967م وباريس سنة 1971م والتي عددلت في سنة 1979م اتحاد برن نص الاتفاقية موجود بصيغة (PDF) باللغة الفرنسية على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/fr/documents/pdf/berne.pdf

بناء على ما تقدم تمنح الحماية على أساس حق المؤلف والحقوق المجاورة للمصنف الفكري بمجرد إبداعه دونما حاجة لاستكمال أي إجراءات إدارية تماشيا مع هذا النص الدولي هذا ما قضت به أحكام الأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لاسيما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر المشار إليه وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو ورود خطأ مطبعي في نص الفقرة الثانية، حيث بدل كتابة كلمة إبداع كتبت خطئا كلمة إيداع في النسخة العربية للنص، غير أنه بالرجوع إلى النص في نسخته الفرنسية نجد بأن المقصود هو الإبداع وليس الإيداع[1] فيكفي إبداع المصنف ليستفيد من الحماية على أساس حق المؤلف والحقوق المجاورة حتى ولو كان غير مكتمل أو كان مجرد مسودة أو رسم أو مخطط أولي.

جدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري[2] ومن خلال الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني قد أوجب الإيداع القانوني للمصنفات الفكرية، وقد عرفته المادة (02) من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، ويقصد به إجراء ملزم لكل شخص طبيعي أو معنوي له إنتاج فكري أو فني يوجه للجمهور[3] وقد بينت المادة (04) من نفس الأمر هدف هذا الإيداع القانوني، حيث يهدف وفقا لمقتضياتها إلى ما يأتي:

- جمع الإنتاج الفكري والفني ووقايته وحفظه.
- إعداد البيبليوغرافيات وقوائم الوثائق وتوزيعها.
- السماح بالإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني.

كما بينت المادة (07) من الأمر 96-16 المشار إليه أعلاه عن طريق قائمة الوثائق التي تخضع لإلزامية الإيداع القانوني، ومن بينها بعض المصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب، وقواعد المعطيات، غير أن هذا الإيداع ليس له أي تأثير على الحماية على أساس قانون حق المؤلف

1 - *La version française de l'article 03/2 de l'ordonnance N°03-05 relative aux droits d'auteur et aux droits voisins : LA protection est accordée, quelque soit le genre, la forme et le mode d'éxpression, le merite ou la destination de l'œuvre, dès la création de l'œuvre que celle-ci soit ou non fixée sur un support permettant sa communication au public.*

2 - أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية العدد (41) الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1417 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1996 م، السنة الثالثة والثلاثون.

3- أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، المشار إليه أعلاه.

والحقوق المجاورة، وهذا إعمالا للمبدأ العام الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليها.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الفكرية المشمولة بحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة

أورد المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة قائمة بالمصنفات الفكرية المحمية على أساسه منها المصنفات الفكرية الأصلية (الفرع الأول) ومنها المصنفات المشتقة من الأصل(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المصنفات الفكرية الأصلية:

لقد أورد المشرع الجزائري من خلال المادتين الرابعة والخامسة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لائحة على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر ببعض المصنفات الفكرية أو الأعمال المحمية على أساسه ولعل ما يثبت أن المشرع وضع هذه اللائحة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر كون أن المشرع الجزائري والفرنسي استعملا كلمة تعتبر على الخصوص والاجتهاد القضائي الفرنسي كان قد حمى برامج الحاسوب بقواعد قانون حق المؤلف على الرغم من عدم ورود برامج الحاسوب في قائمة المصنفات المحمية على أساس قانون الملكية الأدبية والفنية آنذاك، حيث اضطر المشرع الفرنسي إلى إدخال برامج الحاسوب وقواعد المعطيات ضمن قائمة المصنفات المحمية عن طريق تعديل تشريعي.

لقد أشارت المادة الرابعة من الأمر03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة إلى بعض المصنفات المحمية على أساس هذا القانون ويمكن تقسيم هذه المصنفات في الإنتاجات الفكرية التالية:

الفقرة الأولى: الإنتاج الأدبي:

ويشمل الإنتاج الأدبي ما يلي:

أولا: المصنفات الأدبية المكتوبة:

مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب

ثانيا: المصنفات الأدبية الشفوية:

حيث تحمي أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات الشفوية إذا استجابت لشرطي الحماية على أساسه، وكمثال عن هذه المصنفات أشار المشرع إلى المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها, غير أن المشرع الجزائري أورد قيدا أو استثناء على حق المؤلف في ميدان الخطب والمحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية[1], حيث بمكن لأي جهاز إعلامي أن يقوم باستنساخها أو إبلاغها للجمهور لأغراض إعلامية دون ضرورة أخذ رخصة من المؤلف أو ذوي حقوقه ودون مكافأة تعود للمؤلف نظير القيام بهذه الأعمال.

الفقرة الثانية: الإنتاج الموسيقي:

إن قانون حق المؤلف يحمي منتجات الفكر البشري في ميدان الفنون الموسيقية وقد نص المشرع الجزائري على حماية هذا النوع من الإبداع، حيث حمى مصنفات المسرح والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية، المصنفات الموسيقية، المغناة أو الصامتة.

الفقرة الثالثة:الإنتاج الفني:

يحمي قانون حق المؤلف أيضا منتجات الفكر البشري في ميدان الفنون ومن بين هذه الإبداعات التي يمكن حمايتها بحق المؤلف نجد:

- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية مثل: الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي.

1 - انظر المادة (48) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه

- الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية.
- الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطوبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.
- المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير.
- مبتكرات الألبسة للأزياء والوشاح.

الفقرة الرابعة: الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري:

تحمي أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المصنفات السينمائية والمصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها.

تعرف المصنفات السينمائية بأنها إنتاج مبتكر بحسب طبيعته عن المصنفات الفكرية الأخرى، وهذه المصنفات تكون في العادة بحسب طريقة إعدادها مصنفات مشتركة لأنها تستدعي جهود العديد من الأشخاص.

الفقرة الخامسة: عنوان المصنف:

حيث حمى المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة عنوان المصنف بالحماية القانونية بالكيفية ذاتها التي حمى بها المصنف نفسه، إذا كان أصيلا.[1]

الفرع الثاني: المصنفات الفكرية المشتقة من الأصل:

تسمى أيضا المصنفات المركبة ولكي يكون المصنف مركبا أو مشتقا ينبغي أن يتوافر فيه شرطان وهما:

اعتماد المصنف اللاحق على المصنف السابق وعدم مشاركة مؤلف المصنف السابق في المصنف اللاحق.[2]

---

1 - المادة السادسة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - للمزيد من التفصيل انظر الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المغرب الأقصى، سنة 1994م، ص139 وما يليها.

تشمل المصنفات المشتقة أو المركبة بحسب ما أوردته المادة الخامسة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن قائمة أخرى بالمصنفات المحمية على أساسه، حيث جاء نصها كالتالي:

تعتبر أيضا مصنفات محمية:

- أعمال الترجمة
- الاقتباس
- المجموعات والمختارات من المصنفات.
- التوزيعات الموسيقية.
- المراجعات التحريرية.
- باقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية.

الفقرة الأولى: أعمال الترجمة *Les traductions*

إن أعمال الترجمة تستفيد من حماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة إذا استجابت للشروط التي يضعها هذا القانون ليستفيد أي إبداع من الحماية على أساسه، والترجمة عمل ذهني يحتاج الكثير من الجهد الفكري، فالمترجم يحاول أن يكون وفيا لروح الفكرة وللمعنى الحقيقي والمقصود من العبارات المستخدمة في النص الأصلي سواء المعنى الخفي أو المعنى الظاهر، وأن يكون عارفا باللغة المنقول إليها واللغة المنقول منها حتى تكون الترجمة سليمة ووفية للنص الأصلي، ولا ينبغي أن تكون الترجمة بصورة آلية تفقد النص الأصلي المترجم معناه.

الفقرة الثانية: الاقتباسات *Les Adaptations*

المقصود بالاقتباس هو أخذ أو استعارة عناصر من مصنف سابق الوجود ونقله إلى نوع آخر كنقل قصة، وتحويلها إلى مسرحية أو إلى فيلم سينمائي، وقد يتم الاقتباس في بعض الأحيان دون الخروج عن النوع الفني أو الأدبي الواحد كإنجاز مسرحية من مسرحية أخرى سابقة الوجود، ولكي يكون هذا النوع من الاقتباس مشروعا، يجب أن يحصل قبل القيام به على إذن مؤلف المصنف الأصلي أو ذوي حقوقه، وعليه فلكي يستفيد الاقتباس على هذا النحو من الحماية القانونية المقررة بموجب أحكام الأمر 03- 05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه يجب بالإضافة

إلى الشرطين المطلوبين، وهما شرط الأصالة والتجسيد المحسوس في الشكل الأصيل، ضرورة أخذ الموافقة المسبقة أو الإذن المسبق من لدن مؤلف المصنف الأصلي أو ذوي حقوقه.ذ

الفقرة الثالثة: المراجعات التحريرية *Les révisions rédactionnelles*

تتمثل المراجعات التحريرية في مراجعة بعض الإنتاجات الفكرية الأصلية لتصبح مطابقة ومتماشية ومنسجمة مع المعلومات العصرية أو المستحدثة دون تغيير محتواها، كما يمكن تعديل الإنتاجات الفكرية الأصلية بإضافة أفكار في بعض الأحيان تكون معارضة، ولكن بذكر موقف مؤلف المصنف الأصلي، وكذلك يشترط للقيام بهذا العمل بالإضافة إلى شرطي الأصالة والتجسيد المحسوس للأفكار المجردة الموافقة المسبقة أو الحصول على الرخصة المسبقة من طرف مؤلف المصنف الأصلي أو ذوي حقوقه.

الفقرة الرابعة: المجموعات والمختارات من المصنفات *Les recueils d'œuvres*

تسمى أيضا المنتخبات من المصنفات وهي أن يقوم المؤلف بعملية اختيار وترتيب مضمون الأعمال، فعمله يكون في التركيب وليس في التعبير عن الأفكار بصورة مبتكرة أو أصيلة ففي معرض الترتيب والاختيار قد يظهر العمل مبتكرا أو أصيلا، إذا كان مستوحى من شخصية مؤلفه فالعمل الذي يقدمه هو التجميع والاختيار ويكون بالتالي مالكا لمجموع ما قام به، ولا يملك كل عنصر على حدة حسب ما يراه البعض.[1]

الفقرة الخامسة: مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

يعرف التراث على أنه شكل ثقافي متميز يعكس الخصائص البشرية عميقة الجذور، ويتناقل من جيل إلى جيل، ويصمد عبر فترة زمنية متفاوتة نوعيا ومتميزة بيئيا تظهر عليه التغيرات الثقافية الداخلية والعادية، ولكنه يحتفظ دائما بوحدة أساسية مستمرة وينقسم التراث الثقافي إلى تراث مادي وتراث فكري وتراث اجتماعي.[2]

---

1 -نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة- ملكية فكرية- دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2008م، ص 68.

2 - يوسف محمد عبد الله،الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، المقال متوافر بصيغة (PDF) على الرابط التالي https://www.yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf ، ص02 وما يليها.

لقد نظم المشرع الجزائري تامين حماية الممتلكات الثقافية من خلال القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15-06-1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري.[1]

لقد نصت المادة الثامنة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام تستفيد من حماية خاصة، وقد بين المشرع الجزائري من خلال نفس المادة الثامنة هذه مكونات مصنفات التراث الثقافي التقليدي وهي:

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية.
- المصنفات الموسيقية والأغاني الشعبية.
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في أوساط المجموعة الوطنية والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن.
- النوادر والأشعار والرقصات والعروض الشعبية.
- مصنفات الفنون الشعبية مثل: الرسم، والرسم الزيتي والنقش والنحت والخزف والفسيفساء.
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة وأشغال الإبرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات.

الفقرة السادسة: قواعد البيانات *Les bases de données*

تعد قواعد المعطيات من المصنفات الفكرية التي جاءت نتيجة التطورات التكنولوجية وهي تعتمد في تكوينها ووجودها على عناصر سابقة الوجود، وقد جاء النص على حمايتها ضمن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء نصها كالتالي: المجموعات من المصنفات، مصنفات التراث الثقافي التقليدي، وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

إن المشرع الجزائري لم يعرف قواعد المعطيات بل اكتفى فقط بالنص على اعتبارها مصنفات محمية بحق المؤلف على عكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المغربي على سبيل

1 - الجريدة الرسمية العدد (44) المؤرخ الأربعاء 22 صفر عام 1419هـ الموافق ل17 يونيو سنة 1998م السنة الخامسة والثلاثون.

المثال الذي عرف قواعد المعطيات بأنها: مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة، ويسهل الوصول إليها ذاتيا بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.[1]

تقنيا بهدف تقريب فهم هذا النوع من المصنفات الرقمية المتمثل في قواعد المعطيات نجد أن هناك[2] من وصف قواعد المعطيات أو البيانات بأنها: مجموعة كبيرة من البيانات موضوعة بطريقة منظمة، بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة وإجراء العمليات المختلفة عليها.

ومهما يكن من أمر فإن قواعد المعطيات تكون محمية بأحكام قانون حق المؤلف متى تجسدت في شكل أصيل، غير أن المشرع الجزائري تدخل هنا في مجال قواعد المعطيات ليرسم للقاضي كيفية تقدير أصالة هذا النوع من المصنفات الفكرية، حيث تكون قاعدة البيانات أصيلة إذا كانت موادها منتقاة أو مرتبة وسواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الأشكال الأخرى، مما يعني أنه حتى قواعد المعطيات ذات الشكل أو الدعامة الورقية تحظى هي الأخرى بحماية قانون حق المؤلف.

جدير بالإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري استبعد المصنفات الفكرية التي وقعت في الملك العام، وهي تلك المصنفات الفكرية التي انقضت عنها مدة الحماية الممنوحة قبل القانون للمصنفات الفكرية، من نطاق حمايته، حيث تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته، ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته كأصل عام.[3]

كما استبعد المشرع الجزائري من نطاق الحماية على أساس قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، القوانين، والتنظيمات، والقرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة والجماعات المحلية، وقرارات العدالة، والترجمة الرسمية لهذه النصوص.[4]

---

1 - المادة الأولى الفقرة الرابعة عشر من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، القانون المغربي رقم 2.00 المعدل والمتمم بقانون 05 و 35 لسنة 2006م الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المكتب المغربي لحقوق المؤلف).

2 - علي محمود بهلول، استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، الجزء الأول والثاني، دار الكتب العلمية، القاهرة ، الطبعة الثانية، ص21.

3 - انظر المادة (54) وما يليها والمادة 122 وما يليها من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - انظر المادة (11) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت إليه الإشارة.

المبحث الثاني: الحقوق التي ترتبها الحماية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة

قبل تحديد الحقوق المانعة للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة على مصنفاتهما الفكرية ينبغي أولا تحديد هويتهما (المطلب الأول) ثم تحديد الحقوق التي يتمتعان بها على المصنفات الفكرية (المطلب الأول)

المطلب الأول: تحديد هوية المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة

من خلال هذا المطلب سنحدد من هو المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الذي تعود له الحقوق المقررة قانونا (الفرع الأول) ثم نحدد لمن تؤول حقوق المؤلف على المصنفات المنفردة المؤلف والمتعددة المؤلفين (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة

الفقرة الأولى: المؤلف

إن المؤلف في مفهوم الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف الفكري كقاعدة عامة، وذلك راجع لارتباط خاصية الإبداع بالإنسان الذي وهبه الله عقلا وميزه به عن سائر المخلوقات الأخرى هذا العقل الذي يدرك النتيجة المترتبة عن عمله أو نشاطه الإبداعي[1] وإذا كانت هذه القاعدة العامة، فإن المشرع الجزائري أورد استثناء على القاعدة المتقدمة ، حيث يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في بعض الحالات المنصوص عليها في الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2] وهذا على الرغم من اعتراض أنصار المذهب الشخصي[3] لحق المؤلف على إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا لافتقاره لخاصية الإبداع التي تعتبر صفة لصيقة بالشخص الطبيعي، وهكذا فقد تباينت مواقف الكتاب والمؤلفين فيما يتعلق بمسألة امتلاك الأشخاص المعنوية لحقوق المؤلف، فهناك من هؤلاء الكتاب والمؤلفين من يذهب في اتجاه عدم جواز ملكية الشخص المعنوي لحقوق المؤلف لافتقاره للقدرة على الإبداع في حين يذهب آخرون إلى القول بإمكانية الشخص المعنوي لأن يكون مؤلفا.

---

1 - الفقرة الأولى من المادة (12) من الأمر 03-05 الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - الفقرة الثانية من المادة (12) من الأمر 03-05 الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة انظر: نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحقوق المؤلف ووسائل حمايتها) مكتبة دار الثقافة، عمان، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، سنة 2004م، ص307.

الفقرة الثانية: أصحاب الحقوق المجاورة:

بالنسبة للحقوق المجاورة فإن من يستفيد من هذه الحقوق حسب أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1] هم:

أولا: الفنانين المؤديين أو العازفين الذين يؤدون أو يعزفون مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

يعتبر فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، الممثل، والمغني، والموسيقي، والراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية تتعلق بالمصنفات الفكرية أو مصنفا من مصنفات التراث الثقافي التقليدي:

يعتبر بمفهوم أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[3] منتجا للتسجيلات السمعية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى تحت مسؤوليته، التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.

ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور:

إن هيئات البث الإذاعي السمعي أو البث الإذاعي السمعي البصري في مفهوم الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[4]هي الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب

1 - المادة (107) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.
2 - المادة (108) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.
3 - المادة (113) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.
4 - المادة (117) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

أما فيما يتعلق بمالك حقوق المؤلف، فإن المشرع الجزائري وضع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس مفادها أن مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في حالة نشر المصنف الفكري دون اسم مؤلفه، فإن الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك.

وفي حالة نشر المصنف المجهول الهوية دون الإشارة إلى هوية من يضعه في متناول الجمهور، فإن ممارسة هذه الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] إلى أن يتم التعرف على هوية مالك هذه الحقوق.

الفرع الثاني: المؤلف ومالك الحقوق في المصنفات المنفردة والمتعددة المؤلفين:

الفقرة الأولى: المؤلف ومالك الحقوق في المصنفات المنفردة:

أولا: حالة المصنف المعزول:

إذا قام شخص ما بإبداع مصنف فكري ما بمفرده ومن تلقاء نفسه فإنه في هذه الفرضية هو من يكون صاحب حق المؤلف وهو من يتمتع بحقوق المؤلف بشقيها المالي والأدبي أو المعنوي

1- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة، تم إنشاء هذا الديوان بموجب الأمر (73-46) الصادر في 29 جويلية 1973م الجريدة الرسمية، العدد (73) السنة العاشرة، المؤرخ في 11 سبتمبر 1973م، والمتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، وتم إعادة النظر في هياكله بموجب المرسوم التنفيذي (98-366) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998م، الجريدة الرسمية العدد (87) السنة الخامسة والثلاثون، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1998م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ثم بالمرسوم التنفيذي رقم (05-356) الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005م الجريدة الرسمية العدد (65) السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005م، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومن المهام التي يتولاها الديوان وفقا للقوانين التي تسيره نجد ضمان حماية كل الإبداعات الأدبية والفنية، وكل الخدمات الفنية المنجزة بالجزائر، وكذا الحقوق المعنوية، والتراثية لأصحابها، ضمان التسيير الجماعي لكل حقوق المؤلفين الأعضاء وأصحاب الحقوق المجاورة، منح مساعدات للشباب المبدع في المجال الأدبي والفني بهدف ترقية الثقافة، ضمان حماية التراث الثقافي اللامادي، ضمان حماية اجتماعية للمؤلفين والفنانين الأعضاء.

كأن يقوم رسام ما برسم لوحة زيتية في مرسمه فإن الحقوق المتولدة عن هذا الإبداع تكون من نصيبه.

ثانيا: المؤلف في المصنفات المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل:

إن المشرع الجزائري في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1] لم يعرف عقد العمل شأنه في ذلك شأن بعض التشريعات الأخرى وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف عقد العمل بأنه اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر وهو صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة أو غير محددة مقابل أجر معين ومحدد سلفا.

وهكذا فقد يتم إبداع بعض المصنفات الفكرية في إطار عقد أو علاقة عمل فإذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل يتولى ملكية حقوق المؤلف بحسب أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المستخدم لاستغلال المصنف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن هناك شرط مخالف.[2]

ثالثا: المؤلف في المصنف المنجز بناء على عقد مقاولة:

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني[3] نجد بأنها عرفت المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، فإذا تم إبداع مصنف فكري في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف هذا ما قضت به أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

---

1 - أمر رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990م يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17) الصادر في 25 أفريل 1990م.

2 - طبقا لنص المادة (19) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - المادة (549) من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (78) الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975م، السنة الثانية عشرة.

4 - طبقا لنص المادة (20) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

الفقرة الثانية: المؤلف ومالك الحقوق المجاورة في ميدان المصنفات المتعددة المؤلفين:

أولا: ملكية حقوق المؤلف على المصنفات المركبة أو المشتقة:

كما سبق وأن رأينا فيما يتعلق بالمصنفات المشتقة من الأصل يكون فيها مؤلفان مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المشتق أو المركب من المصنف الأصلي، وقد عرف المشرع الجزائري المصنف المركب بأنه: المصنف الذي يدمج فيه بالإدراج أو التقريب أو التحوير الفكري مصنف أو عناصر من مصنفات أصلية دون مشاركة مؤلف المصنف الأصلي أو عناصر المصنف المدرجة فيه، وفي هذه الحالة فإن من يمتلك حقوق المؤلف على هذا المصنف المركب بالرجوع إلى أحكام الأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1] هو الشخص الذي يبدع المصنف المركب مع مراعاة حقوق مؤلف المصنف الأصلي.

ثانيا: ملكية حقوق المؤلف على المصنفات الجماعية *Les œuvres collectives*

يكون المصنف الفكري مصنفا جماعيا وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة إذا شارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي، وتحت إشرافه، وينشره باسمه، وتعود حقوق المؤلف على هذا النوع من المصنفات الفكرية المبدعة على هذا النحو للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج المصنف ونشره باسمه، غير أنه يمكن الاتفاق على ما يخالف مقتضيات هذا النص لأن القاعدة هنا تنتمي لطائفة القواعد القانونية المكملة، حيث جاء في نهاية النص[2]: ما لم يكن ثمة شرط مخالف، كما تجدر الإشارة إلى أن المساهمة في المصنف الجماعي لا تمنح صاحبها حقا مميزا في مجمل المصنف المنجز.[3]

1 - المادة (14) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - الفقرة الأولى والثالثة من المادة (18) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - الفقرة الثانية من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

ثالثا: ملكية حقوق المؤلف على المصنفات المشتركة ***Les œuvres de collaboration***

يكون المصنف الفكري مصنفا مشتركا وفقا لمقتضيات الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[1] إذا شارك في إبداعه وإنجازه عدة مؤلفين، وتعود حقوق المؤلف على المصنفات المشتركة المنجزة على هذا النحو إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع[2]، كما لا يمكن لأي مساهم في المصنف المشترك أن يعارض استغلال المصنف في الشكل المتفق عليه إلا بمبرر[3]، كما يسمح لكل مؤلف مصنف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف، بشرط عدم إلحاق الضرر باستغلال المصنف ككل مع مراعاة ضرورة ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك.[4]

جدير بالإشارة إلى أن الكشف عن المصنف المشترك لا يمكن القيام به إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.[5]

1 - الفقرة الأولى من المادة (15) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - الفقرة الثالثة من المادة (15) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - الفقرة الرابعة من المادة (15) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - الفقرة الأخيرة الخامسة من المادة (15) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق سبقت الإشارة إليه.

5- الفقرة الثانية من المادة (15) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة على المصنفات الفكرية

يتمتع المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة بعلى مصنفاتهم الفكرية بحقوق معنوية أو أدبية (الفرع الأول) كما يتمتعان بحقوق مالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحقوق المعنوية:

للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة على مصنفهما الفكري حقوق معنوية أو أدبية هذه الحقوق هي أربعة:

الفقرة الأولى: الحق في الأبوة:

يسمى أيضا بالحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه ويعد هذا الحق من الحقوق المهمة، والأساسية للمؤلف، ويقصد بالحق في الأبوة هو أن يضع المؤلف اسمه الحقيقي على مصنفه الفكري أو اسمه المستعار أو أن ينشر مصنفه دون الكشف عن هويته، ويعد الحق في الأبوة من مظاهر الارتباط الحميم بين المؤلف ومصنفه، وذلك قياسا على القواعد المتبعة في مجال الأحوال الشخصية من نسبة الابن لأبيه، وتأكيدا على ما يشبه علاقة الوالد بولده بين الإنسان وإنتاجه الفكري[1] فمن حق المؤلف أن ينشر مصنفه مقرونا باسمه ودرجته العلمية، بما ينفي الجهالة عنه لدى عامة الناس، وقد كرست نصوص قانون حق المؤلف الجزائري هذا الحق بنص المادة (23) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا على دعائم المصنف الملائمة، كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف، إذا كانت الأعراف وأخلاقيات المهنة تسمح بذلك.

يمارس الحق في الأبوة من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية.[2]

---

1 - محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، سنة 2000م، ص7.

2 - وفقا للمادة (26) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

هذا الحق ليس حكرا على المؤلف فحسب بل يتمتع بهذا الحق المتمثل في الحق في ذكر الاسم العائلي أو المستعار وكذلك صفته في ميدان الحقوق المجاورة لحق المؤلف الفنان المؤدي أو العازف، إلا إذا كانت طريقة أدائه لا تسمح بذلك.[1]

الفقرة الثانية: الحق في الكشف عن المصنف للجمهور:

إن هذا الحق يخول المؤلف الحق السيادي في أن يقرر الزمان والمكان الذي يتم فيه الكشف عن مصنفه الفكري للناس، والأساس المنطقي الذي يقوم عليه هذا الحق الأدبي أو المعنوي حسب بعض الكتاب[2] هو أن سمعة المؤلف بين أفراد المجتمع الذي يعيش فيه ترتبط بالقيمة الفكرية لما يقدمه لهم من أعمال أدبية أو فنية وبالتالي فإن أبسط مقتضيات العدالة تسمح له بالانفراد في تقدر مدى صلاحية أفكاره للتداول بين أفراد المجتمع.

وقد أقرت هذا الحق للمؤلف المادة (22) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يتمتع المؤلف بحق الكشف المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، ويمكنه تحويل هذا الحق للغير، وهكذا فإن الحق في الكشف عن المصنف الفكري يمكن تحويله للغير، كما يعود الحق في الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته ما لم تكن هناك وصية خاصة، كما تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه وكان المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية، كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

وهنا أيضا نشير إلى أن الكشف عن المصنف المشترك لا يمكن القيام به إلا ضمن الشروط المتفق عليها بين مالكي الحقوق.[3]

---

1 - الفقرة الأولى من المادة (112) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م، ص285.

3- الفقرة الثانية من المادة (15) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

الفقرة الثالثة: الحق في التوبة أو السحب:

يسمى أيضا الحق في الندم ويقصد به عادة الحق الممنوح للمؤلف في أخذ قرار سحب إنتاجه بعد نشره أو قبل نشره مع تعويض المتنازل له، ويجوز حسب بعض الكتاب[1] استعمال عبارة الحق في الندم أو الحق في السحب على الحق الممنوح للمؤلف في العدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني إلا أنه يجب استعمال عبارة الحق في الندم في حالة فسخ العقد قبل أن يتم نشر التأليف بينما تدل عبارة الحق في السحب على فسخ العقد بعد عملية النشر.[2]

وهكذا للمؤلف إذا رأى أن أفكاره لم تعد تتماشى مع معتقداته أن يمارس حقه في التوبة بأن يسحب مصنفه من التداول فيقوم بسحبه من التداول بغرض تعديله أو سحبه بصفة نهائية من التداول، ولقد منح المشرع الجزائري هذا الحق للمؤلف بموجب المادة (24) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب، ويسمي القانون اللبناني رقم 75-99 المتعلق بحق المؤلف الحق في التراجع وأود هنا أن أنقل نص الفقرة الرابعة من المادة (21) من هذا القانون التي تنص بأنه يحق للمؤلف التراجع عن عقود التنازل أو التصرف في بالحقوق المادية حتى بعد نشرها إذا كان ذلك التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغيير في معتقداته أو ظروفه شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع.

فالتوبة أو السحب أو التراجع حسب بعض المؤلفين[3] عملية معنوية قد تستند إلى سمعة وشرف المؤلف أو قد تستند إلى تغيير معتقداته أو حتى بعيدا عن المبادئ والمثل الفكرية إذا رأى أن الظروف غير ملائمة، لكن حتى في هذه الحالة فإن نشر العمل في ظرف غير ملائم يعني إمكانية إفساد هذا العمل بتفسيره أو فهمه أو تقييمه على غير حقيقته خلافا لما كان مبتغى من قبل مؤلف.

---

1 - فرحة زرواي صالح، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006م، ص 469.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع أعلاه، ص470.

3 - نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 187.

غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها، ولما كانت ممارسة هذا الحق تخضع لشرط دفع تعويض عادل عن الضرر الذي يتسبب فيه للمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها فإنه نادر التطبيق في الواقع العملي لأن ممارسته تكلف المؤلف مبالغ مالية قد تكون معتبرة.

الفقرة الرابعة: الحق في الاحترام وسلامة المصنف:

منح المشرع الجزائري هذا الحق المعنوي لمؤلف المصنف الفكري بالمادة (25) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تصت على أنه يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة.

ينقسم الحق في الاحترام إلى عنصرين هما الحق في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة، ومن جهة أخرى الحق في احترام إنتاجه الفكري، والعنصر الأول ما هو إلا الحق في الأبوة لأن المؤلف يحق له أن يشترط ذكر اسمه العائلي أو المستعار وكذا صفته على دعائم مصنفه، بينما العنصر الثاني وهو احترام الإنتاج الفكري ومعناه أن تكون للمؤلف إمكانية حماية مؤلفاته ضد أي تغيير أو تشويه أو إفساد أي ضد كل عمل يمكن أن يمس بشهرته أو شرفه أو بمصالحه المشروعة، وفي هذا الصدد فقد حظر المشرع على الناشر إدخال تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف[1]، كما لا يمكن عرض المصنفات المحمية قانونا بأي طريقة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من صاحبها الشرعي أو من يمثله[2] كما فرض على هيئات البث عن طريق القمر الاصطناعي مراعاة الحقوق المعترف بها للمؤلف أو ممثله[3]، وهذا الحكم ينطبق بلا أدنى شك على كافة حقوق المؤلف معنوية كانت أو مادية.

تجدر الإشارة إلى أنه يمارس الحق في الاحترام وسلامة المصنف من قبل ورثة مؤلف المصنف بعد وفاته أو من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية حسب أحكام الأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

---

1 - المادة (90) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المادتين (99) و (100) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - المادة (106) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - وفقا للمادة (26) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

هذا الحق المعنوي ليس حكرا على المؤلف فحسب بل يتمتع بهذا الحق المتمثل في الحق في الاحترام وسلامة المصنف الفنان المؤدي أو العازف، إذ له الحق في أن يعترض على أي تعديل أو تشويه أو إفساد من شأنه أن يسيء إلى سمعته كفنان أو إلى شرفه كما تعد الحقوق المعنوية للفنان المؤدي أو العازف غير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.[1]

الفرع الثاني:الحقوق المالية

الفقرة الأولى: الحقوق المالية للمؤلف

أولا: حق المؤلف في استنساخ مصنفه: *Droit de reproduction*

جاء النص على الحق في الاستنساخ كحق مالي للمؤلف بالمادة (27) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

من معاني النسخ في اللغة العربية اكتتاب الكتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب [2]

بحسب بعض الكتاب[3] فإن هذا النص القانوني يطبق على كل وسيلة تجعل نقل الإنتاج ممكنا وهي على سبيل المثال: الرسم والنسخ المصورة والتسجيل كيفما كان والفيلم المصور وهكذا يسمح النقل بالتثبيت المادي للإنتاج الفكري باستعمال وسائل شتى الغرض منها تحقيق اتصال بين المصنف والجمهور.

كما يعتبر النسخ حسب البعض[4] أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور بل إنه يعتبر وبحق أكثر الطرق شيوعًا وانتشارًا في نقل الإبداعات الأدبية أو العلمية إلى الجمهور في مختلف دول العالم، يتحقق النسخ عن طريق إعداد صور تكون مطابقة تماما لأصل المصنف

---

1 - المادة (112) الفقرة الثانية والثالثة من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارةّ إليه.

2 - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 2003م، مادة نسخ.

3 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص477.

4- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص393.

سواء كان ذلك بواسطة الطبع الميكانيكي أو الإليكتروني أو بواسطة التصوير الفوتوغرافي، كما يعد الاستنساخ من الحقوق المانعة للمؤلف أو الخالصة له أو لمن يأذن له بذلك، وعلى ذلك لا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من المؤلف.[1]

هذا الحق المالي كغيره من الحقوق المالية الأخرى قابل للتصرف فيه، ويسري عليه التقادم، ويمكن التخلي عنه[2]، وهو بالإضافة إلى ما تقدم ليس بالحق المطلق، إذ ترد عليه قيودا أو حدودا أو استثناءات كالتراخيص الإجبارية[3] أو الاستنساخ بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي[4] وغيرها من الاستثناءات الأخرى التي وضعها القانون المتعلق بحق المؤلف على حق المؤلف في استنساخ مصنفه.[5]

ثانيا: حق المؤلف في إبلاغ مصنفه إلى الجمهور *Droit de communication de l'œuvre au publique*

يعني هذا الحق تقديم المصنف للجمهور بأية وسيلة كانت[6] وقد جاء النص على الحق في إبلاغ مصنفه إلى الجمهور كحق مالي للمؤلف بالمادة (27) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت على أنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال

---

1 - في هذا المعنى فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007م، ص129.

2 - بمفهوم المخالفة لأحكام المادة (21) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة غير أن هذه القاعدة لا تسري على حق المؤلف في التتبع.

3 _ انظر المواد من (33) إلى (40) من الأمر 03-05 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - انظر المادة (41) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

5 -على سبيل المثال الاستشهاد بمصنف فكري أو الاستعارة منه الفقرة الثانية من المادة (42) وإمكانية قيام المكتبات ومراكز حفظ الوثائق باستنساخ المصنف الوارد بالمادة (45) والمادة (46) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف، استنساخ المقالات التي تخص أحداثا يومية الوارد بالمدة (47) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، استنساخ المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية الوارد بالمادة(48) من نفس الأمر والقيد الوارد بالمادة(49) من الأمر المشار إليه وهو القيد المتعلق باستنساخ مصنف ضروري لطرق الإثبات، والقيد الوارد على حق المؤلف بالمدة (50) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلق باستنساخ المصنفات الفكرية للهندسة المعمارية المتواجدة على الدوام في مكان عمومي، واستثناء استنساخ نسخة من برنامج الحاسوب بهدف الحفظ وقيام هيئة بث إذاعي سمعي أو سمعي بصري بتسجيل زائل للمصنف الفكري الوارد بالمادة (51) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بشروط وضعها هذا القانون.

6 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص479.

الاستغلال والحصول على عائد مالي منه، كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

- ✓ إبلاغ أصل المصنف إلى الجمهور عن طريق التمثيل والأداء العلنيين.
- ✓ إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- ✓ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا.
- ✓ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية.
- ✓ إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح.
- ✓ إبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية.

من خلال هذا التعداد الذي أورده المشرع الجزائري لطرق إبلاغ المصنف للجمهور نستخلص أن هناك طريقتان لعرض المصنف على الجمهور:

طريقة مباشرة: وفيها يقوم صاحب المصنف شخصيا بالعملية وتعد هذه الطريقة هي الطريقة التقليدية لعرض المصنفات الفكرية كالتمثيل أو الأداء العلنيين.

طريقة غير مباشرة: وتتم باستعمال وسائل مادية مختلفة لعرض المصنف على الجمهور كالأفلام والأسطوانات وغيرها.

إن الفرق بين الطريقتين المتقدمتين يكمن في كون أداء المصنف وعرضه على الجمهور غير متزامنين في الطريقة غير المباشرة بين يتزامن الأداء مع العرض في الطريقة المباشرة.

ومهما كانت الطريقة مباشرة أو غير مباشرة فإن الإبلاغ يتحقق وظهور التكنولوجيات الحديثة أدى إلى توسعة مفهوم الإبلاغ، حيث يتم الإبلاغ عن طريق إبلاغ المصنف إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا أو إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة أخرى غير هيئة البث الأصلية، إبلاغ المصنف المذاع إلى الجمهور بواسطة مكبر

الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح وإبلاغ المصنف إلى الجمهور بأية منظومة معالجة معلوماتية وعن طريق الأقمار الاصطناعية.

هذا الحق المالي كغيره من الحقوق المالية الأخرى قابل للتصرف فيه، ويسري عليه التقادم، ويمكن التخلي عنه وترد عليه هو الآخر استثناءات أو قيود، حيث يحق للغير أن يقوم بأعمال التمثيل والإبلاغ دون أن يكون مجبرا على أخذ الرخصة المسبقة من المؤلف أو ذوي الحقوق بشروط وضعتها نصوص القانون المتعلق بحق المؤلف.[1]

ثالثا: الحق في التتبع *Droit de suite*

يخص هذا الحق حصرا مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية ولقد جاء النص عليه من خلال المادة (28) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، التي نصت على أنه يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

يعرف الحق في التتبع على أنه ذلك الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه.[2]

يستفيد من هذا الحق المؤلف طوال حياته كما هو مبين في نص المادة وينتقل إلى ورثته بعد وفاته في حدود مدة الحماية والمدة الممنوحة للورثة لممارسة الحق في التتبع تحسب اعتبارا من تاريخ وفاة المؤلف وليس من تاريخ نشر المصنف.

على خلاف باقي الحقوق المالية الأخرى للمؤلف يعد هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر.

تحدد نسبة مشاركة المؤلف بمقدار خمسة بالمائة من مبلغ إعادة بيع المصنف.

---

1 - القيد الوارد على حق المؤلف في الإبلاغ بالمادة (33) المتعلق بالترخيص الإجباري، والقيد الوارد على حق المؤلف الوارد بالمادة (45) والمتعلق بالتمثيل أو الأداء المجاني للمصنف الفكري في الدائرة العائلية، ومؤسسات التعليم والتكوين لتلبية احتياجات بيداغوجية محضة ، إبلاغ المحاضرات والخطب التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية الوارد بالمادة (48) القيد الوارد على حق المؤلف في الإبلاغ بالمادة(49) والقيد الوارد على حق المؤلف في الإبلاغ بالمادة (50) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص481.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وبالفعل فقد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية.[1]

رابعا: حقوق مالية أخرى:

- وضع أصل المصنف السمعي البصري أو نسخ منه رهن التداول بين الجمهور بواسطة التأجير أو التأجير التجاري لبرامج الحاسوب.
- الترجمة والاقتباس والتوزيعة وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة.

الفقرة الثانية: الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة

أولا: الفنان المؤدي والعازف:

- للفنان أن يرخص بموجب عقد مكتوب بتثبيت أدائه أو عزفه غير المثبت وإبلاغه إلى الجمهور بصورة مباشرة.
- للفنان الحق في المكافأة المستحقة عن البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لأدائه المثبت التسجيل أو نسخة منه
- إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى.
- في حالة إنجاز أداء الفنان المؤدي في إطار عقد عمل فإن الحقوق الممنوحة له تعد كأنها ممارسة وفقا لتشريع العمل ولذا تمنح له أجرة.
- موافقة الفنان على التثبيت السمعي أو السمعي البصري لأدائه يعتبر موافقة وجوبا على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه غلى الجمهور ولا يسمح بإدراج شرط مخالف.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 05-358 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (65) الصادر يوم الأربعاء 17 شعبان عام 1426هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2005م، السنة الثانية والأربعون.

ثانيا: حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية:

هناك تسجيلات سمعية يطلق عليها فونوجرام وهناك تسجيلات سمعية بصرية يطلق عليها فيديوجرام.

أ)-التسجيلات السمعية:

هي التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.[1]

فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات السمعية بعد تكريس حمايتها بقوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة: الحق في الترخيص المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي وبوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير[2] وهكذا فإنه لا يجوز استنساخ تسجيلاته السمعية ووضعها رهن التداول أي وضعها تحت تصرف الجمهور بأية طريقة كانت إلا بعد الحصول على موافقته، وتحدد شروط الترخيص في عقد مكتوب يأخذ بعين الاعتبار حقوق مؤلفي المصنفات التي تتضمنها هذه التسجيلات.

يتمتع منتجي التسجيلات السمعية بالحق في المكافأة عن البث الإذاعي لتسجيله السمعي أو إبلاغه إلى الجمهور بأي وسيلة أخرى، والمقصود هنا كل عملية تؤدي إلى وضع التسجيل تحت تصرف الجمهور كالبيع أو المبادلة وحتى الإيجار.

ب)-التسجيلات السمعية البصرية:

التسجيلات السمعية البصرية الفيديوغرام وهي التثبيت الأولي لصورة مركبة مصحوبة بأصوات أو غير مصحوبة بأصوات تعطي رؤيتها انطباعا بالحياة أو الحركة[3] ولمنتجي التسجيلات السمعية البصرية الحق في ترخيص كل العمليات التي تهدف إلى استنساخ هذه التسجيلات أو إبلاغها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت[4] فكل هذه العمليات تقتضي الترخيص المسبق من قبل

1 - المادة (113) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المادة (114) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه أعلاه.

3 - المادة (115) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - المادة (116) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

صاحب التسجيلات السمعية البصرية، حيث يتم ذلك في عقد مكتوب مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق مؤلفي المصنفات الموجودة في التسجيل السمعي البصري

نشير في هذا الصدد إلى أنه لا يتمتع منتجي التسجيلات السمعية البصرية بالحق في المكافأة على البث السمعي أو السمعي البصري للتسجيلات السمعية البصرية التي وضعت رهن التداول بين الجمهور بواسطة نسخ منشورة.[1]

لا يمكن لمنتج التسجيلات السمعية البصرية أن يفصل عند عملية التنازل بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري والحقوق التي اكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤديين أو العازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري والحكمة من وراء ذلك حماية مصالح الأشخاص السالف ذكرهم نظرا للعلاقة الضيقة الموجودة بين مصنفاتهم الفكرية ولذا يجب منع كل عملية تنازل منفصلة لأنها تعرقل حسن استغلال هذه المصنفات.

ثالثا: حقوق هيئات البث السمعي أو السمعي البصري

عرفت أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2] هيئات البث السمعي أو السمعي البصري بأنها الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل آخر بغرض استقبال برامج مبثة إلى الجمهور.

يحق لهيئات البث السمعي أو السمعي البصري حسب نصوص القانون[3] منح ترخيص لإعادة بث حصصها المذاعة واستنساخ ما تبث من حصصها المذاعة وإبلاغ حصصها المتلفزة إلى الجمهور.

---

1 - بالرجوع إلى أحكام المادة (119) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه أعلاه نجد بأنها حصرت الحق في المكافأة على الفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية فقط حيث جاء نص الفقرة الأولى منها كالتالي: للفنان المؤدي أو العازف ولمنتج التسجيل السمعي حق في المكافأة عندما يستخدم تسجيل سمعي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا التسجيل السمعي بشكل مباشر للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو لنقله إلى الجمهور بأي وسيلة من الوسائل.

2 - المادة (117) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - المادة (118) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

جدير بالبيان إلى أن الحقوق المعترف بها للفنان المؤدي أو العازف ومنتج التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري لنفس الاستثناءات تخضع لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستئثارية للمؤلف المنصوص عليها في المواد 29 إلى 40 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.[1]

1 - المادة (120) من الأمر 03-05 المشار إليه أعلاه.

المبحث الثالث: الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

من خلال هذا المبحث سنتعرض للوسيلة القانونية التي من خلالها يستطيع المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة الدفاع عن الاعتداءات التي تطال حقوقهما المالية أو المعنوية باللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية وقبل ذلك الإجراءات أو التدابير التحفظية (المطلب الأول) ثم الحماية الموضوعية برفع الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قبل لجوء المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة إلى القضاء منح المشرع لهما الحق في اللجوء إلى الإجراءات التحفظية، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الدور الذي يضطلع به ضباط الشرطة القضائية في مجال الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الأول) ومحتوى أو مضمون هذه الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدور الذي يضطلع به ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون في الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن ضباط الشرطة القضائية هم أولئك الموظفين الذين خولهم القانون سلطة مباشرة إجراءات الاستدلال والتحري فيتخذون كافة الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع اللبس عن الجرائم ومرتكبيها ويتم إفراغ ذلك في محاضر رسمية تسمى محاضر الاستدلال، ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على مهامهم من خلال المادة (17) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادة (12) و(13) ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

يضاف إلى المهام المشار إليها أعلاه مهمة أخرى تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حالة الاعتداء على هذه الحقوق عن طريق المساس بها، فيكون لهؤلاء الضباط سلطة معاينة هذا المساس أو الانتهاك الذي طال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة (145) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد أورد المشرع على هذا الاختصاص قيدان:

القيد الأول: إن النسخ المقلدة يجب أن تكون موضوعة تحت حراسة ليس من طرف ضباط الشرطة القضائية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

القيد الثاني: إن المحضر الذي يثبت بأن النسخ المقلدة المحجوزة والذي يكون مؤرخ وموقع قانونا يجب أن يقدم لرئيس الجهة القضائية المختصة، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة (146) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

الأعوان المحلفون: هم عبارة عن موظفين لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمتهم معاينة كل مساس يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ تنص في هذا الصدد المادة (146) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة بأنه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات أو الأدوات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، ويعتبر اختصاص الأعوان المحلفون اختصاص استثنائي، ولكي يكون ما يقومون به من معاينة لانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة موافقا لأحكام القانون ينبغي أن:

- توضع النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الإخطار الفوري للجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

الفرع الثاني: محتوى الإجراءات التحفظية

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى كل الإجراءات التحفظية التي تسبق إقامة الدعوى والتي يكون هدفها الحفاظ على حقوق المؤلف من الانتهاكات بصفة مؤقتة، وهكذا فإنه وحفاظا على حق المؤلف والحقوق المجاورة ومنعا لاستمرار فعل التعدي أو خوفا من ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي، فقد نظمت قوانين حقوق المؤلف الوطنية إجراءات وقائية يجب إتباعها لمنع الاعتداء الواقع على أي حق محمي قانونا، وإتاحة الفرصة لصاحب حق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة لرفع دعوى وقف الاعتداء على حقوقه[1]، وللحصول على دلائل لإثبات الجنحة ونص المشرع على هذه

1 - يحي محمد حسين راشد الشعيبي،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاجتماعية، وجدة المغرب الأقصى، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 357.

الإجراءات التحفظية السريعة حتى لا تعاني الضحية من تباطؤ تسيير الهيئة القضائية وحتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا.[1]

وفي هذا الصدد نشير إلى الإجراءات التحفظية التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية، والأعوان المحلفون، والإجراءات التحفظية التي يطلبها مالك حقوق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة.

بداية فقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2] إمكانية لمالك حقوق المؤلف المتضرر أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة بأن تتخذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو أن تضع حدا لهذا المساس المعاين.

بناء على الطلب المقدم من طرف مالك الحقوق المتضرر أو ممثله يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر باتخاذ التدابير التحفظية المنصوص عليها قانونا[3] والمتمثلة في:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

وهنا يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

كما يتولى كما سبقت الإشارة ضباط الشرطة القضائية مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فإن حدث وأن تمت معاينة هذا المساس، فإنه يشترط أن توضع النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأن يقدم المحضر الذي يثبت النسخ المحجوزة مقلدة مؤرخ وموقع قانونا لرئيس الجهة القضائية المختصة، وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.[4]

---

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 518.

2 - الفقرة الأولى من المادة (144) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - المادة (147) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - المادة (146) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

إن الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمتهم معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويتمتعون بأهلية القيام بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة شريطة وضعها تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويخطر رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.[1]

إذا صدر الأمرين المتضمنين توقيع الحجز من طرف رئيس الجهة القضائية المختصة فإنه يجب على المستفيد من هذه التدابير التحفظية المنصوص عليهما في المادتين (146) والمادة (147) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أن يقوم خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين القضائيين بإخطار الجهة القضائية المختصة عن طريق إقامة دعوى قضائية، وفي حالة عدم تقديمه هذا الطلب خلال هذه المدة، فإنه يمكن لرئيس الجهة القضائية أن المختصة الذي يفصل في القضايا الاستعجالية أن يأمر بناء على طلب من الطرف الذي يدعي الضرر جراء التدابير التحفظية برفع اليد عن الحجز أو رفع التدابير التحفظية الأخرى.[2]

بالمقابل فقد منح المشرع الجزائري للطرف الذي يدعي الضرر جراء توقيع هذه الإجراءات التحفظية عن طريق الأمرين الصادرين عن رئيس الجهة القضائية المختصة إمكانية تقديم طلب خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المتضمنين التدابير التحفظية موجه إلى رئيس الجهة القضائية التي تنظر في قضايا الاستعجال برفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل إبداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحقوق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.[3]

إن هذه الإجراءات هي في الحقيقة مجرد إجراءات تحفظية هدفها حفظ حقوق المؤلف بصفة مؤقتة، غير أن المشرع أعطى الحق للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة الحق في اللجوء إلى

---

1 - الفقرة الثانية والثالثة من المادة (146) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أعلاه.

2 - المادة (149) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أعلاه.

3 - المادة (148) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه آنفا.

القضاء للتعويض عن الأضرار التي لحقته عن طريق المتابعة القضائية أمام القضاء المدني، وقد تكون أفعال الاعتداء أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أساسا لقيام الدعوى العمومية هذا ما سوف أتناوله من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الحماية القضائية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة اللذين تضررا نتيجة الاعتداء على حقوقهما المانعة بعد استنفاذ الإجراءات التحفظية أن يلجئا إلى القضاء المدني لإقامة دعوى هدفها جبر الضرر الذي أصابهما (الفرع الأول) كما لهما الحق في المتابعة القضائية الجزائية إذا تعلق الأمر بفعل من أفعال التقليد المعاقب عليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في الدعوى المدنية:

في حالة الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وبعد اتخاذ الإجراءات التحفظية التي سبق وأن تطرقنا إليها في المطلب المتقدم، فإنه يتوجب على المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو ذوي الحقوق إذا ترتب ضرر جراء الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة، فلهما الحق في اللجوء إلى القضاء المختص، ويكون القضاء المدني هو المختص بالنظر في هذه الدعوى المدنية[1] التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحقهما نتيجة هذا الاستغلال غير المرخص[2] ذلك أن الإجراءات التحفظية تتسم بكونها وقتية ليس من شأنها أن تمحو الضرر الذي أصاب المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو تزيله أو تجبره وهي ليست غاية بذاتها بل هي مجرد وسيلة لوقف الضرر أو منع حدوثه إلى حين عرض الدعوى على القضاء المختص.

إن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية وهي في ميدان حق المؤلف كذلك، فإما أن يكون المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة قد وقع الضرر عليهما ممن تعاقدا معه، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المسؤولية العقدية، وإما أن يكون الضرر قد وقعا عليهما من الغير ممن لا تربطه معه علاقة تعاقدية، وهنا نكون أمام تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية.

---

1 - الفقرة الأولى من المادة (143) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أعلاه.

2 - المادة (144) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة أعلاه.

إنه وفي حالة ثبوت المسؤولية المدنية في حق من اعتدى على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء أكانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية فإن تقدير التعويض المادي يخضع للقاعدة العامة المعروفة في القواعد العامة للقانون المدني ما لحق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة من خسارة وما فاتهما من كسب[1] في حين أن التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي يقوم أساسا على جبر خاطر المتضرر عما لحقه من ضرر مس مكانته أو شوه سمعته.

الفقرة الأولى: عناصر الدعوى المدنية:

إن تحديد عناصر المسؤولية المدنية يستند كأصل عام إلى القواعد العامة للقانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية لاسيما أحكام المادة (124) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه : كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2] والمسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية تقوم على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ:

يعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام وهو يقترب في معناه في كلا من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إلا أن تحديد معنى الخطأ على نحو دقيق يستلزم التمييز بين نوعين من الخطأ:

الخطأ العقدي نكون أمام خطأ عقدي إذا وقع ممن تربطه علاقة تعاقدية مع المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة وأصابهما ضرر لحق بحقوقهما المادية أو المعنوي من صور الخطأ العقدي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في علاقة المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة والمتنازل لهم عن الحقوق عند عدم قيام هؤلاء بتنفيذ التزاماتهم الناشئة عن عقد الاستغلال.

الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني من شخص مميز سواء أكان هذا الالتزام التزاما خاصا أو التزاما عاما في شكل واجب يفرض على كل شخص احترام حقوق الغير وحرياته

1 - المادة من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني أعلاه.

وعدم إلحاق ضرر به، ومن صور الخطأ التقصيري قيام الغير ممن لا تربطهم علاقة تعاقدية مع المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة بخصوص المصنف بالاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويشترط في الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية أن يتوافر فيه شرطين:

التعدي وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد ويتم تقدير ذلك وفق معيار الرجل العادي ولا يؤخذ بعين النظر فيه بالظروف الشخصية والإدراك وهو أن يكون مرتكب الخطأ مدركا لفعله وعلى هذا الأساس لا يمكن نسبة الخطأ لمنعدم التمييز ومن الأمثلة على ذلك قرصنة المصنفات الفكرية والانتحال والسرقات العلمية.

ثانيا: الضرر:

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في ماله أو في سمعته أو في نفسه عموما أما في مجال حق المؤلف، فالمقصود به لدى بعض الكتاب[1] تعرض الغير (المعتدي) لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة (المضرور) المرتبطة بمصنفاته الفكرية التي يطرحها للجمهور ويستوي أن تكون هذه المصلحة مالية وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي أو تكون المصلحة معنوية وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر أدبي أو معنوي.

إن الضرر سواء أكان ماديا أو معنويا يعد العنصر الثاني لقيام المسؤولية المدنية، وكل دعوى مدنية تهدف إلى جبر الضرر يجب أن لا تقتصر على الخطأ فحسب بل يجب أن يتوافر فيها عنصر الضرر لقيام هذه الدعوى ويشترط لتوافر عنصر الضرر في الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الشروط التالية:

- أن يكون الضرر ثابتا على وجه اليقين.
- أن يكون الضرر مباشرا.

يتميز الضرر في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بخصوصية لذلك ينبغي التمييز بين نوعين من الضرر المترتب عن الاعتداء على هذه الحقوق فالضرر الذي ينجم عن الاعتداء

1 - عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص504.

على الحق المالي واجب الإثبات من قبل المدعي، وهو المؤلف أو صاحب حق المؤلف أو ذوي حقوقه أو صاحب الحق المجاور ويخضع للقواعد العامة.

أما الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يقع للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة نتيجة الاعتداء على حق من حقوقه المعنوية فقد أثار الخلاف في الفقه والاجتهاد القضائي[1] وذلك من حيث إلزام المؤلف بإثبات الضرر الذي يلحق به، والرأي الراجح أن الضرر الذي يترتب على المؤلف أو صاحب الحق المجاور يكون خطئا مفترضا وأن تقدير الضرر من اختصاص المؤلف وحده وهو نتيجة طبيعية لرابطة الأبوة التي تربط المؤلف بمصنفه إذ أنه من المستحيل أن يطلب من المؤلف إثبات الضرر ذلك أنه للمؤلف سلطة تقديرية تمكنه من أن يستنتج أن أدنى اعتداء على مصنفه قد يسبب له ضررا أدبيا وبالتالي يلجأ إلى القضاء مطالبا بالتعويض ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب له أي أضرار معنوية.

وفي هذا الاتجاه فقد قضت محكمة النقض الفرنسية[2] عن القاعدة العامة التي تلزم المدعي بأن بإثبات الضرر الذي أصابه وسمحت للمدعي بأن (المؤلف) بأن يقرر ما إذا كان الاعتداء الذي وقع على حقه المعنوي قد سبب له ضررا أم لا وعلى هذا يكفي أن يثير المؤلف عدم رضاه عن التعديلات التي أدخلها الناشر على مصنفه حتى يمكن له الحصول على التعويض دون حاجة إلى إثبات الضرر، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الاجتهاد القضائي التونسي[3] الذي كرس قرينة الضرر من حيث استخلاص ثبوت الضرر من خلال ثبوت الاعتداء على الحق المعنوي، الذي يعد تجليا للاعتداء على شخصية المؤلف.

نشير إلى أن الاعتداء على حق المؤلف قد يسبب نوعا واحدا من الضرر أو قد يسبب ضررا ماديا وضررا معنويا في آن معا كقيام ناشر ما بإعادة نشر قاعدة معطيات وعرضها على الجمهور واستغلالها ماديا دون إذن مسبق من مؤلفها فإن الضرر الذي سيلحق بالمؤلف سيكون

---

1 - للمزيد من التفصيل أنظر: عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008 م، ص454.

2 - عبد الرشيد مأمون، المرجع أعلاه، ص458.

3- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس، مؤرخ في 28 ديسمبر 1983 م، أشار إليه محمد الخامس التليلي، حماية حقوق المؤلف، بحث مقدم إلى المعهد الأعلى للقضاء بتونس، سنة 2000 م، ص118.

ضررا ماديا يتمثل في عدم حصوله على مقابل الاستغلال المالي لمصنفه من جهة وضرر معنوي يتمثل في الاعتداء على حقه في الكشف[1]عن مصنفه وعرضه للتداول دون موافقته المسبقة.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا مباشرة أو تسببا مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسببا فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره.

تعد علاقة السببية شرطا من الشروط البديهية لكي تقوم المسؤولية المدنية وتتمثل في ضرورة ترتب الضرر عن الخطأ، أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع وأن لا يكون هناك سببا أجنبيا كوجود قوة قاهرة أو خطأ من الغير أو خطأ الضحية ذاته فالسبب الأجنبي يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

إن تقدير وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم وجودها هو من المسائل الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

بتوافر أركان المسؤولية المدنية (عقدية كانت أم تقصيرية) وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر حق للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أن يلجأ للقضاء المختص لكي يطالب بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء الاعتداء على حقوقهما المالية والمعنوية.

الفقرة الثانية: شروط الدعوى المدنية:

أولا: المصلحة:

لقد نصت المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] على هذا الشرط حيث قضت بأنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون،

---

1 - الحق المعنوي للمؤلف المقرر للمؤلف بموجب المادة(22) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (21) الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م.

والمصلحة هي الميزة أو المنفعة أو الفائدة سواء أكانت مادية أو معنوية التي تعود لرافع الدعوى[1]، فالمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة الذي يضار من الاعتداء يكون من مصلحتهما دفع هذا الاعتداء وجبر الأضرار التي لحقتهما باللجوء إلى القضاء المختص ومن المتفق عليه أنه يجب أن تتوافر في المصلحة جملة من الشروط سنكتفي في هذا المقام بالإشارة إليها دون تفصيل وهي أن تكون قانونية وأن تكون قائمة وحالة كأصل عام غير أنها قد تكون محتلمة في بعض الأحيان، كما يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

ثانيا: الصفة:

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] التي قضت بأنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وهكذا فإنه لا يكفي أن تتوافر لدى المدعي وهو المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة المصلحة القائمة أو المحتملة بل يجب أن تتوافر فيه الصفة التي تبررها المصلحة الشخصية المباشرة.

ثالثا: الأهلية كشرط لصحة الدعوى:

حيث لم تعد الأهلية شرطا لقبول الدعوى بل أصبحت شرطا لصحة الدعوى القضائية[3]وهكذا إذا توافرت هذه الشروط في الدعوى القضائية المدنية التي يرفعها المؤلفون أو أصحاب الحقوق المجاورة والهادفة إلى جبر الضرر الذي يلحقهما جراء الاعتداء على حقوقهما فإن هذه الدعوى تكون مقبولة.

---

1 - عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، Encyclopedia، سنة 2015م، ص66.

2- راجع المادة (13) من القانون رقم 08-09 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - للمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر: امقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيذ آكلي محند أولحاج بالبويرة.

الفرع الثاني: الدعوى العمومية (جنحة التقليد)

الفقرة الأولى: الأفعال المكونة لجنحة التقليد:

أولا: الاعتداء المباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

جدير بالبيان أن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد واكتفى بالنص على مجموعة من الأفعال التي تعد اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعد هذه الأفعال مكونة لجنحة التقليد، حيث يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم:

- بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء. [1]

كما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم:

- إبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور أو صور وأصوات معا بأي منظومة معالجة معلوماتية.[2]

وهكذا فقد يقع الاعتداء على حقوق المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة ويكون إما متعلقا بحقوقهما المالية وإما متعلقا بحقوقهما الأدبية، فالكشف غير المشروع[3] عن المصنف والمساس بسلامة المصنف[4] أو المساس بأداء فنان مؤدي أو عازف هي في الحقيقة انتهاكات تقع على الحقوق المعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة، كما قد يقع الاعتداء بالتقليد على حقوق المؤلف

---

1 - المادة (151) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المادة (152) من الأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - الحق في الكشف عن المصنف هو أحد الحقوق الأدبية المعنوية الذي نص عليه المشرع الجزائري بالمادة (22) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سقت الإشارة إليه، حيث سبق وأن تعرضنا له بمناسبة الحديث عن الحقوق المعنوية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة.

4 - الحق في سلامة المصنف هو أحد الحقوق الأدبية الذي نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة (25) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارةّ إليه.

والحقوق المجاورة المالية لاسيما عن طريق الاعتداء على الحق في إبلاغ المصنف المقرر لصالح المؤلف[1] وصاحب الحقوق المجاورة عن طريق إبلاغ المصنف بطريقة من الطرق التالية:

- التمثيل أو الأداء العلني.
- البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.
- التوزيع بواسطة الكبل أو بأي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور أو صور وأصوات معا بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ثانيا: الاعتداء غير المباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

إن الصور المتقدمة للأفعال التي تعد تقليدا هي صور عن الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة مباشر وتوجد صور أخرى للاعتداء على هذه الحقوق، ولكن بصورة غير مباشرة وهي اعتداءات مماثلة لجريمة التقليد، وقد حصرها المشرع الجزائري في الأفعال المنصوص عليها بالمواد (151) و(155) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة وهذه الأفعال هي:

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء
- تأجير أو وضع رهن التداول نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

الفقرة الثانية: أركان جنحة التقليد:

أولا: الركن المادي في جريمة التقليد:

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد بارتكاب الجاني فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد (151) و(152) و المادة (153) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويشترط لقيام جنحة التقليد أن يقع على مصنفات محمية بقانون حق المؤلف

1 - حق المؤلف في إبلاغ مصنفه إلى الجمهور هو أحد الحقوق المالية المقررة للمؤلف بموجب المادة (27) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه، حيث أورد المشرع الجزائري طرق إبلاغ المصنف إلى الجمهور.

والحقوق المجاورة، وأن لا تكون قد انقضت مدة حمايتها بأن سقطت في الملك العام[1] وأن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير وأن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على المصنف المحمي بالتقليد ويتكون الركن المادي لجريمة التقليد من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي ويتمثل في قيام مرتكب الجريمة بأحد الأفعال الماسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المتعلقة بمصنف أصيل ونتيجة إجرامية التي تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل من الأفعال المحظورة والعلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه.

ثانيا: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على عنصري العلم والإرادة أي أن يكون المعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على علم بذلك وأن تتجه إرادته إلى الاعتداء على هذه الحقوق المرتبطة بالمصنف المحمي قانونا فإذا توفر عنصري العلم والإرادة كانت الجريمة مكتملة الأركان واستحق الجاني العقوبة المقررة قانونا والتي سوف نتعرض لها في العنصر الموالي.

الفقرة الثالثة: العقوبات المقررة لجنحة التقليد في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

رصد المشرع الجزائري للمعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية وعقوبات تبعية:

أولا: عقوبات أصلية:

نص المشرع على العقوبات الأصلية لجريمة التقليد ضمن أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة[2] وهي:

---

1 - حيث تنص المادة (54) من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ومدة حماية الحقوق المجاورة فهي خمسين سنة حسب المادتين (122) والمادة (123) من نفس الأمر.

2 - كانت هذه العقوبات مقررة بموجب أحكام قانون العقوبات الجزائري بالمواد من المادة (390) إلى المادة (394) ثم ألغيت هذه المواد بموجب المادة (165) من الأمر 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد (13) السنة الرابعة والثلاثون، هذا الأمر الذي ألغاه الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبقت الإشارة إليه.

- الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء أكان قد حصل في الجزائر أو في الخارج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبات تكميلية ضد مرتكب جنحة التقليد ويمكن حصرها فيما يلي:

الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة: يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقضي بغلق المؤسسة التي يستغلها وذلك بهدف الحد من الاعتداء بصفة مؤقتة أو نهائية.

المصادرة: يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي بمصادرة الأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة.

نشر حكم الإدانة: وهي عقوبة من طبيعة معنوية يمكن للجهة المختصة أن تقضي بها بهدف التشهير بمرتكب هذه الجنحة.

بعد أن تعرضنا من خلال هذا الفصل لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سوف نتناول من خلال الفصل الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

الفصل الثاني: حقوق الملكية الصناعية

بعد أن تناولنا من خلال الفصل الأول الحقوق المانعة للمؤلفين على مصنفاتهم الفكرية وممارستها والقيود الواردة عليها وسبل حمايتها سنتناول من خلال الفصل الثاني حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة أي التي تكون الجدة فيها شرطا معتبرا لتحظى بحماية قوانين الملكية الصناعية، وهي حقوق تتعلق بابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية وتتمثل في براءة الاختراع وحقوق تتعلق بابتكارات ذات قيمة جمالية ويتعلق الأمر بالرسوم والنماذج الصناعية، وحقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري وهي تلك الحقوق ترد على الشارات المميزة، وتتمثل في الحقوق الواردة على العلامات التجارية وتسميات المنشأ، حيث نقوم بتحديد مفاهيمها، والشروط الموضوعية الواجب توافرها على هذه المبتكرات في المجال الصناعي والشروط الشكلية الواجب استكمالها لحمايتها على أساس هذه الحقوق والحقوق المترتبة عن التسجيل الصحيح لها وسبل حمايتها عن طريق الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وقبل ذلك كله القيود والاستثناءات الواردة التي تمنع صاحب هذه المبتكرات من إقامة هاتيين الدعويين القضائتين.

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

نتعرض من خلال هذا المبحث إلى حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمبتكرات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري من خلال تحديد مفاهيمها وشروط حمايتها.

المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة

تقسم حقوق الملكية الصناعية كما هو متعارف عليه إلى حقوق الملكية التي ترد على المبتكرات الصناعية الجديدة، حيث نسعى من خلال المطلب إلى تعريفها (الفرع الأول) وتحديد الشروط المطلوبة قانونا لحمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة:

إن الملكية الصناعية هي جزء من كل يطلق عليه الملكية الفكرية، حيث تضم الملكية الفكرية قواعد تهدف إلى حماية الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والمعرفة الفنية.

تضم قوانين الملكية الفكرية براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات بكل أنواعها العلامات الصناعات والتجارية والخدمية والاسم التجاري والشارات وتسميات المنشأ وبيانات

المصدر والمنافسة غير المشروعة هذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية باريس بشأن حماية عناصر الملكية الصناعية المنعقدة سنة 1883م.[1]

إن هناك من الكتاب[2] من يعرف الحقوق التي ترد على المبتكرات الصناعية بأنها تلك الحقوق الاستئثارية التي تنصب على اختراعات ذات طبيعة صناعية، الهدف من حمايتها تخويل المخترع امتيازا على اختراعه يتضمن حقا استئثاريا مؤقتا باستغلاله مكافأة له على المجهود الذي بذله للتوصل إليه والقصد من كل ذلك التشجيع على الابتكار والتجديد في المجال الصناعي كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي والحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة تقسم إلى:

الفقرة الأولى: حقوق تتعلق بابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية:

وهي حقوق تتعلق بابتكارات جديدة من حيث الموضوع وذلك عندما يكون موضوع الاختراع ابتكار منتج جديد أو طريقة صناعية جديدة، حيث يتجسد ذلك الحق في هذه الحالة في شكل براءة الاختراع التي تمنح للمخترع بناء على طلبه بعد أن تتأكد المصلحة المختصة من توافر الشروط التي يفرضها القانون[3] في الاختراع لمنحه البراءة ويدرج الكتاب في هذا النوع (الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية ما يعرف بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4] والتي سوف نتناول تعريفها لاحقا.

---

1 - أول اتفاقية على المستوى الدولي عقدت لحماية حقوق الملكية الصناعية مؤرخة في 20 مارس 1883م تسمى باتفاقية اتحاد باريس CUP لأنها أسفرت عن إقامة اتحاد بين الدول المنضوية يسمى الاتحاد الدولي للملكية الصناعية وتعد اتفاقية باريس أحد أعمدة النظام الدولي للملكية الفكرية وقد تعرضت لعدة تعديلات حيث عدلت بموجب قرارات صادرة عن مؤتمرات بروكسيل سنة 1900م، واشنطن سنة 1911م، لاهاي سنة 1925م، لندن سنة 1934م، لشبونة سنة 1958م، ستوكهولم سنة 1967م.

2 - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود كلية الحقوق بفاس، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، ص9.

3 - أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434هـ، الموافق 23 يوليو سنة 2003م، السنة الأربعون.

4 - أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434هـ، الموافق 23 يوليو سنة 2003م، السنة الأربعون.

أولا: براءة الاختراع:

عندما يتوصل مبدع إلى اختراع جديد أو طريقة صنع جديدة فإنه يتوجب عليه لحماية اختراعه أو طريقة الصنع هذه أن يتوجه للهيئة المختصة لمنحه براءة وتعرف براءة الاختراع بأنها عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقا استئثاريا احتكاريا لصاحب الاختراع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور[1]، وبالرجوع إلى الأمر 03- 07 المتعلق ببراءات الاختراع نجده يعرف البراءة بأنها: « وثيقة تسلم لحماية اختراع »، وهذا في معرض تعريفه لبعض المصطلحات عبر المادة الثانية منه، كما يعرف الاختراع بنفس المادة بأنه: « عبارة عن فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجل التقنية ».

ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تسمى أيضا بالتصاميم الطوبوغرافيا للدوائر المتكاملة وأول قانون صدر لحماية هذه التصاميم كان القانون الأمريكي لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 1984م والمعروف اختصارا ب (SCPA) ولكون هذا القانون هو الأول في هذا المجال، وبالنظر إلى الضغط الأمريكي في هذا المجال على المستوى الدولي فإن الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بحماية التصاميم أخذت أو اقتبست أحكامها من هذا القانون، وهكذا فقد عرف هذا القانون الأمريكي[2] الدائرة المتكاملة بأنها الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين أو أكثر من العناصر المعدنية أو العازلة أو شبه الموصلة مثبتة أو موضوعة أو منحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة وذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا ويراد منها تأدية وظيفة إلكترونية محددة.

يعرف هذا القانون الأمريكي تصاميم الدوائر المتكاملة بأنها: « سلسلة من الصور المتعلقة ببعضها مثبتة أو مشفرة تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا لمواد معدنية أو عازلة أو شبه موصلة وهذه الصور مأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة والعلاقة بين هذه

1 - فاضلي إدريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،دوان المطبوعات الجامعية،2013م، ص47.

2 - أشار إليه ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م، ص25.

السلسلة من الصور هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح الخارجي لرقاقة إلكترونية شبه موصلة».

ابتعدت اتفاقية واشنطن لسنة 1989م اتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بتصاميم الدوائر المتكاملة المشار إليها اختصارا (IPIC) عن التفاصيل التقنية وذلك حسب البعض[1] بهدف فتح المجال أمام مجاراة التطور التقني في المستقبل فجعلت التعريف أكثر بساطة ومرونة، حيث عرفت الدائرة المتكاملة بأنها:

« منتج في شكله النهائي أو الوسطي يتضمن مجموعة عناصر يكون أحدها على الأقل نشيطا ويتم تشكيل هذه العناصر على سطح أو داخله بحيث يراد من هذه العناصر أن تؤدي وظيفة إلكترونية» ،كما عرفت هذه الاتفاقية التصميم الطوبوغرافي بأنه: « تصميم ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة والتي يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر بحيث يكون هذا التصميم أو الترتيب معدا للتصنيع».

لم يبتعد المشرع الجزائري في تعريفه للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن تعريف اتفاقية واشنطن لسنة 1989م، حيث جاء بالمادة الثانية منه بأن المقصود بالدائرة المتكاملة في مفهوم الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: « منتوج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية» كما عرف التصميم الشكلي نظير الطوبوغرافيا بنفس المادة بأنه: « كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع».[2]

1 - ريباز خورشيد محمد، المرجع أعلاه، ص 26.

2 - الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت إليه الإشارة.

الفقرة الثانية: حقوق تتعلق بابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية:

وهي حقوق تتعلق بابتكارات جديدة تنصب على شكل المنتجات لا مضمونها أي على القالب الذي تأتي عليه أو الرسوم والزخارف التي تزينها أو يأتي عليه مظهرها الخارجي، ويطلق على هذا النوع من المبتكرات الصناعية ذات القيمة الجمالية الرسوم والنماذج الصناعية.[1]

تعرف الرسوم الصناعية بأنها: عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات فيعطي لها شكلا جذابا[2] وهي أي تصميم كل ترتيب للخطوط على سطح المنتجات يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا كما هي الحال بالنسبة للرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وأوراق الجدران وما إلى ذلك.[3]

أما النموذج الصناعي فيعرف بأنه: القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال[4]، كما يعتبر نموذجا صناعيا أي موديل شكل السلعة أو الإنتاج ذاته أي الشكل الذي تنسجم فيه الآلة المبتكرة أو السلعة ذاتها كما هو الحال في جسم السيارة أو جسم الثلاجة وكما هو الحال في قالب الأواني والملابس والأحذية وزجاجات العطور والمياه ولعب الأطفال وأدوات الزينة والتجميل وما إلى ذلك.[5]

ما يميز الرسم الصناعي هو أنه يأتي دائما ليجسد شكلا فنيا مبتكرا ثنائي الأبعاد بينما يأخذ النموذج الصنع شكل ثلاثي الأبعاد، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعديل القانون الذي يحمي الرسوم والنماذج الصناعية منذ سنه عام 1966م.

---

1 - أمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386هـ الموافق 28 أفريل سنة 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (35) الصادر بتاريخ الثلاثاء 12 محرم عام 1386هـ الموافق 03 مايو 1966م، السنة الثالثة.

2 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1971م، ص 243.

3 - مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1975م، ص718.

4 - صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012م، ص 207.

5 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1941م، ص207.

بالرجوع إلى الأمر 66-86 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية نجده يعرف الرسم على أنه كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية كما عرف النموذج على أنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.[1]

الفرع الثاني: شروط حماية حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة:

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لحماية المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية:

أولا: الشروط الموضوعية لمنح الاختراع براءة:

لقد تناول المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لحماية اختراع ما على أساس الأمر 03-07 بالمادة الثالثة منه، حيث تنص على أنه: « يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي» ويستشف من نص هذه المادة أنه لحماية اختراع ما على أساس قانون براءات الاختراع، يجب أن يكون:

أ)-أن يكون الاختراع جديدا:

ويسميه الفقه بشرط الجدة، ويطلق عليه بالفرنسية *La nouveauté* وقد تولت المادة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بيان المقصود بالجدة، واعتبرت الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، ثم بين النص مشتملات هذه الحالة (حالة التقنية) ، حيث تتضمن كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها، وهكذا فإن الجدة تقسم إلى نوعين:

1-الجدة المطلقة *La nouveauté absolue*

وتعني أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان من الأماكن، فالمخترع الذي يكشف للمجتمع آلة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد لهذا

1 - المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج المشار إليه سابقا.

لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة.[1] ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك [2] عندما يرى بأن منح شخص ما سند مقابل إنجازه يعتبر كأنه اغتصب البراءة نظرا لعدم وجود عنصر الجدة فيه تأسيسا على هذا لا يوجد اختراع إلا إذا كانت المنشآت ذات طابع أصيل، وهنا تخلط الكاتبة بين الجدة، والأصالة في ميدان حماية حق المؤلف.

2- الجدة النسبية *La nouveauté relative*

نكون أمام الجدة النسبية من حيث المكان، والزمان إذا اقتصرت الدولة على حدود إقليمها وخلال الخمسين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة، بمعنى أننا نكون بصدد شرط الجدة النسبية إذا نص تشريع دولة ما على حماية الاختراعات، ومنحها البراءة حتى ولو كانت هذه الاختراعات مسبوقة في الزمان، والمكان.

3-موقف المشرع الجزائري من شرط الجدة:

لقد أخذ المشرع الجزائري بشرط الجدة المطلقة يظهر هذا جليا من نص المادة الرابعة من الأمر 03-07 الذي سبقت الإشارة إليه، وموقفه هذا ليس معزولا بل شأنه في ذلك شأن تشريعات بعض الدول الأخرى كالتشريع الفرنسي، والألماني، والأمريكي، والسوري، واللبناني، والبرازيلي، ولعل تبني المشرع الجزائري للجدة المطلقة هدفه حظر البراءات التي ترمي إلى بعث الاختراعات القديمة، والمسماة براءات البعث.

إن تبني المشرع الجزائري للجدة المطلقة ينتج عنه أن المشرع الجزائري لا يبسط الحماية بموجب قانون حماية البراءات على الاختراعات المسبوقة زمنيا، ولا على المنشآت التي تم التوصل إليها في دول أخرى، والمعروفة في خارج إقليم الدولة الجزائرية، حيث يرفض منحها براءة الاختراع.

هذا الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري كان محلا للانتقاد من طرف بعض الكتاب[3]الذين يرون بأن تبنيه الجدة المطلقة إذا كان مبررا بالنسبة للدول المتقدمة، فإنه غير مبرر

1- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص65.

2- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص61.

3- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص681.

وغير صائب موقف المشرع الجزائري الذي سار في نفس الاتجاه، ويرى بأن اشتراط المشرع الجدة المطلقة يشكل عائقا أمام الابتكارات والاختراعات، ويعيق الدول النامية في تطورها ، ومن بينها الجزائر، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن تشريعات بعض الدول التي تبنت شرط الجدة النسبية هدفها هو استفادة بلدانها في نهضتها الصناعية من الاختراعات الأجنبية، وهو موقف المشرع المصري.

4-الحالات التي يكون فيها الاختراع معروفا

وضعت المادة الرابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع شرط الجدة ووضعت حالات لا يكون فيها الانجاز جديدا، وهو أن لا يكون مدرجا في حالة التقنية، وهكذا لا يكون الاختراع جديدا إذا وصل إلى علم العموم، وكان باستطاعة الجمهور معرفته، وذلك نتيجة وصفه كتابة أو شفاهة أو نظرا لاستعماله أو كل وسيلة أخرى عبر العالم.

الوضع في متناول الجمهور:

ومعنى هذا أن الاختراع لا تقبل حمايته إذا وضع في متناول الجمهور أي أن الاختراع أصبح معروفا لدى الجمهور أو كانت للجمهور فرصة للتعرف عليه والمقصود بالجمهور هو مجموعة من الأشخاص ولو كانت قليلة العدد المهم أن لا يكونوا ملزمين بحفظ سر الاختراع، ولا يجب أخذ عبارة الجمهور بمفهومها الواسع جمهور الناس ويكون الاختراع معروفا في الحالات التالية

- إذا قام المخترع بمداخلات في إطار ملتقيات أو مؤتمرات علمية وكشف عن اختراعه دون أن يلزم الحضور بحفظ سر اختراعه بينما إذا قام المخترع بإجراء تجارب داخل إحدى المؤسسات، وفي حضور عمالها فقط، فإنهم في هذه الحالة ملزمين بعدم إفشاء سر الاختراع، وبالتالي فإن الاختراع يظل جديداً وغير معروف لدى الجمهور.

- إمكانية معرفة الجمهور لمضمون الاختراع دون اشتراط الإطلاع الفعلي عليه.

- أن تكون المعلومات التي حصل عليها الجمهور كافية لرجل المهنة لصنع نفس الإنجاز فتؤخذ قدرة رجل المهنة على نقل الاختراع كسبب لانتفاء جدة الإنجاز، ويعرف رجل المهنة بأنه ذلك الرجل

الذي يملك المعلومات العامة، والعادية المتعلقة بالقطاع التقني الخاص بالاختراع، وعليه إذا لم يتمكن ذوو الخبرة من كشف سره لا يعد سر الاختراع منشورا، وبالتالي يعد الاختراع جديدا.

- عدم أهمية الإفشاء الشخصي لسر الاختراع فسواء قام بذلك المخترع نفسه أو قام به غيره فلا يهم، فالمهم في كلتا الحالتين هو وصول الاختراع إلى عموم الناس، وهكذا يعد المخترع قد أفشى سر اختراعه إذا قام دون أن يأخذ الاحتياط اللازم بتجارب، كما أنه إذا قام المخترع بإفشاء اختراعه للجمهور دون أن يقوم بإجراء الإيداع الإداري، ذلك أن قيامه بإفشاء سر الاختراع قبل القيام بالإجراءات القانونية اللازمة يمنعه من طلب الحماية القانونية هذا على خلاف ما هو معمول به في بعض الدول من كون هذه الأخيرة تعطي مهلة للمخترع تسمى مهلة المناعة، وهي مدة سنة سابقة لتاريخ الإفشاء ليقوم المخترع بإيداع اختراعه دون أن يعد الاختراع فاقدا لشرط الجدة أو يصبح قديما.

ويرد على هذا المبدأ المتقدم استثناء حيث أورد المشرع الجزائري استثناء على مبدأ الجدة بنص المادة (24) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث استثنى بموجب هذا النص النشر الذي يتم في إطار المعارض الدولية الرسمية إذا قام به المخترع خلال الإثني عشرة شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة فلا ينال ذلك من جدة الاختراع، ولكن يجب لتطبيق هذا الاستثناء توافر شرطين:

الأول: أن يكون الإفشاء أو النشر قد وقع في الأجل المحدد.

الثاني: أن يكون الاختراع قد فقد سره بنشره في أحد المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو ما هو المقصود بالمعارض الرسمية أو المعارض المعترف بها دوليا ؟

إن المشرع الجزائري سكت عن تحديد المقصود بالمعارض الدولية الرسمية أو المعارض المعترف بها دوليا على خلاف المشرع الفرنسي الذي جاء بأكثر توضيح، حيث بين بأن المقصود بهذه المعارض هو ذلك الذي جاءت به الاتفاقية الخاصة بالمعارض الدولية التي أبرمت بباريس

بتاريخ 22 نوفمبر 1928م[1]، وقد انضمت الجزائر لهذه الاتفاقية[2] وهكذا ينبغي الرجوع إلى هذه الاتفاقية لتحديد مفهوم المعرض، حيث يقصد بالمعرض وفقا لهذه الاتفاقية "تظاهرة يتمثل هدفها الرئيس في تعليم الجمهور من خلال جرد الوسائل التي يتوفر عليها الإنسان لتلبية احتياجات حضارة ما، وإبراز التقدم المحقق أو الآفاق المستقبلية في فرع أو عدة فروع من النشاط الإنساني" كما يكتسب المعرض صفة الدولية إذا شاركت فيه أكثر من دولة.[3]

ب)-أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي:

ورد هذا الشرط بنص المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث تنص على أنه:« يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة، والناتجة عن نشاط اختراعي، والقابلة للتطبيق الصناعي»، كما تولت المادة السادسة من نفس الأمر المتعلق بالبراءات بيان المقصود من قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، حيث جاء فيها بأنه:« يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع، والاستخدام في أي نوع من الصناعة».

لقد جاءت المادة السابعة من الأمر المتعلق بالبراءات بقائمة ببعض المواضيع التي لا يمكن أن تكون محلا للحماية ببراءة الاختراع لانعدام عنصر قابليتها للتطبيق الصناعي وهي: المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية، الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع تقني أو ترفيهي محض، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير، طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص، مجرد تقديم لمعلومات، برامج الحاسوب الابتكارات ذات الطابع العلمي ذات الطابع التزييني المحض.

---

1 - - لقد تم تعديل وتتميم هذه الاتفاقية بالبروتوكولات المؤرخة في 10 مايو 1948م، 16 نوفمبر 1966م و30 نوفمبر 1972م، وفي 24 يونيو 1982م و31 مايو 1988م.

2 - مرسوم رئاسي رقم 97-317 مؤرخ في 21 أوت 1997م، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى البرتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972م، بشأن العارض الدولية (المعدل للاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (54) المؤرخ في 17 أوت 1997م.

3 - للمزيد من التفصيل انظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص65.

لعل الحكمة من هذا الشرط حسب الفقه[1] هي أنه لو وجد اختراع جديد ومشروع قانونا ولكن لا يمكن استغلاله صناعيا وتطبيقه على الواقع، فإن المجتمع لا يمكن أن يستفيد منه اقتصاديا خاصة، وأن الغاية من براءة الاختراع أولا وقبل شيء هي تحقيق المصلحة العامة في المجتمع الذي لابد أن يستفيد من كل جديد، وبالنتيجة فلا داعي لحماية مثل هذا الاختراع، وتسجيله، ويقصد بهذا الشرط حسب البعض[2] أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة أي إبرازها في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه، والاستفادة منه في المجال الصناعي.

ج)-شرط أن يكون الاختراع غير ضار بالبيئة والصحة العامة وغير مخالف للنظام العام ولا للآداب العامة:

إن الاختراعات التي يكون استغلالها على إقليم الجمهورية الجزائرية مضرا بصحة وحياة الأشخاص، والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة مستبعدة من الحماية على أساس قانون براءات الاختراع بصريح نص المادة الثامنة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

إن الاختراعات المخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة هي الأخرى مستبعدة من نطاق حماية براءات الاختراع كاختراع آلة لإخفاء البصمات أو آلة لتزييف النقود، وجميع الاختراعات المشابهة لها.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة على أساس الأمر 03-08 من الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[4] فإنه ينبغي أن:

1- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة 2005م ص73.

2- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ص69.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص59.

4- المادة الثالثة من الأمر 03-08 من الأمر المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبق وأن أشرنا إليه.

أ)- أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصيلا:

ويعتبر التصميم الشكلي أصيلا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره وقد سبق وأن تطرقنا للأصالة كشرط لحماية الإبداع الفكري على أساس حق المؤلف، غير أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قد تدخل لتحديد مفهوم الأصالة وحددها بأنها ثمرة المجهود الفكري لمبتكر التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

ب)- **أن لا يكون متداولا لدى مبتكري التصاميم** ومعنى أنه التصميم الشكلي يكون غير متداول أي يكون غير شائع.[1]

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لحماية الإبداعات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية):

يشترط في الرسم أو النموذج توافر شروط موضوعية لكي يتم حمايته على أساس الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، وهذه الشروط هي:

أولا: أن يكون الرسم أو النموذج موجودا: هذا الشرط لم ينص المشرع الجزائري عليه صراحة ولكنه يعد شرطا بديهيا لأنه لا يترتب حق الملكية على الرسم أو النموذج الصناعي إلا إذا كان موجودا فيكفي وجوده ليترتب عليه الحق بغض النظر عن إيداعه، ولقد ألزم المشرع الجزائري[2] صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بإيداع عينتين من كل واحد منهما حتى يتسنى للمصلحة المختصة التأكد من حقيقة وجود الرسم أو النموذج.

ثانيا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلا ومعدا للتطبيق الصناعي: تضمنت المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث استبعدت من مجال تطبيقها الرسوم والنماذج الصناعية التي تكون غير قابلة للاستغلال الصناعي.[3]

1- للمزيد من التفصيل أنظر: دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م.

2 - انظر المادة التاسعة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبق الإشارة إليه.

3 - راجع المادة الأولى من الأمر 66-86 المشار إليه أعلاه.

ثالثا: أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديدا وأصيلا: هذا الشرط وضعته المادة الأولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، حيث تنص على أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.

رابعا: أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي مخلا بالآداب العامة: تستبعد من نطاق الحماية على أساس قانون الرسوم والنماذج تلك المخلة بالآداب العامة والأخلاق الحسنة.[1]

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

تقسم حقوق الملكية الصناعية كما هو متعارف عليه إلى حقوق الملكية التي ترد على المبتكرات الصناعية الجديدة، كما تقسم إلى عناصر ذات طابع تجاري، حيث نسعى من خلال المطلب إلى تعريفها (الفرع الأول) وتحديد الشروط المطلوبة قانونا لحمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري

الفقرة الأولى: العلامات:

تعرف الحقوق التي ترد على الشارات المميزة بأنها تلك التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة، وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتجات، وقد عرف المشرع الجزائري[2] العلامات بأنها: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة، ويطلق عليها عادة اسم العلامة التجارية مع العلم أن هناك اختلاف بين كل نوع :

1) **فالعلامة التجارية** هي التي يستخدمها التاجر في تمييز منتجاته التي يقوم ببيعها بعد شرائها سواء من تاجر الجملة أو من المنتج مباشرة بصرف النظر عن مصدر الإنتاج.

---

1 - راجع المادة السابعة من الأمر 66-86 المشار إليه سالفا.

2 - المادة الثانية العنصر (1) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الذي سبقت الإشارة إليه.

2) **أما العلامة الصناعية** فهي التي يضعها الصانع لتمييز المنتجات التي يقوم بصنعها عن مثيلاتها من المنتجات الأخرى.

3) **علامة الخدمة** وهي العلامة المميزة لخدمات بعض المشروعات.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الشارات المميزة بمختلف أشكالها تعطي المنتج شبه احتكار تجاه الزبائن، وبمقتضى هذا الحق يستطيع المستهلك التعرف بسهولة على مصدر المنتجات، كما أنها تساهم بفعالية في تنظيم المنافسة التجارية في الأسواق وفي الجزائر يحكمها اليوم الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[1]

إن أول نص قانوني صدر في مجال حماية العلامات في الجزائر كان الأمر 66-57 الصادر بتاريخ 19 مارس 1966م[2] واليوم فإن حماية العلامات منظمة بموجب الأمر 2003-06 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003م، وهكذا فإن أول تدخل للمشرع الجزائري في مجال حماية العلامات كان في السنوات الأولى للاستقلال، ولقد ظل الأمر 66-57 ساريا لأزيد من 37 سنة وتم إلغاؤه في سنة 2003م، وما يلاحظ على هذا القانون الجديد أن أحكامه مأخوذة عن التشريع الفرنسي، كما حاولت أحكامه وضع حلول لبعض الإشكالات التي يعانى منها في الميدان التجاري وهذه الحلول هي محاربة جنحة التقليد، كما أدرجت فيه بعض المفاهيم الجديدة منها العلامة المشهورة أي الشهيرة، وعبارة إحداث اللبس قصد استبعاد الرموز التي من شأنها خداع المستهلك عن مصدر المنتجات أو نوعيتها، حيث يستشف من استقراء نصوص التشريع الحالي حرص المشرع الجزائري على تحديد نظام العلامات وبالأخص بيان استبعاد الرموز المحظورة وإبراز آثار المساس بحقوق صاحب العلامة.

1- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد (44) السنة الأربعون، الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003م.

2- أمر رقم 66-57 المؤرخ في 27ذي القعدة عام 1385هـ الموافق 19 مارس 1966م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد (23) الصادر بتاريخ: 30 ذو القعدة عام 1385هـ الموافق 22 مارس 1966م.

الفقرة الثانية: تسميات المنشأ:

يعرف بعض الكتاب[1] تسمية المنشأ على أنها نوع من البيانات الجغرافية تستعمل كذلك لتعيين المنتجات عندما تتوافر في هذه الأخيرة جودة خاصة ترجع أساسا أو بصفة حصرية إلى الوسط الجغرافي الذي أنتجت فيه، وهي بيان جغرافي يخص الشارات الجغرافية التي تعين منتجات ترجع جودتها التي اشتهرت بها بصفة أساسية أو حصرية إلى العوامل الطبيعية أو البشرية المتصلة بالمنطقة الجغرافية التي يعينها البيان ومن هذا المنطلق فهي سميت بتسمية المنشأ، فهي تسمية لمنطقة جغرافية تشكل الموقع الذي نشأ فيه المنتج والذي ترجع إليه خصائصه التي تعطيه جودته التي عرف بها، وقد عرف المشرع الجزائري تسميات المنشأ من خلال نص المادة الأولى من التشريع رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976م[2] تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو ميزته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية، وهكذا فقد أبرز المشرع من خلال هذا التعريف بحسب بعض الكتاب[3] مجال تطبيق تسميات المنشأ، حيث أوضح العلاقة اللصيقة بين المنتجات والأرض كما أشار إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وبعبارة أخرى أن لتسميات المنشأ دور في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحماية عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري:

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لحماية الشارات المميزة بقانون العلامات

لحماية الشارات المميزة على أساس الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يشترط في الرمز المراد حمايته الشروط التالية:

---

1 - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص666.

2 - أمر رقم 76-56 مؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق 16 يوليو سنة 1976م يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد (59) السنة الثالثة عشرة، الصادر بتاريخ الجمعة 25 رجب عام 1396هـ الموافق 23 يوليو سنة 1976م.

3 - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص255، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص249.

أولا: يجب أن تكون السمة أو الشارة المختارة كعلامة مميزة:

وضعت هذا الشرط المادة الثانية من قانون العلامات[1] وهكذا يجب أن تكون العلامة ذات صفة فارقة أي أن تكون للعلامة ذاتية مستقلة تمنع الخلط بينها وبين أي علامات أخرى توضع على سلع منتجات مماثلة [2] وعليه لا تتمتع بالحماية القانونية العلامة التي ترتكز على شكل شائع أو على بيانات مستعملة بصورة عادية في التجارة للدلالة على صفة المنتجات، كما لا يشترط في العلامة أن تكون أصيلة مثلما هي الحال بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعة.

ثانيا: يجب أن يكون الرمز أو الشارة المختار كعلامة جديدا:

يجب أن تكون العلامة جديدة لم يسبق لشخص آخر استعمالها ولا يشترط أن تكون الجدة مطلقة بل تكفي الجدة النسبية من حيث نوع المنتجات ومن حيث الزمان والمكان.[3]

نشير إلى أن شرط الجدة في العلامة لم يرد ذكره بصريح النص بل شرط استنتجه بعض الكتاب[4] من أحكام التشريع، ويقصد به حسبهم عدم استعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلع مماثلة وهذا لا يعني وجوب خلق وابتكار العلامة بل المقصود هو الجدة في التطبيق على ذات السلع ولو سبق استعمال العلامة ذاتها على نوع آخر من السلع، فالعلامة والحالة هذه لا تصبح ملكا لصاحبها إلا بالنسبة للمنتجات التي خصصت لتمييزها، كاستعمال شارة الأسد من القهوة إلى الشكلاطة أو شارة البرتقال من العصير إلى المعجون.

ثالثا: يجب أن يكون الرمز أو الشارة المختار كعلامة مشروعا:

نصت على هذا الشرط المادة السابعة (رابعا) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها تستثنى من التسجيل... الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، وعليه يجب أن يكون

---

1 - أمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

2 - عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامات المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقانون العلامات التجارية الأردني، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005م-2006، ص72.

3- ثروت عبد الحليم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، الناشر مكتبة جامعة الملك سعود، ص 147.

4- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 170، مختار ولد قادة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة مع اتفاقية –تربس- الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011م، ص32.

الرمز المختار كعلامة غير مخالف للنظام، والآداب العامة، هذا الشرط بحسب بعض الكتاب[1] لا يتطلب توضيحا أو مناقشات، حيث يظهر من المنطقي عدم قبول عبارة أو كلمة فجة أو صورة مخلة بالآداب العامة كعلامة.

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لحماية تسميات المنشأ:

بالرجوع إلى أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1976م المتعلق بتسميات المنشأ يمكن تحديد الشروط الموضوعية لحماية تسميات المنشأ وهناك[2]من قسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية سلبية وهي: أن لا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات (أي أنواعها) كما يجب أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة وشروط موضوعية إيجابية، وهي أن تقترن باسم جغرافي، كما يجب أن تعين التسمية منتجا، وأن تكون المنتجات ذات صفات مميزة وهناك[3] من يضيف شرطا آخر وهو أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية.

أولا: الشروط الموضوعية السلبية:

أ)-يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي أنواعها:

لنزع كل غموض فإن المشرع الجزائري حاول تقديم تعريف لهذه العبارة، حيث نص صراحة على أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.[4]

ب)-ألا تكون التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام:

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط بموجب المادة الرابعة (د) من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، حيث جاء فيها بأنه: لا يمكن أن تحمى التسميات المنافية

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 230.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع أعلاه، 363 وما يليها.

3 - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص258 وما يليها.

4 - المادة الرابعة (ج) من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام واستبعاد التسميات المخالفة للنظام العام حسب البعض[1] هو أمر طبيعي لأنه يجب حماية المبادئ الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر.

ثانيا:الشروط الموضوعية الإيجابية:

أ)- أن يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي:

أي يجب أن تكون تسميات المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية، فالتسمية الجغرافية أو المكان الجغرافي تطلق على بلد معين وقد تكون تسمية منطقة معينة، مثل سعيدة، باتنة أو ناحية أو مكان مسمى مثل جبال الشريعة، سهل متيجة الحضنة وغيرها، وإذا كانت التسمية مختلطة مع عدة جهات فلا يمكن اعتبارها تسمية جغرافية مميزة، كالهضاب العليا فلا تصلح أن تكون تسمية جغرافية لأنها جغرافيا سلسلة ممتدة عبر عدة ولايات، وعليه فلا يمكن أن تعين المنتجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها.

ب)-أن يعين اسم المنشأ منتجا:

يجب أن تقترن هذه التسمية بتسمية الإنتاج، أي أن تكون مرتبطة بمنتج في تلك المنطقة أو ناشئا فيها دون غيرها أو له مميزات معينة واختلاف في تركيب عناصره أو في أحد عناصره والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو بحسب بعض الكتاب[2] هو حماية المستهلك على أساس أن منطقة الصنع تضمن للزبون نوعية هذه المنتجات وصفاتها المميزة.

ج)-أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة:

يجب لحماية تسمية المنشأ أن يكون هذا الإنتاج يتميز بمميزات معينة، وأن تكون هذه المميزات أساسية في المنتج وليست ثانوية وليست موجودة في منتجات أخرى أو أنها نادرا ما توجد في مناطق أخرى بذات الوفرة والنوعية.

---

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 364.

2 - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 259.

د) -أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية:

مفاد هذا الشرط هو أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية خارجة عن إرادة الإنسان ودون تدخل منه، ويضاف إليها بدرجة أقل عند تصنيعها خبرة الإنسان.

المبحث الثاني:إجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية والآثار المترتبة عنه

على خلاف حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تحمى على أساس قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة فإن حقوق الملكية الصناعية سواء تلك التي ترد على عناصر المبتكرات الصناعية الجديدة أو على عناصر الملكية الصناعية لا يمكن أن يتمتع أصحابها بالحقوق المانعة عليها إلا إذا كانت مسجلة تسجيلا صحيحا لدى المصلحة المختصة وفق الإجراءات حددها القانون (المطلب الأول) وبعد تسجل هذه العناصر فإنه يترتب عن ذلك آثار قانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية

لا تحظى حقوق الملكية الصناعية بالحماية التي تقررها القوانين إلا إذا أودعت أمام جهة حددها القانون وهي المصلحة المختصة ومراعاة الأحكام المتعلقة بإيداع طلب تسجيل هذه العناصر (الفرع الأول) ثم إن هذه المصلحة المختصة تقوم بعملية فحص الإيداع ومدى موافقة المبتكرات الصناعية والتجارية للشروط الموضوعية والشكلية التي يحددها القانون(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإيداع طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية:

الفقرة الأولى: بالنسبة لإيداع عناصر الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات ذات الطابع النفعي:

أولا: الأحكام المتعلقة بإيداع براءة الاختراع:

أ)- تقديم طلب صريح إلى المصلحة المختصة:

لقد أوجبت المادة (20) من الأمر 03-07 المتعلق ببرءات الاختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة، كما أوجبت أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يأتي: استمارة طلب، وصف للاختراع، مطلب أو عدد من المطالب، رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، وصف مختصر، وثائق إثبات الرسوم المحددة، ويجب على المودعين المقيمين في الخارج أن يكون لديهم من يمثلهم لدى المصلحة المختصة [1] إلا إذا كان هناك اتفاق متبادل.

---

1 - المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، انظر المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي حددت المقصود بالمصلحة المختصة.

ب- تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع:

اعتبرت المادة (21) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي:

1- استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الاختراع.

2-وصف للاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أن النص أورد استثناء بالنسبة للطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات، والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على براءة يعد كأنه طلب مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

كما أن طلب براءة الاختراع يجب فيه أن لا يشمل إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا، ولا تتضمن قيودا أو شروطا أو تحفظات أو تحديد أو منح حقوق، كما يجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى لمحترف تنفيذه، كما يجب أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كلها على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط.[1]

ج)-المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع:

على كل من يطالب بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم.[2]

1 - راجع المادة (22) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 - راجع المادة (23) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

د)- حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا:

كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي، يمكنه في أجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع الاختراع.[1]

هـ)- سحب الطلب كليا أو جزئيا وتصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة:

لقد أجازت أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع للمودع سحب الطلب كليا أو جزئيا قبل صدور براءة الاختراع[2]، كما يجوز قبل إصدار براءة الاختراع وبعد تسديد الرسوم المحددة للمودع تصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة إذا طلب ذلك، وفي حالة عدم تسديد الرسم المطلوب أو عدم القيام بالتعديلات في الأجل المحدد والذي يمكن أن يمدد عند الضرورة المبررة ، فإن البراءة تسلم في حالتها.[3]

ثانيا: إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

أ)-تقديم طلب صريح:

على كل من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي أن يقوم بطلب ذلك صراحة، كما لا يمكن تقديم أكثر من طلب لكل تصميم شكلي، وقد ترك النص[4] مسألة تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة للتنظيم.

1-الطلبات المقدمة من قبل المودعين المقيمين في الخارج:

يجب عليهم أن ينتدبوا من يمثلهم لدى المصلحة المختصة[5] وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم باستثناء وجود اتفاق يقضي بالمعاملة بالمثل.[6]

---

1 - راجع المادة (24) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 - راجع المادة (25) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

3 - المادة (26) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

4 - المادة (11) من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5 - المصلحة المختصة هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب نص المادة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

6 - المادة (12) من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2- تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي:

يعد تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي هو التاريخ الذي تتلقى فيه المصلحة المختصة على الأقل طلبا يمكن التعرف على المودع وعلى نيته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي ونسخة أو رسما للتصميم الشكلي.[1]

ب)- تسديد الرسوم:

يخضع كل طلب حماية لتصميم شكلي إلى تسديد الرسوم المحددة طبقا للتشريع المعمول به وفقا لمقتضيات المادة (14) من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفقرة الثانية: إيداع عناصر حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات ذات الطابع الجمالي (الرسوم والنماذج الصناعية):

يتم إيداع كل رسم أو نموذج إما بتسليم هذا الرسم أو النموذج بطريقة مباشرة إلى السلطة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بطريقة غير مباشرة عن طريق البريد، وذلك بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام إلى السلطة المختصة ويمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم إلى مائة بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد.[2]

أولا: محتويات الإيداع:

يجب أن يتضمن الإيداع تحت طائل الإبطال ما يلي:

أربع نسخ من تصريح الإيداع، ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عينتان من كل واحد من الأشياء أو الرسوم، وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل، وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها، ويجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون

1 - حسب نص المادة (13) من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 - المادة (9) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

عينات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع كما يجب أن تكون الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع.[1]

الطلبات التي يقدمها الأجانب والتمسك بالأولوية في الإيداع:

يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائري أن ينيبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائري، ويلزم من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي: شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع، وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية.

ثانيا: دفع الرسوم:

الضرائب الواجب أداؤها عند الإيداع بحسب نص المادة (15) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج هي: ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة، ضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج، ضريبة النشر عند الاقتضاء.

بعد هذا الإيداع تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها، وكذا رقم الإيداع[2]

الفقرة الثالثة: إيداع عناصر حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:

أولا: إيداع العلامات:

فيما يتعلق بالعلامات فإن المادة (13) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نصت على أن شكليات إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها عن طريق التنظيم، وقد تم تحديد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الصادر بتاريخ 02 غشت 2005م الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.[3]

---

1 - راجع المادة التاسعة من الأمر المشار إليه أعلاه.

2 - راجع المادة (11) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 م، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(54) المؤرخ في 07 أوت 2005 م، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-436، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (36) الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 م.

وهكذا وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 05-277 المشار إليه أعلاه وبتوافر الشروط الموضوعية في العلامة فإنه يتم إيداع طلب سجيل العلامة إما بطريقة مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بطريقة غير مباشرة بإرساله عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام وتأسيسا عليه يحق لأي شخص أن يتقدم بطلب إيداع علامة لاستغلالها وحمايتها قانونا، ويتضمن ملف طلب إيداع العلامة معلومات حول العلامة المطلوب حمايتها ومعلومات خاصة حول المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

يقدم طلب تسجيل العلامة في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل، صورة العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة فعلى المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة، على أن يتضمن الطلب قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات وعلى المودع أن يستلم وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة، كما يجب أن يكون الطلب مرفقا ببعض الوثائق كالمستندات المتعلقة بالأولوية وكذلك الوكالة المسلمة من قبل الوكيل المفوض.

يمكن للمودع أن يقدم طلبا للمصلحة المختصة لاستدراك الاخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة قبل تسجيل العلامة، كما يمكن للمودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل تسجيلها إلا أنه في هذه الحالة لا تسترد الرسوم المدفوعة.[1]

بالنسبة لطلبات الإيداع المقدمة من طرف المقيمين في الخارج: فإنه وباستثناء اتفاق متبادل فإنه يجب تمثيلهم بممثل أمام المصلحة المختصة[2] يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

1 - راجع المواد (04) (05) (6) (08) (09) من المرسوم التنفيذي رقم 03-277 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المصلحة المختصة بحسب العنصر رقم (6) من المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بإيداع تسميات المنشأ:

الإجراءات المتعلقة بطلب تسجيل تسميات المنشأ نظمتها النصوص القانونية المنبثقة عن الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ والمرسوم التنفيذي رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.[1]

أ)-من له الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ:

تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى، كما يمكن أن تحدث كذلك بناء على طلب كل مؤسسة منشأة قانونا أو شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة.

بناء على ما تقدم يكون الحق في تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ من قبل الوزارات سواء أكانت وزارة الصناعة أو السياحة أو الإعلام أو وزارة الفلاحة وغيرها من الوزارات، من قبل وزارة واحدة مباشرة وقد يقدم بالاتفاق مع وزارات أخرى، كما يحق تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ لكل مؤسسة منشأة قانونا.[2]

كل شخص يمارس نشاطا منتجا.

يتم تقديم طلب تسجيل تسميات المنشأ بطريقة مباشرة أمام المصلحة المختصة قانونا[3] وإما يقدم الطلب بطريقة غير مباشرة بتوجيه الطلب عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالاستلام، أما بالنسبة للأجانب، فإن الطلب المقدم من أجل تسمية منشأ أجنبية يجب أن يقدم من طرف مواطن جزائري مفوض قانونا بتمثيل الأجنبي صاحب التسمية الأجنبية.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 76- 121 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (59) المؤرخ في: 23-07-1976م.

2 - جاء النص مطلقا بحيث يشمل كل مؤسسة سواء أكانت عامة أم خاصة أم مختلطة تمارس نشاطا منتجا في المساحة الجغرافية المقصودة، انظر إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص261.

3- المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ب) - شكليات تقديم طلب تسميات المنشأ:

يقدم طلب تسجيل تسمية المنشأ في أربع نسخ على استمارات تسلم من قبل المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، على أن تحمل النسخة الأولى كلمة (الأصل) [1] كما يجب أن يتضمن الطلب البيانات التالية : اسم ولقب المودع وعنوانه وصفته في تقديم الطلب ونشاطه الخاص، وإذا كان الطلب يتعلق بشخص معنوي، فيجب أن يصاغ عنوان الشخص المعنوي ومقره الرئيسي ونشاطه[2]

كما يجب أن يتضمن طلب تسجيل تسمية المنشأ بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المتعلقة بهذه التسمية[3] وقائمة تفصيلية بالمنتجات التي تشملها التسمية ونموذج التسمية المحدد في شروط الاستغلال، وبيان أسماء وألقاب الأشخاص المستفيدين من استغلال تسمية المنشأ إذا تعددوا من خلال قائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة، وبيان أسماء منتجاتهم التي تتخذ التسمية لها.[4]

يجب أن يحتوي طلب تسجيل تسمية المنشأ على اسم الشخص أو المؤسسة التي لها الحق في تقديم الطلب والمؤسسات الخاصة والعامة التي تنشأ بموجب القانون والأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تمارس نشاطا انتاجيا في المنطقة الجغرافية المقصودة، وكل سلطة مختصة كالولاية أو البلدية وغيرهما[5] ، مع ذكر اسم ممثل هذه المؤسسة ولقبه وصفته وعنوانه في تقديم الطلب وتقديم ما يثبت التفويض عند اللزوم، كما يتضمن الطلب أيضا دفع الرسوم وطريقة دفعها ورقم وتاريخ السند.[6]

---

1 - وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

2 - الفقرة (أ) من المادة (11) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الذي سبقت الإشارة إليه، والفقرة (أ) من المرسوم التنفيذي رقم 76- 121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

3 - الفقرة (ب) من المادة (11) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

4 - الفقرات (ج) و (هـ) من المادة (11) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، والفقرة (د) من المرسوم التنفيذي رقم 76- 121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

5 - المادة (10) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

6 - الفقرتين (ب) و (هـ) من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 76- 121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

الفرع الثاني: فحص طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية:

بعد أن تناولنا من خلال الفرع السابق كيفيات تقديم طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية أمام الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية سنتناول من خلال هذا الفرع فحص طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية، وهو دور تضطلع به وفقا لمقتضيات القانون الهيئة المختصة قانونا، حيث يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بفحص الطلب وبحسب نتيجة هذا الفحص تحمى أو ترفض الحماية لعناصر الملكية الصناعية، وعليه سنقوم بشرح وتفصيل عملية فحص الطلب هذه وفق الترتيب التالي:

الفقرة الأولى: فحص حقوق الملكية الصناعية في مجال المبتكرات ذات الطابع النفعي:

أولا: فحص براءة الاختراع:

بعد إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع فإن المصلحة المختصة (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) تقوم بالتأكد من توافر الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع، وتتأكد من أن موضوع طلب براءة الاختراع غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة السابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب المواد (3) إلى المادة (6) والمادة (8) من الامر المتعلق ببراءات الاختراع[1] كما يمكن للمصلحة المختصة أن تشترط على المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها[2] ويفضي هذا الفحص إلى حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان الطلب المقدم للحصول على براءة الاختراع لم يستوف الشروط المطلوبة: فإذا كان الطلب المقدم للحصول على براءة الاختراع لا يسمح بمنحه براءة فإن المصلحة المختصة تتولى عند الاقتضاء إعلام صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة.[3]

غير أن أحكام الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع منحت فرصة لطالب البراءة لتصحيح ملفه وهنا يستدعى طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف وذلك في أجل شهرين، ويمكن أن تمديد هذا الأجل عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله، ويحتفظ الطلب المصحح في

1 - المادة (28) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 - وفقا لأحكام المادة (30) من الأمر03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

3 - الفقرة الثانية من المادة (28) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

هذا الأجل بتاريخ الإيداع الأول، وفي حالة عدم تصحيح ملف الطلب في الاجل المحدد يعتبر الطلب مسحوبا[1]

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان الطلب المقدم للحصول على البراءة مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا: بعد أن تقوم المصلحة المختصة بفحص الطلب، وتجد بأنه مستوفي للشروط المطلوبة قانونا فإنها تصدر براءات الاختراع[2] كما تقوم بحفظها في سجل معد لذلك تدون فيه كل براءات الاختراع حسب تسلسل صدورها[3] ثم تقوم المصلحة المختصة بنشرها في النشرة الرسمية للبراءات التي تنشرها بصفة دورية.[4]

ثانيا: فحص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

بعد أن تقوم المصلحة المختصة بتلقي طلب تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبعد أن تتأكد من توافر الشروط المطلوبة قانونا، فإنها تقوم بتسجيل هذه التصاميم في سجل يسمى سجل التصاميم الشكلية، حيث تقوم هذه المصلحة وهي المعهد الوطني للجزائري للملكية الصناعية بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، كما تسلم شهادة تسجيل للمودع [5] كما تقوم بنشر تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.[6]

الفقرة الثانية: فحص عناصر الملكية الصناعية في مجال المبتكرات ذات الطابع الجمالي (الرسوم والنماذج الصناعية) :

بعد أن تتلقى المصالح المختصة طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي تباشر نقل التصريح بالإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع، وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة

1 - وفقا لمقتضيات نص المادة (27) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

2 - راجع المادة (31) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

3 - راجع المادة (32) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

4 - راجع المادتين (33) و(34) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه سابقا.

5 - راجع المادتين (15) و (16) من الامر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المشار إليه سابقا.

6 - المادة (18) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المشار إليه أعلاه.

من المستندات، ثم تنشر قائمة الإبداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة.[1]

الفقرة الثالثة: فحص عناصر الملكية الصناعية في مجال الشارات المميزة:

أولا: فحص العلامات:

بعد تقديم طلب إيداع الرمز لحمايته كعلامة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى فحص الإيداع من حيث الشكل[2] بأن تفحص بأن الإيداع جاء مستوفيا للشروط المحددة بالمواد من (4) إلى (7) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005م الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها وفي حالة عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط فإنها تطلب من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين يمكن تمديده عند الاقتضاء لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب، وفي حالة عدم التسوية في الآجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل مع عدم إمكانية استرداد الرسوم المدفوعة ثم بعد ذلك تتولى المصلحة المختصة فحص الإيداع من حيث المضمون[3] تبحث المصلحة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض.

تسجل المصلحة المختصة العلامة إذا تبين لها بأن الإيداع قد استوفى شكلا ومضمونا الشروط المحددة بالأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أي تتأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[4]

في حالة ما إذا تبين للمصلحة المختصة بعد الفحص بأن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لأي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها بالمادة السابعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنها تبلغ المودع بذلك وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من

1 - المواد (11) و(12) و(17) من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

3 - المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

4 - الفقرة الأولى من المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.[1]

فيما يتعلق بفحص العلامات الدولية الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر فقد أخضعها من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 2 غشت سنة 2005م الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو لعدة أسباب من أسباب الرفض المذكورة في المادة السابعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وفي حالة الرفض للأسباب المذكورة في المادة السابعة تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.[2]

ثانيا: فحص تسميات المنشأ:

إن تسمية المنشأ لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا وافقت الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على تسجيلها بعد أن تفحص الطلب المقدم لها، حيث تقوم هذه المصلحة المختصة قانونا بعد استلامها طلب تسجيل تسمية المنشأ بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب، وفيما إذا كانت جميع البيانات المطلوبة في المادة الثانية مدرجة في الطلب، وتتأكد من دفع الرسم القانوني[3] كما تتأكد من عدم مخالفة التسمية للشروط الموضوعية والشكلية[4] وهكذا قد تفضي عملية الفحص إلى أن طلب تسجيل تسمية المنشأ المقدم لها لا تتوافر فيه بعض البيانات أو كانت غير مكتملة، فإنها تعيد الملف للمودع لإكمال ما نقص فيه من بيانات أو ذكر البيانات الواجب ذكرها، حيث تمنح للمودع مهلة شهرين، ويجوز تمديدها إلى شهرين، وفي

1 - الفقرة الثانية من المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

2 - المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

3 - المادة (12) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

4 - المادة (8) من المرسوم التنفيذي رقم 76- 121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

كل مرة يطلب فيها المودع تمديدها إذا وجدت أسبابا لذلك تتعلق بالإنتاج ومعرفة عناصره، وقد يتعلق الأمر بتغيير إداري في المنطقة.[1]

كما قد تفضي عملية الفحص إلى أن الطلب مستوفى للشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة قانونا أو تم تسوية وضعية الطلب بعد التمديد، فإن المصلحة المختصة في هذه الحالة تقوم بتدوين محضر بإيداع الملف، وتسلم نسخة منه للمودع بعد أن تتأكد المصلحة من عدم وجود مانع قانوني أو عدم مخالفة التسمية للنظام العام.

يسجل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتقوم المصلحة المختصة بعد قبول الطلب بإشهاره، إذ يتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1 - المادتين (14) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ و(7) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية

بعد إيداع طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية وبعد فحص هذا الإيداع من قبل المصلحة المختصة ومنحها لصاحب الحق شهادة تسجيل فإنه يترتب عن ذلك آثار قانونية من ذلك تمتعه بحقوق وبالمقابل يترتب على عاتقه التزامات سواء في مجال عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع على المبتكرات الصناعية (الفرع الأول) أو عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري:

الفقرة الأولى: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري النفعي:

أولا: الآثار المترتبة عن تسجيل براءة الاختراع:

بصدور قرار منح براءة للاختراع فإن المخترع يصبح مالكا لها ويترتب عن ذلك تمتعه بحقوق، وفي المقابل تقع على عاتقه التزامات:

أ)- حقوق صاحب براءة الاختراع:

1-الحق بالاستئثار باستغلال البراءة:

يكون لمالك البراءة وحده دون سواه الحق في استغلال اختراعه والاستئثار به ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته، وقد جاء النص على هذا الحق في المادة (11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، هذا وقد ميز النص بين ما إذا كان موضوع البراءة منتجا أو طريقة صنع، فإن كان موضوع الاختراع منتجا فإنه يحق لمالك البراءة أن يمنع أي شخص من صنع المنتج أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع فإنه يحق لصاحب البراءة أن يمنع من لم يحصل على موافقته من استخدام تلك الطريقة الصناعية تجاريا أو عرضها للبيع أو بيعها أو بيعها فعلا أو استيرادها.[1]

وإذا كان المبدأ العام أنه لمالك البراءة وحده دون سواه الحق في استغلال اختراعه والاستئثار به ومنع الغير من استغلاله إلا بموافقته، فإن هذا الحق يرد عليه قيد زمني وآخر

---

1 - للمزيد من التفصيل انظر محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2011 م، ص 63.

مكاني، حيث ينتهي الحق في الاستئثار بالاستغلال بانقضاء عشرون ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل[1] كما أن الاستئثار باستغلال البراءة مقيد من حيث المكان، ذلك أنه يكون في حدود الدولة التي أصدرت البراءة ما لم يحصل مالك البراءة على تسجيل دولي.[2]

2-الحق في التصرف في البراءة:

يحق لصاحب براءة الاختراع أن يتصرف في براءة الاختراع بأن ينقل ملكيتها كسائر الأموال، حيث تنتقل ملكيتها عن طريق العقد أو الميراث، ويجوز التصرف فيها ببيعها أو رهنها أو الترخيص للغير باستغلالها على أن تثبت العقود المتضمنة انتقال ملكية البراءة أو امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق والرهن ورفع اليد عن الرهن وذلك فيما يتعلق بطلب الإجازة كتابيا وتسجيلها في دفتر الإجازة الخاص وإلا عدت باطلة.[3]

وهكذا يجوز لمالك البراءة أن يتنازل عنها للغير كليا أو جزئيا بعوض أو بغير عوض كما يجوز له أن يرهن براءة الاختراع ضمانا لدين، كما له أن يرخص باستغلالها نظير مقابل وقد يكون الترخيص اختياريا بناء على اتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال الاختراع بالشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال ويجب أن يكون هذا الترخيص كتابيا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءات الاختراع مقابل دفع رسوم[4] وقد يكون الترخيص إجباريا الذي يلجأ إليه بسبب عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته مدة أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها بشرط عدم تقديم صاحب البراءة أعذارا مشروعة تبرر عدم قيامه بهذا الاستغلال ولا يعتبر استيراد المنتجات من الخارج عذرا شرعيا يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال.[5]

---

1 - المادة (9) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - للمزيد من التفصيل انظر: صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص117.

3 - المادة (36) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - المادة (37) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

5 - المواد (38) وما يليها من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

ب) -الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع:

1 -الالتزام بدفع الرسوم:

هناك نوعان من الرسوم التي يجب على صاحب براءة الاختراع دفعها، الرسوم التي تدفع عند التسجيل[1] ورسوم تدفع للإبقاء على سريان المفعول أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي[2] وهناك رسم آخر يدفع عند طلب شهادة الإضافة.[3]

2 -الالتزام باستغلال الاختراع:

يقع على عاتق صاحب براءة الاختراع أن يستغل اختراعه لأنه المقابل لمنحه حق احتكار الاستغلال، كما يعتبر منح المخترع حق استغلال براءته بمثابة عقد اجتماعي مقابله يلتزم المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع حسب بعض الكتاب.[4]

في حالة عدم قيام صاحب براءة الاختراع بتنفيذ التزامه باستغلال الاختراع خلال مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ تسليمها، فإن أحكام القانون تمكن غيره من استغلال الاختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة باحترام إجراءات وشروط حددتها نصوص القانون عن طريق الرخصة الإجبارية بسبب عدم استغلال الاختراع أو عدم كفايته.[5]

ثانيا: الآثار المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

لصاحب التصميم الشكلي الحق في أن يمنع الغير من القيام بنسخ التصميم الشكلي بشكلي جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشرط الأصالة، استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

---

1 - المادة (20) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 - راجع المادة (54) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - الفقرة الثالثة من المادة (15) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

4 - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص108.

5 - راجع المواد (38) وما يليها من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في أن يتنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث أو إبرام عقود تراخيص.[1]

يمكن لصاحب التصميم الشكلي أن يتنازل عن تصميمه الشكلي بطلب ممضي يوجه إلى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [2]ويمكن لصاحب التصميم الشكلي أن يرخص باستغلال تصميمه الشكلي لشخص آخر[3] كما يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر ولو دون موافقة المالك أن هيئة عمومية للغير الذي يعينه بإمكانية استغلال التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.[4]

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري الجمالي (الرسوم والنماذج الصناعية)

أولا: حقوق صاحب الرسم أو النموذج

أ)-الحق في استغلال الرسم أو النموذج

يكون لصاحب الرسم أو النموذج بعد تسجيل الرسوم أو النموذج الصناعي في احتكار استغلال الرسم أو النموذج في إطار احترام النصوص القانونية السارية المفعول فله أن يستغل رسمه أو نموذجه بصفة شخصية كما يجوز له أن يحوله لشخص آخر.[5]

ب)-الحق في التصرف في الرسم أو النموذج:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يحول لغيره بواسطة عقد كل أو بعض حقوقه كما يجوز للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.[6]

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل بعوض أو بغير عوض كما يمكنه نقل ملكية رسمه أو نموذجه كليا أو جزئيا على أن تثبت العقود المشتملة على نقل الملكية وعلى نقل

---

1 - حسب نص المادة (5) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المادة (23) و(24) و(25) من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - المادة (30) من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - المواد من (31) إلى (34) من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

5 - وفقا لأحكام المادة (02) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبقت الإشارة إليه.

6 - المادة (20) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبقت الإشارة إليه.

حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق وعلى الرهن أو رفع اليد عن الرهن كتابة وتسجل في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق.[1]

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي:

أ)-الالتزام باستغلال النموذج أو الرسم في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل:

حيث يلتزم صاحب النموذج أو الرسم بأخذه كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى في هذه المادة الصناعية بالذات لأنه لا يجوز رفع دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص آخر إلا إذا كان الأمر يتعلق بنفس النموذج أو نفس الرسم في المجال الصناعي.[2]

ب)- الالتزام بدفع الضرائب:

يقع على عاتق صاحب الرسم أو النموذج التزام بدفع ضرائب عند الإيداع وهذه الضرائب هي ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم أو النماذج المودعة وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج وضريبة النشر عند الاقتضاء[3] وهناك رسم يسمى برسم الاحتفاظ.[4]

1 - المادة (21) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص325.

3 - حسب نص المادة (15) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - راجع المادة (13) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الذي سبقت الإشارة إليه.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري:

الفقرة الأولي: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامات:

أولا: حقوق صاحب العلامة:

بتقديم طلب إيداع العلامة وفحصه ومن ثم تسجيله ونشره تترتب عن ذلك آثار قانونية مهمة منشئة للحق في حماية العلامة وفي ملكيتها ويصبح بموجبها صاحب العلامة يتمتع بجملة من الحقوق وهي الاستئثار باستغلال علامته والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية كأن يبعها أو يرخص باستغلالها للغير.

أ)-حق ملكية العلامة:

يعتد في مسألة تحديد من تعود له ملكية العلامة بمن كان له السبق في إيداعها وليس بمن كان له السبق في استعمالها أي أنه يعد مالكا للعلامة الشخص الذي أودعها وليس من استعملها، فإذا قامت منازعة بين مودع ومستعمل، فإن المودع يعد هو صاحب الحق في العلامة إعمالا لنص المادة الخامسة من الأمر المتعلق بالعلامات التي تنص بأنه: « يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة» [1] كما يمكن أن تثور المنازعة بين مودعين حول ملكية نفس العلامة فإنه في هذه الحالة تعود ملكيتها للشخص الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه حسب نص الفقرة الأولى من المادة السادسة.

لقد جاء المشرع الجزائري باستثناء على قاعدة الأسبقية في الإيداع حينما جعل من حق الشخص الذي يقوم بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا أن يطلب تسجيل هذه العلامة، ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداء من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة، وذلك في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من انتهاء العرض.[2]

إن الحق في العلامة هو حق نسبي حيث يخول اكتساب الملكية على العلامة لصاحبها الحق في أن يحتكر استعمالها، وأن يضعها على السلع التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات

---

1 - المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

2 - الفقرة الثانية من المادة (6) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الذي سبق الإشارة إليه.

التي يسديها المقرر وضعها عليها دون أن يتعداها إلى بضائع مخالفة وبهذا فإن الحق في العلامة يعد حقا نسبيا يقتصر على البضاعة أو خدمة ما وبالتالي لا تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إذا تم استعمال نفس العلامة لتمييز صناعة أو تجارة أو خدمات أخرى.

كما أن الحق في العلامة يعد حقا نسبيا من حيث المكان ومقتضى ذلك أن احتكار استعمالها محدد بإقليم الدولة غير أنه يمكن أن تستغل العلامة خارج حدود الدولة ولكن بشروط وهذه الشروط هي:

- إذا قام مالك العلامة بتسجيلها في ذلك البلد خلال ستة أشهر.
- أن تكون لهذا البلد الذي سجلت فيه اتفاقية مع بلد تسجيلها الأصلي أو أن يكون البلد عضو في اتفاقية اتحاد باريس.

امتدادا لنسبية الحق في العلامة من حيث الزمان فقد حددت النصوص القانونية الحامية للعلامة المدة المقررة لحماية الحق في احتكار ملكية العلامة بعشر سنوات قابلة للتجديد[1] وعلى الرغم من أن مالك العلامة بإمكانه أن يحتفظ بملكية العلامة إلى مالا نهاية عن طريق تجديد التسجيل والاستمرارية في استعمال هذه العلامة، فإن الحق في العلامة يظل حقا مؤقتا وليس دائما مادام أن توقفه عن الاستعمال غير المبرر أو عدم قيامه بالتجديد يؤدي إلى زوال حقه.

ب)- التصرف في العلامة:

إذا تقرر للمودع تسجيل علامته فإنه بذلك يكون قد ملك العلامة ويخول بمقتضى حق الملكية هذا إمكانية إجراء التصرفات عليها والتصرفات التي يمكنه أن يجريها على علامته هي التنازل عن العلامة ببيعها أو رهنها كما يمكنه أن يرخص باستغلالها للغير.

1- انتقال الحق في العلامة ببيعها:

مما لا شك فيه أن من يملك يحق له التصرف في ملكه وعلى هذا يمكن التصرف في العلامة عن طريق بيعها فيجوز له بيعها كليا أو جزئيا بجميع السلع والخدمات التي سجلت من أجلها أو جزء منها فقط هذا ما قضت به أحكام المادة (14) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات

1 - وفقا لأحكام المادة (5) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات الذي سبقت الإشارة إليه.

،حيث جاء فيها بأنه بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

ولكي يكون انتقال الحق في العلامة صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية يجب أن يكون العقد مكتوبا وممضيا من قبل الأطراف وذلك تحت طائلة البطلان وفقا لأحكام المادة (15) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، كما يجب تسجيل أو قيد نقل الحقوق في سجل العلامات لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هذا ولا يكون هذا النقل نافذا في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله في سجل العلامات الممسوك من قبل الهيئة المختصة[1] وكقاعدة عامة فإن كل تصرف متعلق بالعلامة سواء بنقل ملكيتها أو رهنها أو الترخيص للغير باستغلالها أو التنازل عنها يجب أن يتم كتابة والكتابة هنا حسب الفقه هي شرط للانعقاد وليس للاحتجاج بها قبل الغير.

2- رهن العلامة

يحق لصاحب العلامة أن يقوم برهنها تأمينا لدين عليه وفقا لأحكام الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] المشار إليه سابقا، حيث تنص أنه بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها ويتم رهن العلامة إما أثناء التنازل عن المتجر أو رهنه لكون العلامة عنصر من عناصر المتجر المعنوية، وإما أن يتم رهنها بصفة منفصلة عنه ومهما يكن من أمر فإنه يجب قيد ذلك في دفتر العلامات مع القيود الواردة على العلامة إن وجدت.

وإذا تم رهن العلامة يجب على الأطراف المتعاقدة أن تنص على العلامة محل الرهن في قائمة العناصر المرهونة هذا ما قضت به أحكام القانون التجاري من خلال المادة (119) من القانون التجاري[3] كما يمكن أن تكون محلا للرهن بصورة مستقلة عن المحل التجاري.

---

1 -المادة (22) من المرسوم التنفيذي رقم 05 -277 المؤرخ في 02 أوت 2005م الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - المادة (14) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الذي سبقت الإشارة إليه.

3 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق26 سبتمبر سنة 1975م الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

3- الترخيص باستغلال العلامة:

والمقصود هنا برخصة استغلال العلامة العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية أم لا وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات.

تتم إذن عملية الترخيص باستغلال العلامة بمقتضى عقد بموجبه يمكن صاحب العلامة الغير من استغلالها كليا أو جزئيا، وتعتبر هذه العملية وسيلة استثمارية لصاحب العلامة خارج موطنه وبصفة خاصة بالنسبة للعلامات ذات السمعة العالمية.

ومن الأحكام المتعلقة بعملية الترخيص هذه أن يتم الاتفاق على أوجه الاستغلال المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات التي تشملها العلامة كلها أو البعض منها كما يتم بموجبها تحديد الاقليم المرخص باستخدام العلامة فيه كما يجب أن يلتزم المرخص له بما يلتزم به المستأجر ذلك أن الفقه كيف عقد ترخيص العلامة بأنه عقد إيجار لإنتاج وعليه يقع على عاتق المرخص له باستغلال العلامة لتجنب سقوطها لعدم الاستغلال وأن يتولى استغلالها بصفة شخصية، ولا يجوز له أن يمنح للغير ترخيصا فرعيا إلا إذا نص في عقد الترخيص على ذلك، ولا يجوز له كذلك أن يرفع دعوى التقليد لأنها من صلاحيات صاحب العلامة إلا إذا وجدت أحكام في العقد تقضي بخلاف ذلك، ويجب أن يقيد هذا النوع من التصرفات في سجل العلامات الممسوك على مستوى الهيئة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العلامة:

أ)- الالتزام باستغلال العلامة:

يقع على عاتق صاحب العلامة الالتزام باستعمالها لأن المشرع الجزائري[1] ربط ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة، وفي حالة عدم تنفيذ صاحب العلامة التزامه باستعمال العلامة، فإن الجزاء المترتب عن ذلك هو إبطال العلامة إلا في حالتين وهما حالة ما إذا لم يستغرق الاستعمال

1 - المادة (11) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

أكثر من ثلاث سنوات دون انقطاع، وحالة ما إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

ب) - الالتزام بدفع الرسوم:

يقع على عاتق مالك العلامة التزام بدفع الرسوم، رسوم يدفعها صاحب العلامة عند إيداعه للرمز المراد حمايته كعلامة مع مكونات الملف[1]ورسوم تدفع عند نقل الحقوق[2] كما يقع على عاتق صاحب العلامة رسوم التجديد.[3]

الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ:

أولا: الحقوق المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ:

أ) -الحق في استعمال تسمية المنشأ:

بعد أن يكتسب أصحاب الحق شهادة التسجيل التي يعتبرها البعض[4] أثر من آثار تسجيل تسمية المنشأ يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يستعملها استعمالا شخصيا ويعد الحق في استعمال تسمية المنشأ الحق الأساسي الممنوح للمودع يظهر ذلك حسب بعض الكتاب[5] من خلال اهتمام المشرع به، حيث خصص له أربع مواد لتنظيمه[6] حيث تبين الأحكام المتعلقة بالحق في الاستعمال بأنه يجوز مبدئيا لكل من صدرت لصالحه شهادة تسجيل تسمية منشأ استعمال هذه الأخيرة بكل حرية طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية.

ب) -استغلال تسمية المنشأ:

وفقا لأحكام الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ فإن كل تسمية يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة

---

1 - العنصر رقم (4) من المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المشار إليه سابقا.

2 - المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المشار إليه سابقا.

3 - المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المشار إليه سابقا.

4- إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص267.

5 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص384.

6 - المواد من (19) إلى (22) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

لتطبيقه يحيل هذا النص إلى وجوب التقيد بنص المادة (11) من نفس الأمر من أن الاستغلال يكون وفقا لنظام الاستعمال، إذ يجوز للمنتفعين المسجلين وحدهم استغلال شهادة التسمية بالنسبة للمنتجات المشمولة بهذه التسمية دون غيرها من المنتجات الأخرى.

حق استغلال تسمية المنشأ يكون من نصيب من سجلت باسمه ويمنع على غيره استغلالها إلا بموافقة صاحب الشهادة[1] وفي حالة استعمال هذه التسمية من طرف شخص آخر أو مؤسسة أخرى فيعاقب الشخص أو المؤسسة بصفتهم مقلدين لشهادة التسجيل أو تسمية المنشأ وفقا لأحكام المادتين (28) و(29) من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ.

ج)-التصرف في شهادة التسجيل:

يمكن لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ أن يتصرف فيها بالبيع بالرغم من الاختلاف الفقهي القائم حول هذا الموضوع[2] وله أن يرخص باستغلالها من قبل التجار والمؤسسات الأخرى مع وجوب تسجيل ذلك في سجل تسميات المنشأ وكتابته لدى المصلحة المختصة، كما له أن يرهن تسمية المنشأ، كما تقوم السلطات المختصة بإجراء الرقابة الضرورية عن طريق التحاليل المخبرية لمعرفة نسبة المواد التي يتركب منها هذا الإنتاج، إذ بإمكان السلطات المختصة أن تمنع بعض المنتجات أو تمنع وضع تسمية المنشأ عليها إذا لم تكن مطابقة أو أقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ.

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ:

أ)- استعمال تسمية المنشأ طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية:

نصت على هذا الالتزام المادة (19) من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ إذ نصت على أنه كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

1 - المادة (21) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

2 - انظر: إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص286.

ب) -دفع الرسوم:

يقع على عاتق صاحب تسمية المنشأ تسديد رسم قانوني عند إيداع طلب التسجيل لدى المصلحة المختصة [1] كما يسدد رسم التجديد بعد، إذ بعد انقضاء مدة سريان مفعول شهادة وهي عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب أن يجدد هذه المدة لمدة مساوية مقابل دفع هذا الرسم[2] وهناك رسم آخر يدفعه صاحب التسمية عند التنازل عن آثار التسجيل فتقوم المصلحة المختصة بقيد هذا التنازل ونشره لقاء رسم.[3]

1 - العنصر (ج) من المادة (12) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

2 - المادة (17) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

3 - المادة (27) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

المبحث الثالث: الحماية القضائية لعناصر الملكية الصناعية

بعد تسجيل عناصر الملكية الصناعية تسجيلا صحيحا أمام الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري فإن ذلك يخوله حق الاستئثار بالاستغلال يمنع غيره من استغلال ابتكاراته الصناعية في المجال الملكية الصناعية والتجارية دون ترخيص ودون رضى منه، وإذا حدث هذا الاعتداء جاز لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء لكن بشروط يضعها القانون (المطلب الأول) ثم يلجأ إلى القضاء المختص لمتابعة المعتدين القضاء المدني أو الجنائي حسب الحالة(المطلب الثاني) وأن يكون الاعتداء الذي يطال حقوق الملكية الصناعية خارجا عن إطار الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني)

المطلب الأول: شروط اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية:

يعد التسجيل الصحيح لعناصر الملكية الصناعية العمود الفقري في الحماية القانونية في ميدان حقوق الملكية الفكرية الصناعية وعلى ذلك يعد شرطا جوهريا لإقامة الدعوى القضائية في حالة الاعتداء على الحقوق المانعة لصاحب حق الملكية الصناعية (الفرع الأول)

الفرع الأول: التسجيل الصحيح لعناصر الملكية الصناعية:

الفقرة الأولى: بطلان التسجيل كجزاء لمخالفة الشروط القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية:

أولا: بطلان تسجيل براءة الاختراع:

يترتب بطلان براءة الاختراع عند مخالفة الشروط القانونية أي بسبب مخالفة أحد الشروط الموضوعية التي يضعها الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءات الاختراع ليكون الاختراع أهلا للحماية على أساسه، وهكذا يجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع دعوى بطلان براءة الاختراع إذا كان موضوع البراءة لا تتوافر فيه الشروط المقررة في المواد من (03) إلى (08) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فإذا انعدم أحد هذه الشروط كانت البراءة معرضة للبطلان والجدير بالتنويه أن حالات البطلان محددة على سبيل الحصر فلا يجوز طلب بطلان البراءة إلا في الحالات المحددة على سبيل الحصر، حيث تتعرض البراءة للبطلان متى خالفت الشروط الموضوعية المتمثلة في عدم وجود اختراع بالمعنى القانوني للكلمة أو أن الاختراع تنعدم فيه شرط

الجدة أو ينعدم فيه النشاط الاختراعي أو كان غير قابل للتطبيق الصناعي أو كان مخلا بالنظام العام والآداب الحسنة أو مضرا بالبيئة أو الصحة العامة.

كما يجوز طلب بطلان براءة الاختراع في حالة ما إذا كان وصف الاختراع لا تتوافر فيه الشروط القانونية[1] إذ يجب أن يوصف الاختراع وصفا واضحا وكاملا حتى يتسنى تقديره ويتمكن من تنفيذه، ومن ثم يجوز طلب الحكم ببطلان البراءة متى كان الوصف التفصيلي غير واضح لأنه بحسب بعض الكتاب[2] لا يسمح ببيان سر الاختراع لرجل الحرفة الذي لا يتمكن من تنفيذه.

إن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى بطلان براءة الاختراع إلا أن المنطق حسب بعض الكتاب[3] يقضي بالاعتراف باختصاص القسم المدني بالنظر في هذا الطلب نظرا لاختصاصه العام ونظرا لطبيعة الدعوى وأطراف دعوى بطلان براءة الاختراع هما المدعى عليه وهو صاحب براءة الاختراع وهو الشخص الذي سلمت إليه الوثيقة من طرف الجهة المختصة غير أن الأمر المتعلق ببراءات الاختراع لم يحدد من هو المدعي في دعوى بطلان براءة الاختراع، حيث اكتفى بالنص[4] على أن الجهة القضائية تقضي ببطلان البراءة بناء على طلب أي شخص معني لذلك يحق لأي شخص له مصلحة في بطلان براءة الاختراع أن يرفع دعوى البطلان هذه ويترتب عن الحكم ببطلان براءة الاختراع زوالها منذ يوم الإيداع أي منذ نشأتها أي سريان البطلان بأثر رجعي وفقا للقواعد العامة، وجدير بالإشارة إلى أن البطلان يمكن أن يكون كليا أو جزئيا، ومتى أصبح الحكم ببطلان براءة الاختراع نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإنه يتوجب على الطرف الذي يهمه الاستعجال أن يبلغه للمصلحة المختصة التي تشرع في تسجيله ونشره ومن ثم قيده في الدفتر الخاص ببراءات الاختراع.

1- المادة (22) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2- ابراهيم محمود الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983م، ص72.

3 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص89.

4- المادة (53) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا: بطلان تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يحكم بالبطلان الكلي أو الجزئي[1] لتسجيل التصميم الشكلي بموجب قرار قضائي بناء على دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة من قبل أي شخص معني بالأمر في الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر وهذه الحالات هي: إذا كان التصميم الشكلي كما هو محدد في المادة الثالثة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة غير قابل للحماية، والمادة الثالثة المحال عليها هي التي وضعت الشروط الموضوعية لحماية التصميم الشكلي كما سبق وأن رأينا، فإذا خالف التصميم الشكلي الشروط الموضوعية المقررة قانونا حكمت الجهة القضائية المختصة ببطلان هذا التسجيل.

إذا لم تتوافر في المودع صفة المبدع بموجب المادتين (9) و(10) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث يعود الحق في إيداع التصميم الشكلي إلى مبدعه أو إلى ذوي حقوقه، وفي حالة تعدد مبدعي التصميم الشكلي فإن الحق في الإيداع يعود إليهم جميعا وفي الحالة التي ينجز فيها التصميم الشكلي في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل فإن الحق في الإيداع يعود إلى صاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة باستثناء وجود اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

إذا لم يتم الإيداع في الأجل المحدد في المادة (8) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، حيث يمكن إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي قبل أي استغلال تجاري له كما يمكن لصاحب التصميم أن يقوم بإيداعه بعد استغلاله في أجل أقصاه سنتان على الأكثر من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال وإلا تعرض للبطلان بحكم قضائي.

بعد صدور الحكم القضائي عن الجهة القضائية المختصة القاضي ببطلان تسجيل التصميم والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن الطرف المعني يقوم بتبليغه إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده في سجل التصاميم.[2]

1- إذا كانت أسباب البطلان لا تمس التصميم الشكلي إلا في جزء معين منه فلا ينطق ببطلان إلا هذا الجزء وفقا للمنطوق الفقرة الأخيرة من المادة (27) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

2- المادة (28) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

الفقرة الثانية: بطلان التسجيل كجزاء لمخالفة الشروط القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية)

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم الحالات التي يترتب عنها بطلان تسجيل الرسم أو النموذج مثلما فعل فيما يتعلق ببعض عناصر الملكية الأخرى مثل براءات الاختراع والعلامات، كما لم يحدد من له الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان، كما لم يشر إلى الأشخاص الذين لهم الحق في طلب بطلان تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي كل ما هنالك أنه تعرض لبعض الحالات التي يرفض فيها طلب إيداع الرسم أو النموذج من قبل المصلحة المختصة.[1]

كما قرر أن يكون الإيداع تحت طائلة الإبطال بنص المادة التاسعة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، الذي يحدد محتويات ملف إيداع الرسم أو النموذج، أمام سكوت النصوص عن مسألة دعوى بطلان تسجيل الرسوم والنماذج يعتبر بأن رفع هذه الدعوى يكون أمام المحكمة المختصة من طرف كل ذي مصلحة في ذلك باعتبار أن شطب التسجيل لا يصدر إلا من المحكمة المختصة، فإذا خالف ملف الإيداع شرطا من الشروط الموضوعية أو الشكلية حكمت الجهة المختصة ببطلانه بناء على طلب أي شخص ذي مصلحة.

الفقرة الثالثة: بطلان التسجيل كجزاء لمخالفة الشروط القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:

أولا: حالات بطلان تسجيل العلامة:

أ)-بطلان تسجيل العلامة لمخالفة الشروط الموضوعية والشكلية لحماية الرمز أو الشارة بقانون العلامات:

يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير إذا كان هذا التسجيل مخالفا لأحكام القانون، وقد يكون البطلان لمخالفة الشكليات المطلوبة قانونا رغم أنه نادر الحدوث لأن المصلحة المختصة تتولى فحص الملف بصورة جدية حسب بعض الكتاب[2] كما يترتب بطلان تسجيل العلامة لمخالفة شرط

1- المادة (7) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

2- مختار ولد قادة، المرجع السابق، ص148.

من الشروط الموضوعية المطلوبة قانونا لحماية الرمز كعلامة، والتي سبق وأن فصلنا فيها ويمكن أن تحكم الجهة القضائية ببطلان لا يشمل إلا جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها العلامة.[1]

جدير بالإشارة إلى أنه لا يمكن إقامة دعوى البطلان إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها وتتقادم هذه الدعوى بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي يتم بسوء نية[2] وترفع دعوى بطلان تسجيل العلامة أمام الجهة القضائية المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها استغلال العلامة[3] بناء على طلب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير الذي له مصلحة، ويجب تسجيل قرار البطلان بعد أن يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه في الدفتر الخاص بالعلامات لدى المصلحة المختصة.[4]

ب)-عدم تنفيذ الالتزام استغلال العلامة:

كما سبق وأن درسنا فإنه من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العلامة الالتزام باستغلال العلامة أو استعمالها فإذا لم يستعمل صاحب العلامة استعمالا جديا لمدة ثلاث سنوات متتالية، ولم تمنعه ظروف عسيرة من استعمالها يتعرض حقه في العلامة للسقوط، وتأسيسا عليه يجوز لأي شخص معني له مصلحة في إبطال العلامة أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة للحكم ببطلانها[5] فإن حدث وإن حالت ظروف عسيرة دون استعمالها، فإنه وفي هذه الحالة فإن القانون منح لصاحب العلامة أجل إضافي لاستغلالها في مدة لا تتجاوز سنتان وهكذا فإن عدم الاستعمال المتواصل دون أي عذر يعرض العلامة للبطلان.

1- المادة (27) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 غشت 2005م، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الذي سبقت الإشارة إليه.

2- الفقرة الثانية من المادة (20) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الذي سبقت الإشارة إليه.

3- المادة (17) من القانون المدني الذي سبقت الإشارة إليه.

4 - الفقرة الثانية من المادة (28) من) من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 2 غشت 2005م، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الذي سبقت الإشارة إليه.

5 - المادة (11) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ثانيا: حالات بطلان تسجيل تسميات المنشأ:

إذا لم تتوافر الشروط القانونية الموضوعية لحماية تسمية المنشأ[1] جاز لأي شخص ذي مصلحة أو أي مصلحة مختصة بأن يتقدم بطلب للجهة القضائية المختصة لشطب التسمية وإقصائها من الحماية القانونية، كما يمكن لصاحب التسمية أو المنتفعين أن يتقدموا بطلب إلى الجهة القضائية المختصة تعديل التسمية المسجلة في حالة عدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية أو كافة المنتجات المعينة في الطلب إذا أصبحت مميزات المنتجات غير كافية وفي كلتا الحالتين فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ.

بعد صدور الحكم عن المحكمة المختصة وبعد أن يصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي به، فإن المحكمة تبلغ نسخة الحكم إلى المعهد الوطني الجزائري من أجل قيد الشطب أو التعديل في السجل الخاص بتسميات المنشأ، ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وبعد ذلك تصبح التسمية مشاعا يجوز استعمالها من أيا كان لأنها تسقط في الدومين العام وفقا لما يراه أحد الكتاب.[2]

الفرع الثاني: أن يكون الاعتداء خارج إطار الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب حقوق الملكية الصناعية:

الفقرة الأولى: الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية:

أولا: الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب براءة الاختراع:

إن حقوق مالك البراءة ليست مطلقة إذ حدد المشرع محتواها وميدانها بصفة دقيقة ومن ثمة فقد جعل حق احتكار الاستغلال خاضعا لبعض القيود القيد الواردة بالأمر المتعلق ببراءات الاختراع[3] إذ الأصل أن احتكار استغلال براءة الاختراع يعود لأول من تقدم للمصلحة المختصة بطلب الحصول على حماية اختراعه بالبراءة إلا أنه قد يحدث وأن يستغل شخصا آخر موضوع هذا الاختراع عن حسن نية قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع أو استخدم الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات

1 - الشروط الواردة بالمواد من (1) إلى (4) من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص272.

3 - المادة (14) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام، فيحق له مواصلة نشاطه على الرغم من وجود البراءة ولا يحق لصاحب البراءة أن يمنع هذا المستغل من مواصلة استثماره.

كما أن احتكار استغلال براءة الاختراع الممنوح لصاحب البراءة ترد عليه قيود من حيث الزمان والمكان فمن حيث الزمان فلا يعد الحق في احتكار استغلال براءة الاختراع حقا مؤبدا بل هو حق مؤقت، إذ ينتهي احتكار الاستغلال بانتهاء المدة المقررة له قانونا[1] وبعد انقضاء هذه المدة يصبح الاختراع ملكا مشاعا مباحا، والمشرع الجزائري لم يمنح لصاحب البراءة الحق في تجديد البراءة بعد انقضاء مدتها المحددة قانونا بعشرين سنة وعليه مهما كان السبب الذي يتمسك به صاحب البراءة فإنه لا يمكن تمديد احتكار الاستغلال.

فيما يتعلق بالقيد المكاني الوارد على حق استغلال الاختراع فإن البراءة تمنح لصاحبها الحق في احتكار استغلال اختراعه في حدود إقليم الدولة التي سلمته مصالحها المختصة البراءة فمن أودع طلب البراءة في الجزائر وسلمت له فيها، فإنه يستغل براءته في حدود إقليم الجمهورية الجزائرية ويرى بعض الكتاب[2] بأن لمبدأ إقليمية البراءة وجهان: فهو يظهر كالتزام آمر يفرض على المخترع عدم تحدي الحدود الإقليمية، لكنه في نفس الوقت يعد حقا ممنوحا لصاحب البراءة في استغلال اختراعه داخل حدود الدولة التي منحت البراءة الأمر الذي ينبغي حمايته وتتحقق هذه الحماية بمقتضى دعوى التقليد التي تسمح بمتابعة كل من انتهك حقوق مالك البراءة.

ثانيا: الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

هي مجموعة من الأفعال التي ولو قام شخص بدون إذن من المالك ودون رضاه فإنه لا يكون مسئولا كما لا يعد فعله هذا انتهاكا لحقوق مالك التصميم الشكلي[3] وقد جاء النص على هذه القيود الواردة على حق صاحب التصميم الشكلي بالمادة السادسة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وهذه الأفعال هي:

---

1 - حددت المادة(9) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه هذه المدة بعشرين سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب.

2 - انظر فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص135.

3 - للمزيد من التفصيل انظر: ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص223.

نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة الثالثة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السادسة من الأمر المشار إليه.

القيام بأي فعل من الافعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه .[1]

القيام بأحد الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية[2] على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.

كما يرد على حق صاحب التصميم قيد زماني حيث تنتهي مدة حماية التصميم عند نهاية السنة العاشرة المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول[3] ويبدأ تاريخ سريان مفعول حماية التصميم الشكلي ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أو استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع

1 - وهذه الأفعال هي استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

2 - وهذه الأفعال هي استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

3 - حسب نص المادة السابعة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الأجل المذكور في المادة الثامنة من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

الفقرة الثانية: الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية):

بمراجعة أحكام الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج نجد أن المشرع الجزائري لم يورد استثناءات أو قيود ترد على الحق المانع لصاحب الرسم أو النموذج باستثناء القيد الزماني المتمثل في انقضاء مدة الحماية القانونية للرسم أو النموذج على عكس بعض القوانين الأخرى كالقانون الفرنسي المتعلق بالرسوم والنماذج الجديد[2] الذي وضع قيودا على حقوق صاحب الرسم أو النموذج، حيث ينص على أن الحقوق المترتبة عن تسجيل رسم أو نموذج لا تمارس في مواجهة الأفعال ذات الطابع الخاص ولأغراض غير تجارية أو الأفعال المقامة على الرسم أو النموذج لأغراض تجريبية، كما استثنت أفعال الاستنساخ بهدف التوضيح أو التعليم إذا كانت هذه الأفعال تشير إلى التسجيل، وتشير إلى صاحب الحقوق ومطابقة للتعاملات المشروعة، ولا تحدث ضررا بالاستغلال العادي للرسم أو النموذج، واستثناء آخر يتعلق بالتجهيزات المقامة على متن البواخر أو الطائرات المسجلة في دول أخرى عندما تدخل مؤقتا إلى إقليمها.[3]

الفقرة الثالثة: الاستثناءات المقررة على حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:

أولا: الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب العلامة:

المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لم يضع قيودا على الحق المانع لصاحب العلامة مثلما فعل في ميدان براءة الاختراع وعليه فإن الأفعال التي تتم قبل تسجيل العلامة لا يجوز لصاحبها إلا التمتع بالحماية المدنية أما بعد تسجيل العلامة تسجيلا صحيحا ونشرها، فإنه يكون بإمكان صاحب العلامة أن يتابع كل من يعتدي على علامته جزائيا،

---

1 - حيث تنص المادة الثامنة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه يمكن إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي أو في أجل أقصاه سنتان على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

2 - لأن القانون القديم لم يقرر قيودا على الحقوق المانعة لصاحب الرسم أو النموذج

3 - *Sur cette question Voir : Jérôme Passa, Traité de droit de la propriété industrielle, Marques et autres signes distinctifs, Dessins et modèles, Droit de la propriété industrielle, Tome 1, 2e édition, L.G.D.J , Point Delta, 2010, p.1006 et suites.*

حيث يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها أمام الجهة المختصة، كما يرد قيد زمني على الحق المانع لصاحب العلامة إذا لم يقم صاحبها بتجديدها بعد انقضاء مدة حمايتها.[1]

ثانيا: الاستثناءات المقررة على صاحب تسمية المنشأ:

هنا كذلك المشرع الجزائري لم يحدد القيود الواردة على الحقوق المانعة المخولة لصاحب تسمية المنشأ باستثناء القيد الزمني المتعلق بانقضاء المدة المحددة قانونا للحماية أو عند عدم تجديد مدة الحماية، حيث يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة مساوية على شرط استمرار المودع في تلبية المقتضيات المحددة في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.[2]

1 - المادة (5) من الأمر 03-05 المتعلق بالعلامات.

2 - وفقا لمقتضيات المادة (17) من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ الذي سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني: الدعاوى القضائية لحماية عناصر الملكية الصناعية

إذا وقع الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية جاز لصاحبها اللجوء إلى المحكمة المختصة لجبر الأضرار التي لحقته فله أن يقيم دعوى قضائية أمام القضاء المدني(الفرع الأول) كما له أن يلجأ إلى القضاء المختص إذا كانت الأفعال التي وقعت على حقوقه يجرمها القانون بحيث يسلك طريق المتابعة الجزائية عن طريق الدعوى الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الدعاوى القضائية المدنية في حماية حقوق الملكية الصناعية:

الفقرة الأولى: الدعوى المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية:

أولا: الدعوى القضائية المدنية لحماية براءة الاختراع:

بعد تسجيل براءة الاختراع تسجيلا صحيحا ومنحه احتكار استغلال البراءة طيلة مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب منح المشرع الجزائري الحق لصاحب براءة الاختراع في رفع دعوى قضائية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني جبرا للضرر الذي يصيبه بسبب اعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال اختراعه، ولابد من توافر أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية[1]، وتعد دعوى المنافسة غير المشروعة حسب بعض الكتاب[2] حماية إضافية خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عليها جزائيا ولا مانع من رفع الدعويين معا للحصول على تعويض كامل إذا توافرت كافة العناصر.

ثانيا: الدعوى القضائية المدنية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن الأعمال السابقة التي تقع قبل إيداع التصميم الشكلي لا تستحق أي دعوى حيث يمكن إيداع طلب تسجيل التصميم الشكلي قبل أي استغلال تجاري له أو في أجل أقصاه سنتان على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال، كما أن الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر لا تستحق أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل

---

1 - وفقا لنص المادة (124) من القانون المدني الجزائري.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص168.

وهكذا لا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت مدنية أو جزائية قبل نشر الإيداع وإذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم على شرط القيام بإثبات ذلك.[1]

يمكن لصاحب التصميم الشكلي الذي تضرر من الافعال التي تقع من الغير على التصميم الشكلي أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام الجهة القضائية المختصة، حيث تقوم هذه الدعوى كما هو معلوم على أركان ثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية لجبر الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على حقوقه.[2]

الفقرة الثانية: الدعوى القضائية المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية):

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية حتى ولو لم تكن مسجلة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة متى تحققت أركان المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة للقانون المدني وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهكذا يحق لمن تضرر من جراء التعدي على حقوقه على الرسم أو النموذج أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص للمطالبة بجبر الضرر الذي أصابه تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة وأن تكون المنافسة غير مشروعة وأن يترتب ضرر عن هذه المنافسة ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة لإثباته حسب ما يراه بعض الكتاب.[3]

يتمثل الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة حسب البعض[4] في قيام المدعى عليه بممارسات مخلة بالمنافسة أي منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف.

هذا وقد حددت المادة العاشرة ثانيا في فقرتها الثالثة من اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية الأفعال التي تعتبر منافسة غير مشروعة وهي: كافة الأعمال التي من طبيعتها

---

1 - راجع المادة (38) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - للمزيد من التفصيل انظر: ريباز خورشيد محمد. المرجع السابق، من الصفحة 241 إلى الصفحة 253.

3 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء 74 منشور بموسوعة القضاء والفقه للدول العربية، سنة 1980م، ص528.

4 - معين فندي، الاحتكار والممارسات غير المشروعة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م ص231.

أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

كما حدد نص المادة العاشرة من اتفاقية باريس المشار إليها أعلاه صور المنافسة غير المشروعة، وهي إحداث اللبس أو الخلط بين المنشآت، والادعاءات المخالفة للحقيقة، وإثارة الاضطراب داخل مؤسسة منافسة.

يقع على عاتق المدعي إثبات الضرر ولا يلزم أن يكون ضررا واقعا بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع، ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا كما يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون خطأ المدعى عليه هو السبب الكافي لحدوث الضرر فإذا توفرت هذه الأركان قامت مسؤولية المدعى عليه وحصل صاحب الرسم أو النموذج على حقه في التعويض لجبر الضرر أو يتفادى وقوع الضرر الذي قد يصيبه جراء المنافسة غير المشروعة.

الفقرة الثالثة: الدعوى القضائية المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:

أولا: الدعوى القضائية المدنية لحماية العلامة:

أجازت أحكام القانون[1] لصاحب العلامة رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص يطلب من خلالها جبر الضرر الذي لحقه نتيجة تقليد العلامة أو تشبيهها، ويجوز رفع هذه الدعوى حتى قبل تسجيل العالمة، كما يجوز له حتى قبل حدوث أي ضرر مادي أن يطلب إزالة التشابه أو اللبس بين علامته والعلامات المشابهة باعتبار أن هذا التشابه في أصله ضرر أدبي طبقا للقواعد العامة للقانون المدني[2] أو على أساس المنافسة غير المشروعة، حيث يجوز لكل من لحقه ضرر جراء هذا الاعتداء أن يرفع هذه الدعوى.

1 -المادتين (7) ثامنا وتاسعا والمادة (9) العنصرين (1) و(2) من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات.

2 - المادة (124) من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: الدعوى القضائية المدنية لحماية تسميات المنشأ:

بالرجوع إلى أحكام الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ نجد أن نصوصه جاءت خالية من الإشارة إلى الدعوى المدنية لحماية تسميات المنشأ، حتى أن الكتاب الجزائريين الذي صنفوا الكتب في هذا المجال لم يتعرضوا لهذه المسألة، حيث تناولوا مباشرة الحماية الجنائية تحت عنوان الحماية الوطنية[1] الشيء الذي يدفع إلى التساؤل حول إمكانية اللجوء إلى الدعوى المدنية لحماية تسميات المنشأ.

الفرع الثاني: دعوى التقليد في حماية حقوق الملكية الصناعية

الفقرة الأولى: دعوى التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية:

أولا: الدعوى العمومية لحماية براءة الاختراع:

في حالة الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه نكون أمام جنحة تقليد البراءة ويفتح المجال أمام المتابعة القضائية عن طريق تحريك الدعوى العمومية ولابد لقيام جنحة تقليد براءة الاختراع توافر ثلاثة أركان وهي الركن المادي والركن الشرعي والركن المعنوي:

أ)-أركان جريمة تقليد براءة الاختراع:

1-الركن المادي لجنحة تقليد البراءة:

يتمثل الركن المادي في جنحة تقليد براءة الاختراع في قيام مرتكب جنحة التقليد بالأفعال المحظورة المنصوص عليها قانونا وهي: صنع المنتوج موضوع البراءة، وذلك بتحقيقه ماديا دونما حاجة لاستعماله، حيث يعاقب المشرع الجزائري على مجرد الصنع بغض النظر عن استعماله، استعمال المنتوج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو استيراده لهذا الغرض، اخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني، استعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة أو القيام بتسويقها.

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص393 وإدريس فاضلي، المرجع السابق، ص273.

2-الركن الشرعي في جنحة تقليد البراءة:

وهو النص القانوني الذي يجرم الأفعال المرتكبة ويقرر لها العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية[1] وفي مجال تقليد براءة الاختراع لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أفعال تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، وهكذا ينبغي أن تتوافر في الاعتداء شروط معينة حتى يعد تقليدا معاقب عليه قانونا وهي:

- أن يكون الاختراع محمي ببراءة الاختراع صحيحة حصل عليها صاحب البراءة بعد تقديمه طلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وحصل على سند يمنحه حق احتكار استغلال اختراعه، وأن تكون المدة القانونية وهي عشرين سنة ابتداء من يوم إيداع الطلب لم تنفذ بعد، كما يجب أن يكون الطلب صحيحا وغير معرض للبطلان.

- عدم وجود أفعال تبرر استغلال البراءة كأعمال الاستغلال التي يقوم بها الشريك في ملكية براءة الاختراع وكقيام شخص حسن النية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال طريقة صنع مغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بأولوية اختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود براءة الاختراع.

- عدم استفادة الشخص الذي قام بالأفعال من رخصة اتفاقية أو إجبارية على أن لا يجاوز حدود العقد.

- عدم نفاذ حق مالك البراءة إذ تقضي نصوص القانون بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المغطى بالبراءة بعد أن يوضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي.[2]

- الأعمال التي تؤدى بغرض البحث العلمي.

---

1 - المواد من (61) إلى (63) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الذي سبقت الإشارة إليه.

2 - الفقرة (2) من المادة (12) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

- الوسائل المحمية ببراءة الاختراع على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البحرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا واضطراريا.

إن كل هذه الأفعال لا يمكن اعتبار القائم بها مقلدا ولا يتعرض للمتابعة القضائية بجنحة التقليد لوجود هذه القيود.

3-الركن المعنوي جريمة تقليد براءة الاختراع:

ويتمثل في القصد الجنائي وعناصره تتمثل في العلم والإرادة، حيث يجب أن تكون الأفعال المرتكبة والتي تعد تعديا على حقوق مالك البراءة قد تمت عن قصد أي متعمدة، هذا ولا يشترط في المقلد المباشر أن يكون سيء النية عندما يتعلق الأمر بقيامه بصنع المنتوج محل البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده أو في المقلد الذي يقوم باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها[1] وهكذا لا يشترط لتطبيق العقوبة التي تقررها النصوص القانونية توافر عنصر القصد الجنائي، على أنه يشترط سوء النية في المقلد غير المباشر الذي يقوم عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني فإذا ثبت سوء نيته تعرض للعقوبة المقررة قانونا.[2]

ب)- أطراف دعوى تقليد براءة الاختراع:

1-المدعي في دعوى تقليد براءة الاختراع:

وهو مالك البراءة أو خلفه[3] والخلف هنا يشمل الخلف العام وهم ورثته والخلف الخاص وهو المتنازل له عن ملكية البراءة والنيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى العمومية، حيث يجوز لهؤلاء رفع هذه الدعوى إذا كانت أفعال التقليد قد تمت بعد إجراء التنازل، وأن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر وعندما يتعلق الأمر بترخيص استغلال براءة الاختراع فإن كان الترخيص مطلقا فإنه

1 - الفقرة الثانية من المادة (61) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

2 - المادة (62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

3 - المادة (58) من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع.

يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد إلا بوجود شرط مخالف في عقد الترخيص، وأن يكون قد أنذر مالك البراءة لكن إنذاره بقي دون جدوى، كما يجب أن تكون أفعال التقليد لاحقة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتظمة.

جدير بالإشارة إلى أنه قد يشترك في ملكية البراءة اثنان فأكثر فيحق لكل واحد منهم أن يكون مدع في دعوى تقليد البراءة.

على المدعي في دعوى تقليد البراءة يقع عبئ إثبات التقليد فعليه أن يثبت ذلك وعليه أن يجمع الأدلة فيمكن له إجراء علمية حجز رغم أنه غير إجباري إلا أنه فعال وكثير الاستعمال في هذا المجال وهكذا يجوز له أن يتقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بموجب أمر على عريضة بإجراء تعيين ووصف مفصلين للأشياء التي اعتبرت مقلدة.

2-المدعى عليه في دعوى تقليد براءة الاختراع:

يجوز رفع دعوى التقليد ضد أي مرتكب لجنحة التقليد إما جماعيا أو انفراديا كما لا يوجد مانع في أن يرفع المدعي دعواه ضد البعض منهم فقط.

ج) تقادم دعوى تقليد براءة الاختراع:

نظرا لعدم وجود نص خاص بالأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع هذا ما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتقادم الجنح وبناء عليه فإن جنحة تقليد براءة الاختراع تتقادم بمرور ثلاث سنوات.[1]

د) العقوبات المقررة لجنحة تقليد البراءة:

يعاقب على جنحة التقليد في مجال براءة الاختراع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

1 - وفقا لما تراه فرحة زرواي صالح، المرجع السابق، ص178.

2 - المادتين (61) و62) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

ثانيا: دعوى التقليد لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

أ)-أركان جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

1-الركن المادي في جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في قيام المعتدي بالاعتداء على الحق المانع في احتكار استغلال التصميم الشكلي بشرط أن تكون الأفعال التي يرتكبها الشخص لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة على الحق المانع لصاحب التصميم الشكلي[1] وأن تكون هذه الأفعال بعد الإيداع الصحيح للتصميم الشكلي[2] أو تقع هذه الأفعال بعد الإيداع وقبل النشر، وحتى الوقائع اللاحقة لنشر التسجيل يمكن للقائمين بها إثبات حسن نياتهم وبالتالي يفلتون من العقاب ويشترط في هذه الحالة إثبات سوء نية الفاعل من الطرف المتضرر وهكذا يحق لصاحب التصميم الشكلي أن يمنع غيره من القيام بها دون رضاه، وهذه الأفعال هي نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة، استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية فكل من قام بهذه الأفعال عمدا دون موافقة صاحب التصميم الشكلي يكون عرضة للمتابعة بدعوى التقليد.

2-الركن المعنوي في جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

يتشرط لقيام أي جريمة الركن المعنوي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ويشترط العمد في جنحة تقليد تسمية المنشأ[3] وهكذا يطرح التساؤل حول حسن أو سوء نية مرتكب جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وبالرجوع إلى النصوص القانونية في هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون المقلد سيء النية ويقوم عمدا بالأفعال المكونة لجنحة التقليد

1 - المادة السادسة من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 -راجع المادة (38) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

3 - المادة (36) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

واستبعد بعض الحالات التي يكون فيها المقلد حسن النية كالأفعال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر والوقائع اللاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نياتهم وإقامة الدليل على ذلك.

3-الركن الشرعي في جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

هي النصوص القانونية المجرمة للأفعال التي تعد اعتداء بالتقليد للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتحدد العقوبات المقررة لها وفقا لمبدأ الشرعية وهي المواد (35) و(36) من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

4-الإجراءات التحفظية لإثبات تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تقرر أحكام القانون بأنه يمكن للطرف المتضرر من تقليد التصميم الشكلي حتى قبل إشهار تسجيله أن يقوم عن طريق محضر قضائي بوصف مفصل بالحجز أو عدم الحجز للأشياء والأدوات محل الجريمة بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل، وإذا طلب الحجز يمكن للقاضي أن يأمر صاحب الطلب بتوقيع الحجز بدفع كفالة ويبطل هذا الحجز أو الوصف إذا لم يقم الطالب برفع دعوى قضائية مدنية أو جزائية في أجل شهر ابتداء من تاريخ الوصف أو الحجز دون الإخلال بتعويض الأضرار.[1]

ج)-العقوبات المقررة لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تقرر نصوص القانون[2] على جريمة التقليد الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما للمحكمة أن تأمر زيادة على العقوبة المتقدمة بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة ونشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها وذلك على حساب المحكوم عليه، كما يمكن للمحكمة أن تأمر في حالة الإدانة بإتلاف المنتجان محل الجريمة وبوضعها خارج التداول التجاري وكذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت فيها.

---

1 - المادة (39) و(40) (41) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

2 - المادتين (36) و (37) من الأمر 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفقرة الثانية: دعوى التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية):

أولا: شروط إقامة دعوى تقليد الرسوم والنماذج:

أ)- أن يكون الرسم أو النموذج قد أودع ونشر كما تقتضيه النصوص القانونية:

لكي يستفيد الرسم أو النموذج من الحماية الجزائية التي يقررها الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم أو النماذج ينبغي أن يكون مودعا، وهكذا لا يمكن إقامة دعوى تقليد الرسوم أو النماذج إلا إذا كانت مودعة أما إذا لم تكن مودعة فلا يستفيد صاحبها إلا من الحماية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة، والأفعال غير المشروعة التي تتم قبل الإيداع لا يترتب عنها أي متبعة قضائية جزائية كانت أم مدنية أما أفعال التقليد التي تقع بعد الإيداع وقبل النشر فهي كذلك لا تترتب عنها متابعة قضائية بدعوى التقليد إلا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المتهم.[1]

ب)- أن يتم الاعتداء على الرسم أو النموذج بالتقليد:

يجب أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومنشورا وفق للنصوص القانونية وأن يقوم شخص بتقليد الرسم أو النموذج فإذا قام المقلد بتقليد الرسم كليا أو جزئيا ويقوم القاضي بمقارنة الرسمين أو النموذجين الأصلي والمقلد بالوقوف على أوجه الشبه بينهما ويكفي أن يكون هناك تشابه إجمالي بينهما كاف لخداع المستهلك أو المشتري إثارة اللبس في ذهنه والتشابه الكلي قليل الانتشار، إذ يلجأ المقلدين إلى التقليد الجزئي بتقليد النموذج أو الرسم بصورة تقريبية بهدف تضليل المستهلك ويرى البعض[2] بأن الركن المادي في جنحة تقليد الرسم أو النموذج كافيا لنشوء قرينة على سوء نية الفاعل الأمر الذي من أجله لم يستعمل المشرع الجزائري كلمة عمدا في المادة (23) من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج وبالتالي يتوجب إثبات سوء نيته.

1 - هذا ما يستنتج من فحوى المادة (25) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج المشار إليه سابقا.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص337.

ثانيا: التدابير التحفظية:

أجاز المشرع[1]لصاحب الرسم أو النموذج الذي أعتدى الغير على حقه المانع في استغلال الرسم أو النموذج القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد بهدف الحفاظ على حقوقه والحصول على الأدلة لإثبات جنحة التقليد، حيث تهدف الإجراءات التحفظية إلى حفظ حقوق المدعي حتى لا يصبح موضوع التقليد مخفيا، وللقيام بإجراءات الحجز التحفظي فإنه يجب على صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ضحية التقليد أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة وأن يعضد عريضته بشهادة إيداع الرسم أو النموذج ولرئيس المحكمة سلطة تقديرية في تقدير أسابا العريضة الموجهة إليه وله أن يقبل أو يرفض طلب الضحية.

بعد الحصول على إذن رئيس المحكمة يجوز لصاحب الرسم أو النموذج أن يجري وصفا مفصلا للأشياء التي تمس بحقوقه أو للأدوات التي استعملت لصناعتها، كما يجوز له إجراء الوصف المفصل إما مع حجز هذه الأشياء والأدوات أو دونه ويمكن لرئيس المحكمة أن يفرض على الطالب تقديم كفالة، ويجب على صاحب الرسم أو النموذج ضحية التقليد بعد اكتمال الإجراءات التحفظية أن يرفع المنازعة أمام قاضي الموضوع في أجل شهر وإلا بطل مفعول الوصف أو الحجز.

ثالثا: العقوبات المقررة لجنحة تقليد الرسم أو النموذج:

يعاقب القانون على جنحة تقليد الرسم أو النموذج بعقوبات ضئيلة مقارنة بباقي عناصر الملكية الصناعية، وهذا راجع ربما لأن الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج سن سنة 1966 م ولم يقم المشرع بتعديله مثلما فعل بأغلب القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، حيث تتمثل الغرامة من 500 دينار جزائري إلى 1500 دينار جزائري وفي حالة العود أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان قد اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر حبسا وليس سجنا كما جاء في نص المادة (23) من قانون الرسوم والنماذج كما تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة.

1 - المادتين (26) و (27) من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو نشر جزء منه في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

يجوز للمحكمة أن تأمر ولو في حالة تبرئة المتهم بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور.

يجوز للمحكمة أن تأمر في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني وبتسليمها إلى الطرف المضرور.

الفقرة الثالثة: دعوى التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:

أولا: دعوى التقليد لحماية العلامة:

أ)- أركان جنحة تقليد العلامة:

تقوم هذه الجنحة كأي جريمة أخرى على أركان ثلاثة الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي:

1-الركن المادي في جنحة تقليد العلامة:

يتمثل الركن المادي في جنحة تقليد العلامة في فعل التقليد مثل اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو نقل أجزاء رئيسة منها تؤدي إلى تقريب العلامة المزورة من العلامة الأصلية، وهو ما يؤدي إلى إثارة اللبس في ذهن الجمهور وتضليله والركن المادي في جنحة تزوير العلامة لا يقوم إلا بتوافر عنصرين وهما أن يؤدي الفعل بالنتيجة إلى تضليل الجمهور وخداعهم وأن يتم دون موافقة صاحب العلامة ودون رضاه، ويجب أن تكون أفعال التقليد لاحقة لعمليتي التسجيل والنشر وهكذا يجب أن تكون العلامة مسجلة وصحيحة.[1]

2-الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة ولا يشترط في جنحة تقليد العلامة القصد الجنائي أو نية الاحتيال لدى مرتكب فعل تقليد العلامة لأن التقليد لا يعاقب عليه إلا إذا كان

1 - المادة (27) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

الفاعل سيء النية، ويكفي أن يكون الغش والتضليل محتملا لا مؤكدا ونية الاحتيال تكون قائمة ومفترضة لأن التسجيل قرينة على علم الغير بها.

3-الركن الشرعي:

وهو النصوص القانونية المجرمة لفعل تقليد العلامة والأفعال الأخرى المرتبطة به ويحدد العقوبات المقررة لها وفقا لمبدأ الشرعية.[1]

ب)- جرائم أخرى تقع على العلامة أساسها التقليد:

نشير في هذا المقام إلى أن هناك جرائم أخرى مرتبطة بجنحة تقليد العلامة وهي جريمة استعمال علامة مقلدة أو مزورة، وجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير، وجريمة بيع بضائع عليها علامة مقلدة أو مزورة أو اقتنائها بقصد بيعها أو عرضها للبيع.[2]

ج)-التدابير التحفظية التي تسبق إقامة دعوى تقليد العلامة:

أجازت أحكام القانون لمالك العلامة الذي أعتدى الغير على حقه المانع في استغلال علامته القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد بهدف الحفاظ على حقوقه والحصول على الأدلة لإثبات جنحة التقليد، وهكذا يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه ويتم إصدار الأمر على عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة وعندما يتأكد الحجز يمكن للقاضي أن يأمر بدفع الكفالة ويعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها.[3]

---

1 - حسب نص الفقرة الثانية من المادة (26) يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد (27) إلى (33) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

2 - للمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم أنظر: مختار ولد قادة، المرجع السابق، الصفحات من 170 إلى 172.

3 - المادتين (34) و(35) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

د) -أطراف دعوى تقليد العلامة:

إن أطراف دعوى تقليد العلامة هم المدعي أو خلفه والنيابة العامة كطرف أصيل في الدعوى العمومية، كما يمكن للمستفيد من حق استئثار باستغلال العلامة أن يرفع بعد الإعذار دعوى تقليد العلامة إذا لم يمارس المالك بنفسه هذا الحق، وإذا لم يوجد شرط مخالف في عقد الاستئثار بالاستغلال.[1]

أما المدعى عليه فهو مرتكب أفعال تقليد العلامة الذي يمكنه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب أن يطلب ضمن نفس الإجراء إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين (20) و(21) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[2]

هـ - العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة:

يعاقب مرتكب جريمة تقليد العلامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء المخالفة.

ثانيا: دعوى التقليد لحماية تسميات المنشأ:

أ) - الأفعال التي تعد تقليدا لتسمية المنشأ:

يعد تسجيل تسمية المنشأ العمود الفقري للحماية القانونية يظهر ذلك بحسب بعض الكتاب[3] من خلال استعمال المشرع لكلمة مسجلة وعليه إذا قام صاحب تسمية المنشأ بتسجيلها تسجيلا صحيحا وفقا لأحكام القانون وكانت لا تزال تحت الحماية القانونية فإنه يحق للمودع أو المنتفع بمتابعة كل شخص تعدى على حقوقهما المانعة على التسمية أن يطلب من القضاء إصدار

1 - المادة (31) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

2 -المادة (30) من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

3 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص394.

أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المسجلة تسجيلا قانونا أو لمنع هذا الاستعمال الوشيك الوقوع.

يأخذ التقليد شكل الاستعمال غير المشروع وهو الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ[1] كما يعد غير مشروع كل استعمال لتسمية المنشأ دون مسجلة دون ترخيص أو بعد ترجمتها أو نقلها نقلا حرفيا، كما لا يجوز لأحد استعمال تسمية المنشأ ولو كانت مرفقة بأسماء الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد بألفاظ مماثلة.[2]

ب) العقوبات المقررة لجنحة تقليد تسمية المنشأ:

يتعرض كل معتد بالتقليد على الحق المانع في استغلال تسمية المنشأ مسجلة تسجيلا قانونيا لعقوبات بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش كقانون العقوبات وقانون الجمارك وهذه العقوبات تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من زور تسمية منشأ مسجلة ولكل من شارك في تزوير هذه التسمية وهنا لا يشترط في مقترف الجريمة القصد الجنائي.

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة وبغرامة من 1000 دينار جزائري 15000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة ووفقا لأحكام النص أن تتوافر في مقترف هذه الأفعال صفة العمد أو القصد الجنائي.[3]

يمكن للمحكمة أن تأمر بإلصاق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

---

1 - المادة (28) من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

2 - المادة (21) من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

3 - الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (30) من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

الخاتمة

تعرضنا من خلال مطبوعة الدروس هذه إلى الحماية القانونية التي تكفلها القوانين لحقوق الملكية الفكرية التي تحمي منتجات العقل البشري في مجال الفن والأدب وفي مجال الصناعية والتجارة ابتداء بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث قمنا بتحديد الإبداعات الفكرية التي تكون أهلا للحماية والشروط الموضوعية التي يجب توافرها في المصنفات الفكرية لتحظى بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، كما قمنا بتحديد صاحب حق المؤلف على المصنفات الفكرية بمختلف أنواعها والحقوق المانعة التي يمنحها القانون لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأساليب حماية هذه الحقوق عن طريق التدابير التحفظية والدعاوى القضائية التي يمكن للمؤلف ولصاحب الحقوق المجاورة أن يلجأ إليها لحماية حقوقه ضد المعتدين وجدير بالإشارة إلى أنه أمام التطورات التكنولوجية المتلاحقة خاصة في المجال الرقمي على المشرع الجزائري أن يتدخل لوضع قوانين تحمي حقوق المؤلف على الشبكة الرقمية على غرار ما فعلته دول أخرى وانسجاما مع الاتفاقيات الدولية التي وضعت قواعد من شأنها حماية المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ضد عمليات القرصنة والتحميل غير المشروع للمصنفات الفكرية المحمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الانترنت وتعضيد حماية بعض المصنفات الرقمية كبرامج الحاسوب وقواعد المعطيات على غرار ما هو في الاتحاد الأوروبي.

كما تعرضنا إلى حقوق الملكية الصناعية بمختلف أنواعها سواء تلك التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية وهي براءة الاختراع والدوائر المتكاملة أو المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية وهي الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة وهي العلامات بمختلف أنواعها وتسميات المنشأ من خلال تحديد مفهومها والشروط الموضوعية والشكلية التي يفرضها القانون لمنح أصحابها حقوقا مانعة واستئثارية على مبتكراتهم في المجال الصناعي والتجاري، كما بينا كيفيات وأساليب حماية هذه الحقوق والاستثناءات والقيود الواردة على حقوق أصحاب هذه الإبداعات التي تخرج عن نطاق الحماية والتي لا تشكل اعتداء على حقوقهم وبالتالي لا يمكنهم متابعة مرتكبيها بأي دعوى قضائية كما بينا شروط الدعاوى التي يمكن رفعها في حالة اعتداء الغير على حقوقهم المانعة.

تنبغي الإشارة إلى أن بعض القوانين الحامية لبعض عناصر الملكية الفكرية تستوجب من المشرع الجزائري تدخلا بالتعديل لأن هذه القوانين لم تعد مسايرة للواقع يظهر ذلك من خلال الرسوم المفروضة على أصحابها عند التسجيل أو تجديد التسجيل أو عند القيام بمختلف العمليات عليها، حيث تكاد تكون رسوما رمزية أو من خلال العقوبات المقررة عند الاعتداء بالتقليد على الحقوق المرتبطة بهذه العناصر التي تعد ضئيلة جدا مقارنة بالغرامات المفروضة عند الاعتداء بالتقليد على حقوق الملكية الصناعية الأخرى والقوانين التي تحتاج من المشرع الجزائري التدخل لتعديلها هي قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون تسميات المنشأ.

لقد حاولنا من خلال هذه المطبوعة الاكتفاء بالمحاور الأساسية للحماية دون تفصيل انسجاما مع المقرر المعمول به بيداغوجيا وأتمنى أن تكون خير معين لطلبة الحقوق ورجال القانون.

قائمة المراجع

أولا: القواميس والموسوعات:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، سنة 2003م.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء 74 منشور بموسوعة القضاء والفقه للدول العربية، سنة 1980م.

ثانيا: الكتب:

أ) بالعربية:

الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة، الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المغرب الأقصى، سنة 1994م.

- نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحقوق المؤلف ووسائل حمايتها) مكتبة دار الثقافة، عمان، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، سنة 2004م.

- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة- ملكية فكرية- دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2008م

- معين فندي، الاحتكار والممارسات غير المشروعة المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

- مختار ولد قادة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة مع اتفاقية –تربس- الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011م.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1971م.

- محمد حسن عبد الله، حقوق الملكية الفكرية، الأحكام الأساسية، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2011 م.

- محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، سنة 2000م.

- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، منشورات مركز قانون الالتزامات والعقود كلية الحقوق بفاس، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

- فرحة زرواي صالح، ، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر 2006م.

- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007م.

- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، *Encyclopedia*، سنة 2015م.

- علي محمود بهلول، استخدام قاعدة البيانات ومنتج التطبيقات، الطبعة الثانية، الجزء الأول والثاني، دار الكتب العلمية، القاهرة ،دون سنة نشر.

- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، سنة 2005م.

- عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995م.

- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008م.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012م.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1941م.

- ريباز خورشيد محمد، الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011م.

- دكاري سهيلة، حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بين قانون حق المؤلف وقانون الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014م.

- ابراهيم محمود الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983م.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1975م.

ب) - الكتب باللغة الأجنبية:

- *Jérôme Passa, Traité de droit de la propriété industrielle, Marques et autres signes distinctifs, Dessins et modèles, Droit de la propriété industrielle, Tome 1, 2e édition, L.G.D.J , Point Delta, 2010.*

ثالثا: الرسائل الجامعية والبحوث:

أ) - بالعربية:

- يوسف محمد عبد الله، الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته، المقال متوافر بصيغة PDF على الرابط التالي https://www.yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf
- يحي محمد حسين راشد الشعيبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي والتقليدي وفق قانوني حق المؤلف اليمني والمغربي، دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاجتماعية، وجدة المغرب الأقصى، السنة الجامعية 2010-2011م.
- محمد الخامس التليلي، حماية حقوق المؤلف، بحث مقدم إلى المعهد الأعلى للقضاء بتونس، سنة 2000م.
- عبد الله حميد سليمان الغويري، العلامات المشهورة وحمايتها ضمن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وقانون العلامات التجارية الأردني، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005م-2006م.
- ثروت عبد الحليم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، الناشر مكتبة جامعة الملك سعود.

ب) باللغة الأجنبية:

- ÉLSA RÉMOND, DROIT D'AUTEUR ET TECHNOLOGIES NUMÈRIQUES, Soutenue pour obtenir le grade de docteur en droit 15 décembre 2006, UNIVERSITÈ DE PARIS VIII-VENCENNES, Saint –Denis UFR Pouvoir, administration, échanges,

رابعا: المطبوعات الجامعية:

- امقران طيبي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة السنة الثالثة قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج بالبويرة، السنة الجامعية 2016-2017م.

خامسا: القوانين والتنظيمات:

أ) - المعاهدات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية مؤرخة في 20 مارس 1883م تسمى باتفاقية اتحاد باريس CUP لأنها أسفرت عن إقامة اتحاد بين الدول المنضوية يسمى الاتحاد الدولي للملكية الصناعية وتعد اتفاقية باريس أحد أعمدة النظام الدولي للملكية الفكرية وقد تعرضت لعدة تعديلات حيث عدلت بموجب قرارات صادرة عن مؤتمرات بروكسيل سنة 1900م، واشنطن سنة 1911م، لاهاي سنة 1925م،

لندن سنة 1934م، لشبونة سنة 1958م، ستوكهولم سنة 1967م يمكن تحميلها بصيغة PDF على الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

- اتفاقية برن 1886م المكملة بباريس سنة 1896م والمراجعة ببرلين 1908م والمكملة ببرن سنة 1914م والمراجعة بروما سنة 1928م، وبروكسل سنة 1948م وستوكهولم سنة 1967م وباريس سنة 1971م والتي عددلت في سنة 1979م اتحاد برن نص الاتفاقية موجود بصيغة (PDF) باللغة الفرنسية على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

https://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/fr/documents/pdf/berne.pdf

ب) -القوانين الوطنية:

1 - القوانين:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (21) الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م.

-قانون رقم 98-04 مؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق 15 يونيو 1998م، يتعلق بحماية التراث الثقافي الجريدة الرسمية العدد (44) المؤرخ الأربعاء 22 صفر عام 1419هـ الموافق ل17 يونيو سنة 1998م السنة الخامسة والثلاثون.

2 -الأوامر:

- أمر رقم 66-57 المؤرخ في27 ذي القعدة عام 1385هـ الموافق 19 مارس 1966م المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، السنة الثالثة، العدد (23) الصادر بتاريخ: 30 ذو القعدة عام 1385هـ الموافق 22 مارس 1966م.

- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 7 محرم عام 1386هـ الموافق 28 أفريل سنة 1966م، المتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (35) الصادر بتاريخ الثلاثاء 12 محرم عام 1386هـ الموافق 03 مايو 1966م، السنة الثالثة.

- أمر رقم (73-46) الصادر في 29 جويلية 1973م الجريدة الرسمية، العدد (73) السنة العاشرة، المؤرخ في 11 سبتمبر 1973م، والمتضمن إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف.

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر بتاريخ الثلاثاء 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م السنة الثانية عشرة.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق26 سبتمبر سنة 1975م الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- أمر رقم 76-56 مؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق 16 يوليو سنة 1976م يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد (59) السنة الثالثة عشرة، الصادر بتاريخ الجمعة 25 رجب عام 1396هـ الموافق 23 يوليو سنة 1976م.

- أمر رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990م يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17) الصادر في 25 أفريل 1990م.

- أمر رقم 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني، الجريدة الرسمية العدد (41) الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1417 هـ الموافق 3 يوليو سنة 1996 م، السنة الثالثة والثلاثون.

- أمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق 06 مارس 1997م، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد (13) السنة الرابعة والثلاثون،

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434هـ، الموافق 23 يوليو سنة 2003م، السنة الأربعون.

- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003م المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية عدد (44) السنة الأربعون ،الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003م.

- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434هـ، الموافق 23 يوليو سنة 2003م، السنة الأربعون.

- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2013م يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(44) المؤرخ الأربعاء 23 جمادى الأولى عام 1434هـ، الموافق 23 يوليو سنة 2003م، السنة الأربعون.

3- المراسيم:

- المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 97-317 مؤرخ في 21 أوت 1997م، المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى البرتوكول الموقع في باريس بتاريخ 30 نوفمبر 1972م، بشأن العارض الدولية (المعدل للاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 22 نوفمبر 1928م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (54) المؤرخ في 17 أوت 1997م.

- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 76- 121 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (59) المؤرخ في: 23-07-1976م.

- المرسوم التنفيذي (98-366) الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1998م، الجريدة الرسمية العدد (87) السنة الخامسة والثلاثون، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1998م المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- المرسوم التنفيذي رقم (05-356) الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005م الجريدة الرسمية العدد (65) السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2005م، المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-358 مؤرخ في 17 شعبان عام 1426هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2005م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد (65) الصادر يوم الأربعاء 17 شعبان عام 1426هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2005م، السنة الثانية والأربعون.

- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005 م، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(54) المؤرخ في 07 أوت 2005 م، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-436، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (36) الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 م.

سادسا: القوانين الأجنبية:

- قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، القانون المغربي رقم 2.00 المعدل والمتمم بقانون 05 و 35 لسنة 2006م الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المكتب المغربي لحقوق المؤلف).

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الملكية الأدبية والفنية 3

المبحث الأول: تحديد نطاق حماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.....3

المطلب الأول: المصنف الفكري المشمول بحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.....3

الفرع الأول: شروط حماية المصنفات الفكرية على أساس حق المؤلف أو(المبادئ السلبية للحماية) 4

الفقرة الأولى: شرط أن يكون الإبداع أصيلا : 4

الفقرة الثانية: شرط تجسيد الإبداع تجسيدا يدرك بحواس الإنسان 6

الفرع الثاني: الشروط غير المطلوبة لاستحقاق الحماية على أساس حق المؤلف والحقوق المجاورة أو المبادئ السلبية للحماية.....6

الفقرة الأولى: المصنف الفكري محمي بحق المؤلف والحقوق المجاورة مهما تكن طبيعته أو وجهته ومهما كان غرضه وبغض النظر عن درجة استحقاقه: 6

الفقرة الثانية: الحماية على أساس قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة بمجرد إبداع المصنف دون حاجة لأي إجراءات شكلية:.....7

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الفكرية المشمولة بحماية قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة 9

الفرع الأول: المصنفات الفكرية الأصلية: 9

الفقرة الأولى: الإنتاج الأدبي:.....10

أولا: المصنفات الأدبية المكتوبة: 10

ثانيا: المصنفات الأدبية الشفوية: 10

الفقرة الثانية: الإنتاج الموسيقي: 10

الفقرة الثالثة:الإنتاج الفني: 10

الفقرة الرابعة: الإنتاج السينمائي والإنتاج السمعي البصري: 11

الفقرة الخامسة: عنوان المصنف:.....11

الفرع الثاني: المصنفات الفكرية المشتقة من الأصل:.....11

الفقرة الأولى: أعمال الترجمة *Les traductions* 12

الفقرة الثانية: الاقتباسات *Les Adaptations* 12

الفقرة الثالثة: المراجعات التحريرية *Les révisions rédactionnelles* 13

الفقرة الرابعة: المجموعات والمختارات من المصنفات*Les recueils d'œuvres* 13

الفقرة الخامسة: مجموعات مصنفات التراث الثقافي التقليدي:.....13
الفقرة السادسة: قواعد البيانات *Les bases de données*.....14
المبحث الثاني: الحقوق التي ترتبها الحماية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة.....16
المطلب الأول: تحديد هوية المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة 16
الفرع الأول: المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة.....16
الفقرة الأولى: المؤلف 16
الفقرة الثانية: أصحاب الحقوق المجاورة:.....17
أولا: الفنانين المؤديين أو العازفين الذين يؤدون أو يعزفون مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من مصنفات التراث الثقافي التقليدي: 17
ثانيا: منتجي التسجيلات السمعية أو التسجيلات السمعية البصرية تتعلق بالمصنفات الفكرية أو مصنفا من مصنفات التراث الثقافي التقليدي: 17
ثالثا: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري التي تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور: 17
الفرع الثاني: المؤلف ومالك الحقوق في المصنفات المنفردة والمتعددة المؤلفين: 18
الفقرة الأولى: المؤلف ومالك الحقوق في المصنفات المنفردة: 18
أولا: حالة المصنف المعزول:.....18
ثانيا: المؤلف في المصنفات المنجزة في إطار عقد أو علاقة عمل: 19
ثالثا: المؤلف في المصنف المنجز بناء على عقد مقاولة: 19
الفقرة الثانية: المؤلف ومالك الحقوق المجاورة في ميدان المصنفات المتعددة المؤلفين: 20
أولا: ملكية حقوق المؤلف على المصنفات المركبة أو المشتقة:.....20
ثانيا: ملكية حقوق المؤلف على المصنفات الجماعية*Les œuvres collectives* 20
ثالثا: ملكية حقوق المؤلف على المصنفات المشتركة *Les œuvres de collaboration*.....21
المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها المؤلف وصاحب الحقوق المجاورة على المصنفات الفكرية 22
الفرع الأول: الحقوق المعنوية:.....22
الفقرة الأولى: الحق في الأبوة: 22
الفقرة الثانية: الحق في الكشف عن المصنف للجمهور: 23
الفقرة الثالثة: الحق في التوبة أو السحب: 24
الفقرة الرابعة: الحق في الاحترام وسلامة المصنف: 25
الفرع الثاني:الحقوق المالية 26

الفقرة الأولى: الحقوق المالية للمؤلف 26
أولا: حق المؤلف في استنساخ مصنفه: *Droit de reproduction* 26
ثانيا: حق المؤلف في إبلاغ مصنفه إلى الجمهور *Droit de communication de l'œuvre au publique* 27
ثالثا: الحق في التتبع *Droit de suite* 29
رابعا: حقوق مالية أخرى: 30
الفقرة الثانية: الحقوق المالية لأصحاب الحقوق المجاورة 30
أولا: الفنان المؤدي والعازف: 30
ثانيا: حقوق منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية: 31
أ)-التسجيلات السمعية: 31
ب)-التسجيلات السمعية البصرية: 31
ثالثا: حقوق هيئات البث السمعي أو السمعي البصري 32
المبحث الثالث: الحماية القضائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 34
المطلب الأول: الإجراءات التحفظية في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 34
الفرع الأول: الدور الذي يضطلع به ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون في الحماية الوقائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 34
الفرع الثاني: محتوى الإجراءات التحفظية 35
المطلب الثاني: الحماية القضائية الموضوعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 38
الفرع الأول: في الدعوى المدنية: 38
الفقرة الأولى: عناصر الدعوى المدنية: 39
أولا: الخطأ: 39
ثانيا: الضرر: 40
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: 42
الفقرة الثانية: شروط الدعوى المدنية: 42
أولا: المصلحة: 42
ثانيا: الصفة: 43
ثالثا: الأهلية كشرط لصحة الدعوى: 43
الفرع الثاني: الدعوى العمومية (جنحة التقليد) 44
الفقرة الأولى: الأفعال المكونة لجنحة التقليد: 44

أولا: الاعتداء المباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 44
ثانيا: الاعتداء غير المباشر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 45
الفقرة الثانية: أركان جنحة التقليد: 45
أولا: الركن المادي في جريمة التقليد: 45
ثانيا: الركن المعنوي: 46
الفقرة الثالثة: العقوبات المقررة لجنحة التقليد في ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: 46
أولا: عقوبات أصلية: 46
ثانيا: العقوبات التكميلية: 47
الفصل الثاني: حقوق الملكية الصناعية 48
المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية وحقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري 48
المطلب الأول: حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة 48
الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة: 48
الفقرة الأولى: حقوق تتعلق بابتكارات جديدة ذات قيمة نفعية: 49
أولا: براءة الاختراع: 50
ثانيا: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 50
الفقرة الثانية: حقوق تتعلق بابتكارات جديدة ذات قيمة جمالية: 52
الفرع الثاني: شروط حماية حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات الصناعية الجديدة: 53
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لحماية المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية: 53
أولا: الشروط الموضوعية لمنح الاختراع براءة: 53
أ) -أن يكون الاختراع جديدا: 53
1 -الجدة المطلقة *La nouveauté absolue* 53
2 - الجدة النسبية *La nouveauté relative* 54
3 -موقف المشرع الجزائري من شرط الجدة: 54
4 -الحالات التي يكون فيها الاختراع معروفا 55
ب) -أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي: 57
ج) -شرط أن يكون الاختراع غير ضار بالبيئة والصحة العامة وغير مخالف للنظام العام ولا للآداب العامة: 58
ثانيا: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 58
أ) - أن يكون التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أصيلا: 59

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لحماية الإبداعات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية): 59
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري 60
الفرع الأول: تعريف عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري 60
الفقرة الأولى: العلامات: 60
الفقرة الثانية: تسميات المنشأ: 62
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحماية عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري: 62
الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية لحماية الشارات المميزة بقانون العلامات 62
أولا: يجب أن تكون السمة أو الشارة المختارة كعلامة مميزة: 63
ثانيا: يجب أن يكون الرمز أو الشارة المختار كعلامة جديدا: 63
ثالثا: يجب أن يكون الرمز أو الشارة المختار كعلامة مشروعا: 63
الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية لحماية تسميات المنشأ: 64
أولا: الشروط الموضوعية السلبية: 64
أ)-يجب ألا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات أي أنواعها: 64
ب)-ألا تكون التسمية ممنوعة أو مخالفة للنظام العام: 64
ثانيا:الشروط الموضوعية الإيجابية: 65
أ)- أن يقترن اسم المنشأ باسم جغرافي: 65
ب)-أن يعين اسم المنشأ منتجا: 65
ج)-أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة: 65
د)-أن تكون المنتجات بفعل عوامل طبيعية وبشرية: 66
المبحث الثاني:إجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية والآثار المترتبة عنه 67
المطلب الأول: إجراءات تسجيل عناصر الملكية الصناعية 67
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإيداع طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية: 67
الفقرة الأولى: بالنسبة لإيداع عناصر الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات ذات الطابع النفعي: 67
أولا: الأحكام المتعلقة بإيداع براءة الاختراع: 67
أ)- تقديم طلب صريح إلى المصلحة المختصة: 67
ب- تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع: 68
ج)-المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع: 68
د)-حالة عرض الاختراع في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا: 69

هـ)- سحب الطلب كليا أو جزئيا وتصحيح الأخطاء المادية المثبتة قانونا في الوثائق المودعة:.....69
ثانيا: إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:.....69
أ)-تقديم طلب صريح:.....69
1-الطلبات المقدمة من قبل المودعين المقيمين في الخارج:.....69
2-تاريخ إيداع طلب حماية التصميم الشكلي:.....70
ب)- تسديد الرسوم:.....70
الفقرة الثانية: إيداع عناصر حقوق الملكية الصناعية على المبتكرات ذات الطابع الجمالي (الرسوم والنماذج الصناعية):.....70
أولا: محتويات الإيداع:.....70
ثانيا: دفع الرسوم:.....71
الفقرة الثالثة: إيداع عناصر حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:.....71
أولا: إيداع العلامات:.....71
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بإيداع تسميات المنشأ:.....73
أ)-من له الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ:.....73
ب)- شكليات تقديم طلب تسميات المنشأ:.....74
الفرع الثاني: فحص طلب تسجيل عناصر الملكية الصناعية:.....75
الفقرة الأولى: فحص حقوق الملكية الصناعية في مجال المبتكرات ذات الطابع النفعي:.....75
أولا: فحص براءة الاختراع:.....75
ثانيا: فحص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:.....76
الفقرة الثانية: فحص عناصر الملكية الصناعية في مجال المبتكرات ذات الطابع الجمالي (الرسوم والنماذج الصناعية) :.....76
الفقرة الثالثة: فحص عناصر الملكية الصناعية في مجال الشارات المميزة:.....77
أولا: فحص العلامات:.....77
ثانيا: فحص تسميات المنشأ:.....78
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية.....80
الفرع الأول:الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري:.....80
الفقرة الأولى: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري النفعي:.....80
أولا:الآثار المترتبة عن تسجيل براءة الاختراع:.....80
أ)- حقوق صاحب براءة الاختراع:.....80
1-الحق بالاستئثار باستغلال البراءة:.....80

2-الحق في التصرف في البراءة:.....81
ب)-الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب براءة الاختراع:.....82
1-الالتزام بدفع الرسوم:.....82
2-الالتزام باستغلال الاختراع:.....82
ثانيا: الآثار المترتبة عن تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:.....82
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع الابتكاري الجمالي (الرسوم والنماذج الصناعية)...83
أولا: حقوق صاحب الرسم أو النموذج.....83
أ)-الحق في استغلال الرسم أو النموذج.....83
ب)-الحق في التصرف في الرسم أو النموذج:.....83
ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي:.....84
أ)-الالتزام باستغلال النموذج أو الرسم في المجال الصناعي المعين في شهادة التسجيل:.....84
ب)- الالتزام بدفع الضرائب:.....84
الفرع الثاني:الآثار المترتبة عن تسجيل عناصر الملكية الصناعية ذات الطابع التجاري:.....85
الفقرة الأولي: الآثار المترتبة عن تسجيل العلامات:.....85
أولا: حقوق صاحب العلامة:.....85
أ)-حق ملكية العلامة:.....85
ب)- التصرف في العلامة:.....86
1- انتقال الحق في العلامة ببيعها:.....86
2- رهن العلامة.....87
3- الترخيص باستغلال العلامة:.....88
ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب العلامة:.....88
أ)- الالتزام باستغلال العلامة:.....88
ب)- الالتزام بدفع الرسوم:.....89
الفقرة الثانية: الآثار المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ:.....89
أولا: الحقوق المترتبة عن تسجيل تسميات المنشأ:.....89
أ)-الحق في استعمال تسمية المنشأ:.....89
ب)-استغلال تسمية المنشأ:.....89
ج)-التصرف في شهادة التسجيل:.....90

ثانيا: الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ:.....90
أ)- استعمال تسمية المنشأ طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية:.....90
ب)-دفع الرسوم: 91
المبحث الثالث: الحماية القضائية لعناصر الملكية الصناعية.....92
المطلب الأول: شروط اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية:.....92
الفرع الأول: التسجيل الصحيح لعناصر الملكية الصناعية:.....92
الفقرة الأولى: بطلان التسجيل كجزاء لمخالفة الشروط القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية: 92
أولا: بطلان تسجيل براءة الاختراع:.....92
ثانيا: بطلان تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 94
الفقرة الثانية: بطلان التسجيل كجزاء لمخالفة الشروط القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية) 95
الفقرة الثالثة: بطلان التسجيل كجزاء لمخالفة الشروط القانونية في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:95
أولا: حالات بطلان تسجيل العلامة: 95
أ)-بطلان تسجيل العلامة لمخالفة الشروط الموضوعية والشكلية لحماية الرمز أو الشارة بقانون العلامات:.....95
ب)-عدم تنفيذ الالتزام استغلال العلامة:.....96
ثانيا: حالات بطلان تسجيل تسميات المنشأ: 97
الفرع الثاني: أن يكون الاعتداء خارج إطار الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب حقوق الملكية الصناعية: 97
الفقرة الأولى: الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية: ...97
أولا: الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب براءة الاختراع:.....97
ثانيا: الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.....98
الفقرة الثانية: الاستثناءات المقررة على حقوق أصحاب الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية):.....100
الفقرة الثالثة: الاستثناءات المقررة على حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة:.....100
أولا: الاستثناءات المقررة على حقوق صاحب العلامة: 100
ثانيا: الاستثناءات المقررة على صاحب تسمية المنشأ:.....101
المطلب الثاني: الدعاوى القضائية لحماية عناصر الملكية الصناعية 102
الفرع الأول: الدعاوى القضائية المدنية في حماية حقوق الملكية الصناعية:.....102

الفقرة الأولى: الدعوى المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية: 102
أولا: الدعوى القضائية المدنية لحماية براءة الاختراع: 102
ثانيا: الدعوى القضائية المدنية لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 102
الفقرة الثانية: الدعوى القضائية المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية): 103
الفقرة الثالثة: الدعوى القضائية المدنية لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة: 104
أولا: الدعوى القضائية المدنية لحماية العلامة: 104
ثانيا: الدعوى القضائية المدنية لحماية تسميات المنشأ: 105
الفرع الثاني: دعوى التقليد في حماية حقوق الملكية الصناعية 105
الفقرة الأولى: دعوى التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية: 105
أولا: الدعوى العمومية لحماية براءة الاختراع: 105
أ)-أركان جريمة تقليد براءة الاختراع: 105
1-**الركن المادي لجنحة تقليد البراءة:** 105
2-الركن الشرعي في جنحة تقليد البراءة: 106
3-الركن المعنوي جريمة تقليد براءة الاختراع: 107
ب)- أطراف دعوى تقليد براءة الاختراع: 107
1-المدعي في دعوى تقليد براءة الاختراع: 107
2-المدعى عليه في دعوى تقليد براءة الاختراع: 108
ج) تقادم دعوى تقليد براءة الاختراع: 108
د) العقوبات المقررة لجنحة تقليد البراءة: 108
ثانيا: دعوى التقليد لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 109
أ)-أركان جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 109
1-الركن المادي في جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 109
2-الركن المعنوي في جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 109
3-الركن الشرعي في جريمة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 110
4-الإجراءات التحفظية لإثبات تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 110
ج)-العقوبات المقررة لجنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: 110

الفقرة الثانية: دعوى التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية (الرسوم والنماذج الصناعية): 111
أولا: شروط إقامة دعوى تقليد الرسوم والنماذج: 111
أ)- أن يكون الرسم أو النموذج قد أودع ونشر كما تقتضيه النصوص القانونية: 111
ب)- أن يتم الاعتداء على الرسم أو النموذج بالتقليد: 111
ثانيا: التدابير التحفظية: 112
ثالثا: العقوبات المقررة لجنحة تقليد الرسم أو النموذج: 112
الفقرة الثالثة: دعوى التقليد لحماية حقوق الملكية الصناعية التي ترد على الشارات المميزة: 113
أولا: دعوى التقليد لحماية العلامة: 113
أ)- أركان جنحة تقليد العلامة: 113
1-الركن المادي في جنحة تقليد العلامة: 113
2-الركن المعنوي: 113
3-الركن الشرعي: 114
ب)- جرائم أخرى تقع على العلامة أساسها التقليد: 114
ج)-التدابير التحفظية التي تسبق إقامة دعوى تقليد العلامة: 114
د)-أطراف دعوى تقليد العلامة: 115
هـ- العقوبات المقررة لجريمة تقليد العلامة: 115
ثانيا: دعوى التقليد لحماية تسميات المنشأ: 115
أ)- الأفعال التي تعد تقليدا لتسمية المنشأ: 115
ب) العقوبات المقررة لجنحة تقليد تسمية المنشأ: 116
الخاتمة 117
قائمة المراجع 119
فهرس المحتويات 125